٢٠ ر.ق

سلسلة
إحياء التراث الإسلامي
(١٦)
هذا العمل بدعم خيري

عقائد الحنابلة (٢)

تحفة الوصول إلى علم الأصول

على مذهب أهل السنة والجماعة

جمع كاتبه
يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي
المعروف بـ «ابن المبرد» (ت ٩٠٩هـ)

يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة بخط المؤلف

دراسة وتحقيق
د. خالد بن قاسم الردادي
عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية
بالمدينة المنورة



الدوحة - قطر

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حَسْبي

قال الفقير إلى الله تعالى يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي -عفا اللهُ عنه-:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهذا مختصر في أصول الدين؛ اختصرته حسب الإمكان ليسهل على القاصد، ويقرب فهمه للرائد، والله حسبنا ونعم الوكيل.

فنقول وبالله التوفيق:

أصول الدين: مركب إجمالي لغير، وباعتبار كل من مفرداته: تفصيلي.

فأصول الدين على الأول: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى الأحكام الدينية[1].

وعلى الثاني: الأصول جمع أصل، وأصل الشيء ما منه الشيء[2]، والأصول هنا هي الآتي ذكرها، والدين لغة: الطاعة[3]. وشرعًا: الشريعة، ومنه دين الإسلام، ودين اليهودية، ودين النصرانية[4].

---

(١) قال السفاريني في «لوائح الأنوار السنية» (١/ ١٤٩-١٥٠): «أما تعريفه-يعني أصول الدين-: العلم بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية؛ أي العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية، المكتسب من أدلتها اليقينية، والمراد بالدينية المنسوبة إلى دين محمد ﷺ من السمعيات وغيرها سواء كانت من الدين في الواقع ككلام أهل الحق أو لا ككلام أهل البدع، واعتبروا في أدلتها اليقين... فدخل في التعريف علم علماء الصحابة؛ فإنه كلام وأصول وعقائد، وإن لم يكن يسمى في ذلك الزمان بهذا الاسم».

وينظر: «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٥)، و«شرح المقاصد» (١/ ١٧٨)، و«أبجد العلوم» (٢/ ٦٧).

(٢) ينظر: «القاموس» (١/ ١٥٤-ترتيبه) (أصل).

(٣) ينظر: «القاموس» (٢/ ٢٤٢-ترتيبه) (دين)، و«التعريفات» (ص١٠٥)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٣٤٤).

(٤) ينظر: «التعريفات» (ص١٠٥)، و«المفردات» للراغب (ص١٧٥)، و«بصائر ذوي التمييز» (٢/ ٦١٥).

وأصول الدين فرض عين[1]، وقيل: فرض كفاية[2].

---

(١) قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٩): «وأما أصل واجب الإسلام وما يتعلق بالعقائد فيكفي فيه التصديق بكل ما جاء به رسول الله ﷺ واعتقاده اعتقادا جازمًا سليمًا من كل شك، ولا يتعين على من حصل له هذا تعلم أدلة المتكلمين، هذا هو الصحيح الذي أطبق عليه السلف والفقهاء والمحققون من المتكلمين من أصحابنا وغيرهم، فإن النبي ﷺ لم يطالب أحدًا بشيء سوى ما ذكرناه؛ وكذلك الخلفاء الراشدون ومن سواهم من الصحابة فمن بعدهم من الصدر الأول، بل الصواب للعوام وجماهير المتفقهين والفقهاء الكف عن الخوض في دقائق الكلام مخافة من اختلال يتطرق إلى عقائدهم يصعب عليهم إخراجه، بل الصواب لهم الاقتصار على ما ذكرناه من الاكتفاء بالتصديق الجازم».

وينظر: «لوامع الأنوار البهية» (١/ ٥٨).

(٢) قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (١/ ٧-٨): «ولا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيمانا عامًا مجملًا، ولا ريب أن معرفة ما جاء به الرسول على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في تبليغ ما بعث الله به رسوله، وداخل في تدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر، والدعاء إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه الله على المؤمنين، فهو واجب على الكفاية منهم. وأما ما يجب على أعيانهم: فهذا يتنوع بتنوع قدرهم، وحاجتهم ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم، ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم أو عن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك. ويجب على من سمع النصوص، وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها، ويجب على المفتي والمحدث والحاكم ما لا يجب على من ليس كذلك».

ومعرفتها مقدمة على أصول الفقه وعلى الفروع[١].

واختلف أصحابنا في طريق معرفة الله -تعالى-:

فقال القاضي أبو الفرج الشيرازي[٢]: «السمع[٣] دون العقل، ولا مجال للعقل في تحسين شيء من الحسنات، ولا تقبيح شيء من المقبحات، ولا إيجاب شيء من الواجبات، ولا تحريم شيء من المحرَّمات»[٤].

---

(١) قال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (١/ ٥-٦): «علم أصول الدين أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رحمه الله ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين «الفقه الأكبر»، وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة، لأنه لا حياة للقلوب، ولا نعيم ولا طمأنينة، إلا بأن تعرف ربها ومعبودها وفاطرها، بأسمائه وصفاته وأفعاله. ويكون مع ذلك كله أحب إليها مما سواه، ويكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه».

(٢) عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الفقيه الزاهد، شيخ الشام في وقته. قال العليمي: «كان إمامًا عالمًا بالفقه والأصول، شديدًا في السنّة، زاهدًا عارفًا عابدًا». توفي سنة ٤٨٦هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٤٨)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٦٠).

(٣) يعني عن طريق الأدلة اللفظية: نصوص الكتاب والسنة.

(٤) «التبصرة في أصول الدين» (ل/ ٢أ).

وهذا غير صحيح، فإن إطلاق التحسين والتقبيح على كل فعل من جهة العقل وحده دون الشرع، أو نفي أي دور للعقل في تحسين الأفعال وتقبيحها غير صحيح، بل الصواب التفصيل في هذا المقام، فالشرع له اعتبار والعقل له اعتبار أيضًا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء التعارض»

وعليه جماعة من أصحابنا(١).

وقال أبو الحسن التميمي(٢): «للعقل طريقٌ في المعرفة، وأن العقلَ يُوْجِبُ، ويُقَبِحُ، ويُحَسِّنُ، ويُحَرِّمُ»(٣).

(٩/ ٣٧-٣٨): «حصولها- أي المعرفة - بالشرع على وجوه:

أحدهما: أن الشرع ينبه على الطريق العقلية التي بها يعرف الصانع، فتكون عقلية شرعية.

الثاني: أن المعرفة المنفصلة بأسماء الله وصفاته، إلتي بها يحصل الإيمان، تحصل بالشرع، كقوله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا﴾[الشورى: ٥٢].

وقوله: ﴿قُلْ إِن ضَلَلْتُ فَإِنَّمَآ أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِى ۖ وَإِنِ ٱهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوحِىٓ إِلَىَّ رَبِّىٓ﴾[سبأ: ٥٠].

وقوله: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾، وأمثال ذلك من النصوص التي تبين أن الله هدى العباد بكتابه المنزل على نبيه. وأما كون مجرد الوجوب بالشرع، فلا يدل على إمكان الحصول بمجرد الشرع».

وينظر: «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (٢/ ٣٣١-٥٥٢)، و«مدارج السالكين» (٣/ ٣١٢)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠٠)، و«لوامع الأنوار البهية» (١/ ١١٣-١١٤).

(١) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠١)، و«لوامع الأنوار البهية» (١/ ١١٣).

(٢) عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، قال ابن أبي يعلى: «صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض». توفي سنة ٣٧١هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٩)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٦٦).

(٣) ينظر: «الرد على المنطقين» (ص٤٢٠)، و«مدارج السالكين» (١/ ٢٣١)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠٢).

وظاهر كلام أبي العباس[١]: له مدخل في الاستدلال مع النقل[٢].

وقالت الأشعرية[٣]: «ثبتت معرفة الباري به».

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام وبحر العلوم، كان واسع العلم محيطًا بالفنون والمعارف النقلية والعقلية، صالحًا تقيًا مجاهدًا. قال الذهبي: «كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان لعلها ثلاثمائة مجلد». توفي سنة ٧٢٨هـ.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٩٦)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٨٧)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٨٠)، و«العقود الدرية» لابن عبد الهادي.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣/ ١١٤-١١٥)، و(٨/ ٤٣٤-٤٣٦)، و(١١/ ٦٧٥)، و(١٦/ ٢٣٥-٣٦٣)، و«درء التعارض» (٩/ ٣-٤٥).

(٣) الأشعرية: هم المنتسبون إلى أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، المتكلِّم النَّظَّار الشهير، المتوفى سنة ٣٢٤هـ، والمتقدمون منهم يثبتون صفات الله تعالى دون تفريق بين الخبرية والعقلية، وينفون الصفات الاختيارية، أما المتأخرون منهم فلا يثبتون من صفات الله إلا سبعًا وهي: السمع والبصر والعلم والكلام والقدرة والإرادة والحياة، ويؤولون الصفات الخبرية أو يفوضونها، وينفون الصفات الاختيارية، ويقولون بالكلام الأزلي، ويتمسكون بدليل الحدوث، وتقديم العقل على النقل، ونفي حجية خبر الآحاد، والتوحيد عندهم هو توحيد الربوبية، ويقولون بالكسب وإنكار التعليل، والتحسين والتقبيح الشرعي فقط، وهم مرجئة في باب الإيمان.

وقد كان أبو الحسن في أول أمره على مذهب الاعتزال، ثم خرج منه إلى مذهب وسط بين أهل الحديث والمعتزلة تابع فيه ابن كلاب، وهذا هو الذي عليه جمهور الأشاعرة، ثم رجع الأشعري

وعلى الأول وهو قول القاضي[(١)]: شكر المنعم يجب شرعًا[(٢)]، وعلى قول التميمي: يجب عقلًا[(٣)].

وجهة استحقاق الذم والمدح على الأفعال: ورود السمع بذلك، وجعله مستحقًا علينا، وإلزامنا قول المدح لمن فعل بعض الأفعال، وفعل الذم لمن فعل البعض منها، اختاره القاضي[(٤)].

وعلى قول التميمي: طريق ذلك جهة العقل.

إلى معتقد السلف وأصحاب الحديث في الجملة وأعلن انتسابه إلى الإمام أحمد رحمه الله، وذلك في كتبه المتأخرة كـ «الإبانة»، و«مقالات الإسلاميين».

ينظر: «الملل والنحل» (١/ ٩٤-١٠٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣/ ٢٢٨)، و(٤/ ١٦٧).

(١) القاضي محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي، كان عالم زمانه وفريد عصره، إمامًا في الأصول والفروع. عارفًا بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى والجدل، مع الزهد والورع والعفة والقناعة. ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى، توفي سنة ٤٥٨هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٩٣-٢٣٠)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٠٥-١١٨)، و«المدخل إلى مذهب أحمد» لابن بدران (ص٤٠٨-٤٠٩).

(٢) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص٢٥- مختصره).

(٣) مسألة شكر المنعم فرع عن مسألة الحسن والقبح، قال ابن اللحام الحنبلي في «المختصر» (ص٥٦): «من قال إن العقل يُحَسِّن ويُقَبِّح أوجبه عقلًا، ومن نفاه أوجبه شرعًا».

وينظر: «الصواعق» لابن القيم (٤/ ١٥٤٨)، و«شفاء العليل» (١/ ١١٩)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٢٥١)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠٨-٣٠٩).

(٤) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص٢٤- ٢٥/ مختصره).

قال البربهاري[١]: «والعقل مولد، أعطي كل إنسان من العقل ما أراد الله تعالى، يتفاوتون في العقل، مثل الذرة في السموات، ويطلب من كل إنسان من العمل على قدر ما أعطي من العقل، وليس العقل باكتساب، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء»[٢].

وقيل: «العقل/ لا يختلف»[٣]. وقيل: «هو اكتساب، وهو بعض العلوم [٢/ب] الضرورية» قاله القاضي[٤].

وقيل: «كلها». وقيل: «جوهر بسيط[٥]».

---

(١) الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد البربهاري، إمام أهل السنة وشيخ الحنابلة في زمانه، توفي سنة ٣٢٩هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨)، ومقدمة تحقيقي لكتابه «شرح السنة».

(٢) «شرح السنة» (ص٩٢- ٩٣/ بتحقيقي).

(٣) قاله ابن عقيل والمعتزلة والأشعرية، والذي عليه أصحاب الإمام أحمد أنه يختلف؛ فعقل بعض الناس أكثر من بعض. ينظر: «المسودة» (ص٥٥٧-٥٥٨)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٨٥).

(٤) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص١٠١- مختصره)، و«المسودة» (٥٥٦).

(٥) الجوهر: اختلف في تحديد معناه، فذكر فيه أبو الحسن الأشعري ثلاثة أقوال: قيل: هو القائم بذاته، وقيل: هو القائم بالذات القابل للمتضادات، وقيل: هو ما إذا وجد كان حاملًا للأعراض، وهو ينقسم إلى بسيط روحاني كالعقول والنفوس المجردة، وإلى بسيط جسماني.

ينظر: «مقالات الإسلاميين» (٢/ ٨)، و«التعريفات» (ص١٠٨)، و«المعجم الفلسفي» (ص٦٤).

وقال أحمد[١]: «هو غريزة»[٢]. قال القاضي: «غير مكتسب»[٣]. كقول البربهاري[٤].

ومحلُّهُ القلبُ، قاله أبو الحسن التميمي والقاضي[٥].

---

(١) الإمام الجليل أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ الوائلي، أحد الأئمة الأربعة الأعلام، إمام أهل السنَّة، ولد ببغداد، ونشأ بها، وطلب العلم وسمع الحديث فيها، وسافر في سبيل العلم أسفاراً كثيرة. وفضائله ومناقبه وخصاله لا تكاد تعد. توفي سنة ٢٤١هـ.

ينظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٩٠)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٤-٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٧٧).

(٢) رواه عنه إبراهيم الحربي، ونص قول الإمام أحمد: «العقل غريزة، والحكمة فطنة، والعلم سماع، والرغبة في الدنيا هوى، والزهد فيها عفاف».

ينظر: «ذم الهوى» (ص٥)، و«المسودة» (ص٥٥٦).

(٣) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص١٠٢ - مختصره).

(٤) من هذه التعريفات للعقل يتضح لنا أن كل من عرَّفه راعى ناحية وغفل عن ناحية أخرى، ولا ريب أن العقل لا يمكن إحاطته برسم واحد، ولكنه يقع ويراد به معان أربعة:

١- ضروري، وهو الذي عناه من قال: إنه بعض العلوم الضرورية. وهو ما يتعلق به التكليف.

٢- غريزة تقذف في القلب، وهذا النوع ينمو بنمو الإنسان، وبه يقع الاختلاف والتفاوت بين الناس، فهذا بليد، وذاك ذكي.

٣- ما به ينظر صاحبه في عواقب الأمور، فلا يغتر بلذة عاجلة تعقبها ندامة.

٤- ما يستفاد من التجارب في حياة الإنسان. وهذا ما عناه من قال: إن العقل مكتسب.

ينظر: «المسوَّدة» لـ آل تيمية (ص٥٥٨-٥٥٩).

(٥) وكذا ابن البنا، وابن عقيل، وغيرهم.

وقال أبو الحسن التميمي: «ليس بجسم ولا عَرَض، وإنما هو نور[فهو كالعلم]»[١].

وقال البربهاري: «ليس بجسم ولا عرَض، هو فضل الله يؤتيه من يشاء»[٢].

وأشهر الروايتين عن أحمد رحمه الله: «هو في الدماغ»[٣].

وقال ابن عقيل[٤] في «الإرشاد»[٥] ما يقارب الأول، فقال: «اختلفوا في معرفة الله -تعالى-؛ هل تقع موهبة، أو نظرًا واستدلالًا؟ فقال بعضهم: إنها تقع موهبة لا

ينظر: «ذم الهوى» (ص٥)، و«العدة في أصول الفقه» (١/ ٨٩)، و«المسودة» (ص٥٥٩)، و«الحدود» للباجي (ص٣٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٨٣).

(١) ينظر: «العدة في أصول الفقه» (١/ ٨٤)، و«المسودة» (ص٥٥٦).

(٢) ينظر: «المسودة» (ص٥٥٦)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٨١).

(٣) نص على ذلك أحمد فيما ذكره أبو حفص بن شاهين بإسناده عن الفضل بن زياد، وقد سأله رجل عن العقل، أين منتهاه من البدن؟ فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: العقل في الرأس. أما سمعت إلى قولهم «وافر الدماغ والعقل». ينظر: «ذم الهوى» (ص٥)، و«المسودة» (ص٥٥٩).

(٤) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، أبو الوفاء، قال ابن رجب: «كان رحمه الله بارعًا في الفقه وأصوله، وله في ذلك استنباطات عظيمة حسنة، وتحريرات كثيرة مستحسنة، وكانت له يد طولي في الوعظ والمعارف». وله مؤلفات قيّمة، توفي سنة ٥١٣هـ.

ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٢)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢١٥)، و«السير» (١٩/ ٣٤٣).

(٥) واسم كتابه كاملاً: «الإرشاد في أصول الدين»، ذكره ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٦)، وتوجد له نسخة في الظاهرية برقم (٨٧).

نظرًا. وقال ابن حامد[١]: إنها تقع نظرًا واستدلالاً. وقد أومأ أحمد إلى هذا في أنها مقالة المرجئة[٢]».

قال: «واختار شيخنا أبو يعلى أنها تقع بالنظر والاستدلال، لا موهبة»[٣].

قال ابن عقيل: «والذي أختاره وأعتقده أن الله -سبحانه- وهب ال عارف وقسّمها بين خلقه، وجعل النظر موهبة من قسم له بها وأظهر الموهبة السابقة عند إظهار هذه الموهبة، ووهب له صحة الآلات والاعتمادات والحركات، فأظهر بهذه الموهبة اللاحقة ما قسمه للمكلف من القسم من الموهبة السابقة، فعلمنا أن الكل في الحقيقة موهبة إلا أن بعضها متقدمة سابقة، وبعضها متأخرة لاحقة».

واختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله: هل تزيد معرفة الله -تعالى- وتنقص، أم لا؟

---

(١) الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، له مصنفات في العلوم المختلفة، توفي سنة ٤٠٣هـ.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧١)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٨٢).

(٢) المرجئة: من الفرق الضالة؛ مشتق من الرجاء أو من الإرجاء وهو التأخير، ذلك أن الإيمان عندهم هو الاعتقاد بالقلب دون الإقرار باللسان والعمل بالجوارح، فهم يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان، فيقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة، وأجمعوا على أنه لا يدخل النار إلا الكفار فقط.
ينظر: «مقالات الإسلاميين» (ص١٣٢)، و«الملل والنحل» (١/ ١٣٩)، و«الفرق بين الفرق» (ص١٩).

(٣) ينظر: «شرح الكوكب المنير» (١/ ٣٠٨).

فروي عنه: لا تزيد ولا تنقص [١]، نقلها يعقوب بن بَخْتَان [٢].

ونقل المروذي [٣] عنه: أنها تتفاضل، وتزيد وتنقص [٤].

قال ابن عقيل: «ويجب أن يحمل قوله: لا تزيد ولا تنقص؛ عمَّا كتب له في اللوح. وقوله: تتفاضل؛ بين الأشخاص فيكون هذا أفضل معرفة وأكثر، والآخر دونه فيها».

وقال القاضي: «أحمل قوله: لا تزيد ولا تنقص؛ من جهة كونها علمًا للشيء على ما هو به. والزيادة محمولة على تزايد الأدلة. وحال أن المسألة ليست على روايتين،

---

(١) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» (٣/ ٥٨٠) رقم (١٠٠٧).

(٢) يعقوب بن إسحاق بن بَخْتَان، أبو يوسف، سمع من مسلم بن إبراهيم والإمام أحمد، وكان أحد الصالحين الثقات، وكان جار الإمام أحمد وصديقه، وروى عنه مسائل صالحة كثيرة في الورع لم يروها غيره، ومسائل في السلطان. ذكره أبو اليمن العليمي في أصحاب أحمد فيمن لم تؤرخ وفاته.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤١٥)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٤٠).

(٣) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز، أبو بكر المروذي، كانت أمه مروذية وأبوه خوارزميًا، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله. قال ابن العماد: «كان أجل أصحاب الإمام أحمد، إمامًا في الفقه والحديث، كثير التصانيف» توفي سنة ٢٧٥هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٦)، و«المنهج الأحمد» (١/ ١٧٢)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣١٣).

(٤) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» (٣/ ٥٨٠) رقم (١٠٠٤). ونص الرواية عنده: قلت لأبي عبد الله: في معرفة الله عز وجل في القلب، يتفاضل فيه؟ قال: «نعم»، قلت: ويزيد؟ قال: «نعم».

وإنما هي على اختلاف حالين»(١).

والنظر يقل ويكثر، يفعل منه تارة الجزء، وتارة الجزئين، والأكثر في الأوقات الممتدة، فيقل عدد أجزائه، ويكثر اكتساب المكلف على ما ذكره القاضي من أن طريق المعرفة السمع(٢).

وقال التميمي: «هو شيء واحد لا يقل ولا يكثر».

وكل نظرين متميزين في أمرين فهما متضادان على ما ذكره القاضي(٣).

وقال التميمي: «لا تضاد فيهما».

وهل السهو عن النظر الصحيح ضد النسيان، أم لا؟

قال القاضي: «يحتمل أن يكون ضدًا له؛ لأن الناظر قد يخرج عن كونه ناظرًا في الشيء مع ذكره له، ولا يجد في نفسه ضدًا له، وهو عدم العلم بأن / النظر طريق العلم، وحكى بعض أصحابنا مثل ذلك عن أبي الحسن التميمي».

---

(١) ذكر المصنِّف كلام القاضي أبي يعلى بالمعنى، وانظر كلامه في المسألة في كتابه «الروايتين والوجهين مسائل من أصول الديانات» (ص٧٠-٧١). وقد جزم بزيادة المعرفة ونقصها في كتابه «المعتمد» (ص٣٢-مختصره).

(٢) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص٢١-مختصره).

(٣) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص٢٤-مختصره).

قال: «ويحتمل أن يكون ذلك ضدًا له، فأما الموت فهو ضد له»[١]. [٣/أ]

وكل جزء في النظر الصحيح يتضمن جزءًا من العلم، على ما ذكره القاضي[٢] ومتبعوه[٣].

وقال التميمي: «لا يؤدي إلى ذلك بل بتكامله يعلم».

---

(١) ينظر: «البحر المحيط» للزركشي (١/ ٣٤).

(٢) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص٢٤-مختصره).

(٣) ينظر: «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (١/ ٤٦).

وأطلق القاضي في «المعتمد»[١] اسم الشرط على النظر[٢].

وقال القاضي أبو يعلى الصغير[٣]: «إنه لا يجوز أن يطلق عليه اسم الشرط».

---

(١) كتاب «المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي، من الكتب التي تعد مفقودة حتى الساعة، وهو من أوسع كتب الاعتقاد لدى متأخري الحنابلة على طريقة المتكلمين وأهل الجدل وإن خالفهم في أشياء، وقد طبع مختصره في حجم متوسط، بتحقيق الدكتور وديع زيدان حداد وأظنه نصراني، وطبعته دار المشرق النصرانية ببيروت، غير أن المحقق لم يكتب عنوانه على الوجه الصحيح فبدل أن يكتب: «مختصر المعتمد» كما نص عليه مؤلفه في مقدمته للكتاب؛ جعله باسم «المعتمد»، وهذا من التدليس، وقد جاءت نشرته للكتاب سقيمة من حيث قراءة النص وأصول التحقيق، وكذا خلت من تخريج النصوص وتوثيق الأقوال والتعريف بالأعلام والفرق والمذاهب والمناقشة لمباحث الكتاب، والله المستعان.

ثم حقق الكتاب -ولله الحمد- رسائل علمية (ماجستير) قدمت لقسم العقيدة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة: القسم الأول حققه: محمد بن سعود السفياني، عام ١٤٢٢هـ، القسم الثاني: حققته مشاعل بنت خالد باقاسي، عام١٤٢٤هـ، بإشراف د. عبد الله الدميجي، ولعلَّ الله ييسر طبعه ونشره.

(٢) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص٢١-مختصره).

(٣) محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، القاضي أبو يعلى الصغير، ويلقب عماد الدين، قال ابن رجب: «شيخ المذهب في وقته... وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة، وأفتى ودرس وناظر في شبيبته، وكان ذا ذكاء مفرط، وذهن ثاقب، وفصاحة وحسن عبارة». توفي سنة ٥٦٠هـ.

ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٨٣)، و«المقصد الأرشد» (٢/ ٥٠٠)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٢٨٣).

واختلف أصحابنا في أول واجب على المكلف[(١)]؛ قال أبو الفرج الشيرازي: «في ذلك وجهان: أحدهما معرفته»[(٢)]. اختاره القاضي أبو يعلى الصغير.

«والثاني: أول ما أوجب النظر والاستدلال المؤديتان إلى معرفته»[(٣)]. اختاره القاضي[(٤)]، قال القاضي أبو يعلى الصغير: «عليه معظم الأصحاب».

وقال أبو الحسن التميمي: «أول واجب الإرادة للنظر والاستدلال».

---

(١) قال شيخ الإسلام في «درء التعارض» (٧/ ٣٥٢-٣٥٣): «مما يبين أصل الكلام في هذا المقام أنه قد تنازع الناس في أصل المعرفة بالله: هل تحصل ضرورة في قلب العبد؟ أو لا تحصل إلا بالنظر؟ أو تحصل بهذا تارة وهذا تارة؟ فذهب كثير من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية، ومن وافقهم من الطوائف، من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، إلى أنها لا تحصل إلا بالنظر، وهؤلاء يقولون في أول واجب على العبد: هل هو النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة الله أو المعرفة؟ وقد تنازعوا في ذلك على قولين ذكرهما هؤلاء الطوائف من أصحاب أحمد وغيرهم.

والنزاع لفظي، فإن النظر واجب وجوب الوسيلة، من باب ما لا يتم الوجب إلا به، والمعرفة واجبة وجوب المقاصد.

فأول واجب وجوب الوسائل هو النظر، وأول واجب وجوب المقاصد هو المعرفة.

ومن هؤلاء من يقول: أول واجب هو القصد إلى النظر، وهو أيضًا نزاع لفظي فإن العمل الاختياري مطلقًا مشروط بالإرادة».

(٢) «التبصرة في أصول الدين» (ل/ ١ب).

(٣) المرجع السابق.

(٤) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص٢١-مختصره).

وحكى الشيرازي عن قوم: «أول واجب الطهارة والصلاة»[١].

وعلى الأول يجب تقديم المعرفة على العبادة[٢].

وأول نعمة أنعم الله تعالى بها على المكلفين من النعم الدينية: القدرة على الإرادة للنظر والاستدلال، ذكره القاضي[٣].

وقال القاضي أبو يعلى الصغير: «هذا هو الصحيح من المذهب».

وقال التميمي: «هي القدرة على الإرادة للإيمان، وأول نعمة أنعم الله تعالى بها على العبد من النعم الدنيوية هي الحياة التي يتوصل بها إلى إدراك اللذات التي لا

---

(١) «التبصرة في أصول الدين» (ل/ ١ب).

(٢) في هذا نظر! فمصطلح المعرفة، لم يرد بهذا اللفظ، في الكتاب أو السنة، ولم يرد الأمر بها.
وأيضًا فإن مجرد المعرفة بالصانع لا يصير به الرجل مؤمنًا، بل ولا يصير مؤمنًا بأن يعلم أنه رب كل شيء، حتى يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ.
وقولهم إن المعرفة لا تحصل إلا بالنظر في طريقة الأعراض، والتركيب، ونحو ذلك من الطرق المبتدعة، قول باطل، فالرسول ﷺ لم يأمر أحدًا بهذه الطرق، ولا علق إيمانه ومعرفته بالله بهذه الطرق، بل القرآن وصف بالعلم والإيمان من لم يسلك هذه الطرق، ولما ابتدع بعض هذه الطرق من ابتدعها، أنكر ذلك سلف الأمة وأئمتها، ووسموا هؤلاء بالبدعة والضلالة.
فالمعرفة إذًا ليست أول واجب على المكلف، بل أول واجب هو الشهادتان كما دلت النصوص.
وينظر: «الفصل» لابن حزم (٤/ ٦٧-٧٨)، و«درء التعارض» (٧/ ٤٠٥-٤٦٤) و(٩/ ٣-٦٦)، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٤٩-٣٥٥).

(٣) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص٢٧-مختصره).

يعتقبها ضرر لأجلها».

اختاره القاضي[١]، وهو قريب مما حكاه الشيرازي عن الأشعرية والمعتزلة[٢]: «أن أول النعم أن خلقه الله حيًا»[٣].

وقال أبو الحسن التميمي: «أول نعمة هي إدراك اللذات التي لا يعتقبها ضرر لأجلها، وأن الحياة ليست بنعمة بل هي سبب يتوصل بها إلى النعم تارة وإلى النقم أخرى».

وهو قريب مما حكاه الشيرازي عن بعض الأشعرية: «هي إدراك اللذات ونيل الشهوات»[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المعتزلة: من فرق الضلال ويلقبون بالقدرية، ويسمون أنفسهم أصحاب العدل والتوحيد، ولعل الراجح في تسميتهم بالمعتزلة لاعتزال رئيسهم واصل ابن عطاء حلقة الحسن البصري، وهم يقولون بالأصول الخمسة وهي: «التوحيد» وستروا تحته نفي الصفات والقول بخلق القرآن، و«العدل» وستروا تحته القول بخلق الإنسان لأفعاله، و«المنزلة بين المنزلتين» وستروا تحتها تكفير مرتكب الكبيرة، و«إنفاذ الوعد والوعيد» وستروا تحته تخليد مرتكب الكبيرة في النار، و«الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» وستروا تحته وجوب الخروج على الإمام الجائر.
ينظر: «مقالات الإسلاميين» (ص٢٣٥)، و«الملل والنحل» (١/ ٤٣ - ٤٤)، و«المعتزلة وأصولهم الخمسة» لعواد المعتق.

(٣) «التبصرة في أصول الدين» (ل/ ١أ).

(٤) المرجع السابق.

وقال الشيرازي: «هي أن هداه للإيمان، وأجل نعمة أنعم على العبد أن كتب الإيمان في قلبه»[١].

وكل قربة طاعة، وليست كل طاعة قربة، ذكره القاضي[٢].

وقال التميمي: «هما سواء».

والإيمان: قول وعمل ونية، يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية[٣]. خلافًا للمعتزلة[٤] والأشعرية[٥].

واختلفت المرجئة فوافق بعضهم المعتزلة والأشعرية، وقال بعضهم: الإيمان قول بلا عمل[٦].

---

(١) «التبصرة في أصول الدين» (ل/ ١أ).

(٢) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص٢٨-مختصره).

(٣) ينظر: «السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٧)، و«الشرح والإبانة» لابن بطة (ص١٧٦-١٧٧)، و«عقيدة السلف» للصابوني (ص٦٧)، و«شرح السنة» للبغوي (١/ ٣٣)، و«مسائل الإيمان» لأبي يعلى (ص١٥٢-١٥٥)، و«الإيمان» لابن تيمية (ص١٨٦-٢٦١)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٤٥٩).

(٤) ينظر قولهم في: «شرح الأصول الخمسة» للقاضي عبد الجبار المعتزلي (ص٧٠٧)، و«مقالات الإسلاميين» (ص٢٦٦)، و«مسائل الإيمان» لأبي يعلى (ص١٥٦).

(٥) ينظر قولهم في: «أصول الدين» للبغدادي (ص٢٤٨)، و«التمهيد» للباقلاني (ص٣٤٦)، و«مسائل الإيمان» (ص١٥٨)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/ ١٢٠).

(٦) ينظر قولهم في: «مقالات الإسلاميين» (ص١٣٢-١٤٠)، و«مسائل الإيمان» (ص١٥٩-

/ والأعمال والأقوال شرائع. [٣/ب]

واختلف أصحبنا في الإيمان الذي هو: القول والعمل والنية؛ هل هو مخلوق أم لا؟

فقال أبو عبد الله بن حامد: «هو غير مخلوق في الجملة». وهو ظاهر كلام أبي بكر الخلال[1] وصاحبه عبد العزيز[2]، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية المروذي[3].

وقال أبو الحسن التميمي: «القول منه غير مخلوق، والفعل منه مخلوق». واختاره ابن عقيل.

---

١٦١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/ ١٩٥).

(١) أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال، البغدادي، الفقيه، جمع مذهب أحمد وصنفه، وكان واسع العلم، شديد الاعتناء بالآثار، من كتبه «السنة» و«العلل» و«الجامع لعلوم الإمام أحمد»، توفي سنة ٣١١هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٩٧).

(٢) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، أبو بكر، المعروف بغلام الخلّال، الفقيه الأصولي المفسر. قال ابن أبي يعلى: «كان أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، مشهورًا بالديانة، موصوفًا بالأمانة، مذكورًا بالعبادة». أشهر كتبه «الشافي» و«المقنع» و«التنبيه»، توفي سنة ٣٦٣هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٥٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٣).

(٣) أخرجها ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦/ ٢٩٧) رقم (٢٤٣١).

وقال أحمد في رواية إبراهيم بن الحكم[١]: «ما كان من مسموع فهو غير مخلوق، وما كان من عمل الجوارح فهو مخلوق»[٢].

وكان أبو إسحاق بن شَاقُلا[٣] يقف عن إطلاق القول بالخلق في الجملة وفي التفصيل، مع تصريحه بخلق الأفعال، ونفي الخلق عن الأقوال[٤].

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «وقال بعض أصحابنا المتأخرين: الإيمان ليس بعديم القول منه والعمل».

وقال أبو بكر بن صدقة[٥] من أصحابنا: «من قال الإيمان مخلوق فهو جهمي،

---

(١) إبراهيم بن الحكم القصَّار، صاحب الإمام أحمد، روى عنه بعض المسائل.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٩٣)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٧٠).

(٢) ذكر هذه الرواية ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٩٣-٩٤).

(٣) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شَاقُلَّا، أبو إسحاق البراز، كان جليل القدر، كثير الرواية، حسن الكلام في الأصول والفروع، شيخ الحنابلة في وقته، وهو تلميذ أبي بكر عبد العزيز، وكان له حلقتان في بغداد، توفي سنة ٣٦٩هـ عن ٥٤ سنة.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢٨)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٦٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٢٩٢).

(٤) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص١٩١ -مختصره)، و«مسائل الإيمان» (ص٤٥٩).

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة البغداديّ، أبو بكر، كان إمامًا حافظًا ذا دراية، موصوفًا بالإتقان والتثبت، حدَّث عن الإمام أحمد بمسائل، توفي سنة ٢٧٣هـ.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٤)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٠٤)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٩٥).

ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع»[١].

وجعل ابن عقيل كلامه فيما إذا أطلق ذلك ولم يفصل، وأن كلامه أن الأقوال غير مخلوقة، وأن الأفعال مخلوقة[٢].

والإسلام غير الإيمان، والإيمان أكمل من الإسلام[٣].

---

(١) ينظر: «المسائل العقدية من كتاب الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (ص٨٦-٨٧).
وأخرج ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٦/ ٢٩٩) رقم (٢٤٣٢) من طريق حنبل، قال: سمعت أبا عبد الله -يعني الإمام أحمد-، وسئل عمن قال: الإيمان مخلوق؟ فقال: هذا كلام سوء رديء، وأي شيء بقي والنبي ﷺ يقول: «الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله»، فلا إله إلا الله «مخلوق؟ من قال هذا، فهو قول سوء، يدعو إلى كلام جهم، يحذر عن صاحب هذا الكلام، ولا يجالس، ولا يكلم حتى يرجع ويتوب، وهذا عندي يدعو إلى كلام جهم...

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاواه» (٧/ ٦٦٤): «وإذا قال الإيمان مخلوق أو غير مخلوق؟

قيل له: ما تريد بالإيمان؟ أتريد به شيئًا من صفات اللّه وكلامه، كقوله: (لا إِلهَ إِلَّا الله) و«إيمانه» الّذي دل عليه اسمه المؤمن، فهو غير مخلوق، أو تريد شيئًا من أفعال العباد وصفاتهم، فالعباد كلهم مخلقون وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل، ظهر الهدى وبان السبيل، وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات، إذا فصل فيها الخطاب، ظهر الخطأ من الصواب».

(٣) ينظر: «الإبانة الصغرى» (ص١٨٢)، و«الإيمان» لابن منده (١/ ٣١١)، و«اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٤/ ٨١٢)، و«مسائل الإيمان» (ص٤٢١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/ ٣٥٩)،

وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن[١]، كالنبوة والرسالة[٢].

ومن أتى بأفعال الإيمان من القول والعمل والنية إلا أنه ترك النوافل أو ارتكب المنكرات، فإنه يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان، ولا نسلبه الاسم[٣].

ويجب أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، وصليتُ إن شاء الله، كذا جميع أفعال الإيمان، ولا يجوز أن يقول: أنا مؤمن حقًا[٤].

و«تفسير ابن كثير» (٤/ ٤١٩)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٤٨٨-٤٩٠)، و«لوامع الأنوار البهية» (١/ ٤٢٨).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاواه» (٧/ ٣٣٣): «وقد أجمع أهل القبلة أن كل مؤمن مسلم، وكل مسلم مؤمن بالله وملائكته وكتبه».

وقال أيضًا (٧/ ٣٦٥) حينما ساق كلام المروزي في التفريق بين مسمى الإيمان والإسلام:
«مقصود محمد بن نصر المروزي رحمه الله: أن المسلم الممدوح هو المؤمن الممدوح، وأن المذموم ناقص الإسلام والإيمان، وأن كل مؤمن فهو مسلم، وكل مسلم فلا بد أن يكون معه إيمان، وهذا صحيح وهو متفق عليه».

(٢) يعني كالفرق بين الرسول والنبي، فيقال: كل رسول نبي وليس كل نبي رسول.
وينظر في التفريق بين الرسول والنبي: «النبوات» لابن تيمية (٢/ ٧١٤)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (١/ ١٥٥)، و«فتح الباري» (١١/ ١١٢)، و«القول البديع» للسخاوي (ص٤٤).

(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/ ٥١٥-٥٢٥).

(٤) ينظر: «الإيمان» لأبي عبيد (ص٦٧)، و«السنة» لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٠٧)، و«السنة» للخلال (٣/ ٩٦٥)، و«الشريعة» للآجري (٢/ ٦٥٦)، و«الإبانة الكبرى» (٢/ ٨٦٢)، و«اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٥/ ٩٦٥)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (١/ ٨٣)، و«الحجة على تارك

واختلف أصحبنا في علم الكلام والمناظرة فيه ووضع الكتب فيه، والرد على المبتدعة هل هو مشروع أم لا؟

فذهب المتقدمون[١] إلى أنه غير مشروع، بل هو منهي عنه، واختاره صاحب «النظم»[٢]، ونُصَّ عليه في رواية[٣] المروذي، وصالح[٤]، وأبي عمران

المحجة» (١/ ٤٠٨)، و«مسائل الإيمان» (ص٤٤١)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/ ٢٥٣-٢٥٦)، و«شرح الطحاوية» (٢/ ٤٩٤)، و«لوامع الأنوار البهية» (١/ ٤٣٢).

(١) ومن أشهر من صنَّف في ذمه: أبو إسماعيل الهروي (ت٤٨١هـ) في كتابه «ذم الكلام وأهله».

(٢) لم أعرفه، ولم يتبين لي من هو؟!

(٣) أخرج هذه الروايات عن الإمام أحمد؛ ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٣٩-٥٤١).

(٤) صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل البغدادي، الإمام المحدث، الحافظ الفقيه، القاضي، أكبر أولاد الإمام أحمد، توفي سنة ٢٦٦هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٧٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٢٩).

الأصبهاني[١]، وأبي الحارث[٢] وعبدوس بن مالك[٣]، وإسحاق بن منصور[٤]، وعبد الله[٥].

---

(١) مُوسَى بن هَارُون الْحمال، أَبُو عمرَان، كان جارًا للإمام أحمد وحدَّث عنه بأشياء، توفي سنة ٢٩٤هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٤)، و«المقصد الأرشد» (٣/ ١١).

(٢) أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان الإمام أحمد يأنس به، ويقدمه ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته.

ينظر: «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٢٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٧٤)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٦٣).

(٣) عبدوس بْن مَالِك، أَبُو مُحَمَّد العَطَّار، روى عن الإمام أحمد بعض المسائل، وكان من المقربين إليه.

ينظر: «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤١٧)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٣٤).

(٤) إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ بَهْرَامَ المَرْوَزِيُّ، أَبُو يَعْقُوْبَ الكَوْسَجُ، الإمام، الفقيه، الحافظ، الحجة، قال الذهبي: «أحد الأئمة، من أصحاب الحديث، من الزهاد والمتمسكين بالسنة، اعتمداه في (الصحيحين) أي اعتماد، وهو صاحب المسائل عن أحمد بن حنبلٍ». توفي سنة ٢٥١هـ.

ينظر: «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٨٥)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٥٨).

(٥) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، قال الذهبي: «كان صَيِّنًا دَيِّنًا صَادِقًا، صاحب حديث واتباع وبصر بالرجال، لم يدخل في غير الحديث». توفي سنة ٢٩٠هـ.

ينظر: «تاريخ بغداد» (١١/ ١٢)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥١٦).

وذهب القاضي أبو يعلى وشيخه ابن حامد والتميمي والقاضي الصغير: إلى أن علم الكلام مشروع مأمور به، ويجوز مناظرة أهل البدع ووضع الكتب في الرد عليهم[١].

وقال القاضي أبو يعلى الصغير: «إنه الصحيح من المذهب، ونص عليه أحمد في رواية المروذي وحنبل وغيرهما»[٢].

[٤/أ] قال أبو عبد الله بن حامد: «رأيت طائفة من أصحابنا في مسائل الفروع والأصول يسلكون الوقف، وأنه لا يعني/ شيء إلا ما سُبِقَ به، والأوجبُ السكوت في ذلك.

وطائفة ثانية فصَّلت فقالت: ما كان من الأصول فإنه لا يجب في شيء إلا ما كان القول من الأئمة فيه سابقًا، وعملوا فيه. على ما نقله أبو طالب[٣] عن أحمد في

---

(١) ينظر: «الواضح في أصول الفقه» لابن عقيل (١/ ٥٠٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٣٥٩).

(٢) أخرج ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٢/ ٣٨) رقم (٦٧٤) من طريق أبي بكر المروذي قال: سمعت أبا عبد الله – يعني الإمام أحمد– رحمه الله يقول: «من تعاطى الكلام لم يفلح، ومن تعاطى الكلام لم يخل من أن يتجهم»، وسمعت أبا عبد الله يقول: «لست أتكلم إلا ما كان في كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ، أو عن أصحابه، أو عن التابعين، وأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود. قال: وكره أبو عبد الله كل شيء من جنس الكلام».

و ينظر في المسألة: «الإبانة الكبرى» (٢/ ٥٤٥-٥٤٧)، و«أخلاق العلماء» للآجري (ص١١٧-١٢٤)، و«درء التعارض» (٧/ ١٦٥-١٧٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٣٥٩-٣٩١).

(٣) أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاني، قال الخلال: صحب أحمد قديمًا إلى أن مات، وكان أحمد يكرمه ويقدمه، وكان رجلًا صالحًا فقيرًا صبورًا، توفي سنة٢٤٤هـ.

الإيمان[١]: أن من قال إنه مخلوق، فهو جهمي، ومن قال إنه غير مخلوق فقد ابتدع، وأنه يهجر حتى يرجع؛ أن ذلك وعيد على مخالفة لا يسع الحوار فيه، وإن كان من الفروع في الفقه فإنه يسع الحوار فيه، وإن كان به منفردًا».

قال ابن حامد: «والأشبه عندي أن سائر الفقه والأصول سواء، وأن له إيقاع الحوار عند الاضطرار ونزول الحادثة، وله أن يجتهد فيما يوجبه الدليل ويُعنى بذلك وإن كان به منفردًا»[٢].

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩)، و«المنهج الأحمد» (١/ ١٧٦).

(١) ذكر هذه الرواية ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧٦).

(٢) ذكر هذا الكلام والذي سبقه عن ابن حامد؛ ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٧٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء التعارض» (٧/ ١٦٧-١٦٩): «والمناظرة المحمودة نوعان: والمذمومة نوعان، وذلك لأن المناظر: إما أن يكون عالمًا بالحق، وإما أن يكون طالبًا له، وإما أن لا يكون عالمًا به ولا طالبًا له. فهذا الثالث هو المذموم بلا ريب، وأما الأولان: فمن كان عالمًا بالحق فمناظرته المحمودة أن يبين لغيره الحجة التي تهديه إن كان مسترشدًا طالبًا للحق إذا تبين له، أو يقطعه ويكف عداوته إن كان معاندًا غير متبع للحق إذا تبين له، ويوقفه ويسلكه ويبعثه على الناظر في أدلة الحق إن كان يظن أنه حق وقصده الحق...

وأما المناظرة المذمومة من العالم بالحق، فأن يكون قصده مجرد الظلم والعدوان لمن يناظره.

ومجرد إظهار علمه وبيانه لإرادة العلو في الأرض، فإذا أراد علوًا في الأرض أو فسادًا...

وأما إن كان المناظر غير عالم بالحق، بأن لا يعرف الحق في نفس المسألة، أو يعرف الحق لكن لا يعرف بعض الحجج، أو الجواب عن بعض المعارضات، أو الجمع بين دليلين متعارضين، وأمثال ذلك - فهذا إذا ناظر: طالبًا لمعرفة الحق وأدلته، والجواب عما يعارضها، والجمع بين الأدلة الصحيحة - كان محمودًا، وإن ناظر بلا علم، فتكلم بما لا يعرف من القضايا والمقدمات

وقال أبو محمد البربهاري في كتابه[١]: «واعلم أن من قال في دين الله برأيه وقياسه وتأويله بغير حجة من السنة والجماعة، فقد قال على الله ما لا يعلمه».

وقال أيضًا: «ما كانت زندقة ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة إلا من الكلام والجدال والمراء والقياس، وهو أبواب للبدع والشكوك والزندقة، وعليك بالآثار وأصحابها والتقليد»[٢]. والله الموفق.

- كان مذمومًا».

(١) «شرح السنة» رقم (١٠٤) بتحقيقي.

(٢) «شرح السنة» رقم (٨٣) بتحقيقي.

فصل

صفات الله ﷿ قديمة، وهي حقيقة.

والله - عزَّ وجلَّ - واحِدٌ أَحَدٌ فَرْدٌ صَمَدٌ.

واختلف أصحابنا في الاسم: هل هو المسمَّى، أو هو للمُسَمَّى؟[1]

فقال أبو بكر عبد العزيز: «الاسم هو للمسمَّى». وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله[2].

(١) ينظر: «مجاز القرآن» لمعمر بن المثنى (١/ ١٦)، و«طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٧٠)، و«صريح السنة» للطبري (ص٢٥-٢٧)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٢٠٤)، و«تفسير البغوي» (١/ ٣٨)، و«شرح السنة» (٥/ ٣٠)، و«التبصرة في أصول الدين» (ل/ ٢٣ب)، و«درء التعارض» (٨/ ٥٣٠)، و«قاعدة في الاسم والمسمى» لابن تيمية (ضمن مجموع الفتاوى: ٦/ ٢٠٦-٢٠٧)، و«بدائع الفوائد» (١/ ١٦)، و«فتح الباري» (١١/ ٢٢٥)، و«لوامع الأنوار البهية» (١/ ١١٩-١٢١).

(٢) في هذا نظر! فقد ذكر أبو محمد التميمي -كما في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٢٧٠) - عن الإمام أحمد خلاف هذا، فقال: «وكان -يعني الإمام أحمد- يشق عليه الكلام في الاسم والمسمى، ويقول: هذا كلام محدث، ولا يقول: إن الاسم غير المسمى، ولا هو، ولكن يقول: إن الاسم للمسمى؛ إتباعًا لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾[الأعراف: ١٨٠]، ولأنها عنده أعلام على المسميات، فلذلك قال: هي له».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاواه» (٦/ ١٨٧-١٨٨): «الذين قالوا الاسم هو المسمى؛ كثير من المنتسبين إلى السنة: مثل أبي بكر عبد العزيز وأبي القاسم الطبري واللالكائي وأبي محمد البغوي صاحب «شرح السنة» وغيرهم؛ وهو أحد قولي أصحاب أبي الحسن الأشعري،

وقال أبو عبد الله بن بطة[١]: «ومن قال الاسم غير المسمَّى فهو كافر، ومن قال المسمَّى فهو كافر»[٢].

وقال أبو الحسن التميمي: «لا يجوز أن يكون الاسم هو المسمَّى». وقال القاضي: «الاسم للمسمَّى»[٣].

اختاره أبو بكر ابن فورك وغيره».

(١) عبيد الله بن محمد بن محمد، أبو عبد الله العُكبري المعروف بابن بطة، الفقيه الحنبلي، العالم الصالح. قال ابن العماد: «كان أحد المحدثين العلماء الزهاد». لازم بيته أربعين سنة، ولم يُرَ مفطرًا إلا في يومي الفطر والأضحى والتشريق، وكان مستجاب الدعوة، وله مصنفات كثيرة، منها: «الإبانة في أصول الديانة» الصغرى والكبرى، توفي بعكبرا سنة ٣٨٧هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤٤)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٦٩)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٤٦٣).

(٢) ذكر هذا عنه ابنُ حمدان في «نهاية المبتدئين» (ص٣٦) وعنده: «..ومن قال: الاسم هو المسمى، فمبتدع». ولعلَّها أصوب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاواه» (٦/ ١٨٦-١٨٧): «المعروف عن أئمة السنة إنكارهم على من قال: أسماء الله مخلوقة، وكان الذين يطلقون القول بأن الاسم غير المسمى هذا مرادهم؛ فلهذا يروى عن الشافعي والأصمعي وغيرهما أنه قال: إذا سمعت الرجل يقول: الاسم غير المسمى، فاشهد عليه بالزندقة. ولم يعرف أيضا عن أحد من السلف أنه قال الاسم هو المسمى؛ بل هذا قاله كثير من المنتسبين إلى السنة بعد الأئمة وأنكره أكثر أهل السنة عليهم».

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاواه» (٦/ ٢٠٦-٢٠٧): «أما الذين يقولون: إن الاسم للمسمى، كما يقوله أكثر أهل السنة، فهؤلاء وافقوا الكتاب والسنة والمعقول..».

وقال أحمد- في رواية عبد الله فيما خرَّجه في «الرد على الجهمية»[١] -: «الله هو الله، والله ليس باسم، إنما الاسم كل شيء سوى الله تعالى؛ لأن الله يقول: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة: ٣١]، ولا يجوز أن يكون اسْمٌ لِاسْمٍ».

قال القاضي الصغير: «وظاهر هذا الكلام يقتضي أن اسمه بالله هو المسمَّى، وغيره من الأسماء هي له».

[٤/ب] قال القاضي الكبير: «وليس هذا الكلام على ظاهره؛ لأن أحمد لم يرد بهذا الاسم الذي هو قولنا: الله، وإنما أراد به الذات المسَمَّاة/ بهذا الاسم؛ لأن الأسماء تكون له، ولأنه قد نص في رواية الميموني[٢] على أن قولنا: الله، جملة اسمية، فقال: من قال: إن أسماء الله تعالى محدثة فهو كافر بما قال الله من أسمائه، فمن زعم أنها محدثة، فقد زعم أن الله تعالى مخلوق»[٣].

---

(١) «الرد على الجهمية» (ص١٦٣).

(٢) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، مِن جلة أصحاب الإمام أحمد. قال ابن العماد: «كان أحمد يكرمه ويجله، ويفعل معه ما لا يفعل مع أحد غيره». توفي سنة ٢٧٤ هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢٤٩)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣١٠).

(٣) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» (ل١٥٥/ ب)، ونقلها القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (ل ٢٨٨/ أ).

وأخرج اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٢/ ٢١٤) رقم (٣٥١) عن إبراهيم بن هانئ

فقد بيَّن أنه من جملة أسمائه، فعلم أن ما قاله في رواية عبد الله: إن الله ليس باسم. إنما أراد به الذات المسمَّاة بالله لما بيَّناه.

قال القاضي: «وقد كنتُ أفرِّق بينهما قبل هذا، وأقول: إن الأسماء الراجعة إلى الذات هي المسمَّى، والراجعة إلى معنى هي للمسمَّى، لأجل ما حكيناه عنه في رواية عبد الله، فالمذهب ما أدركتُ عليه أصحابنا وهو: أن الاسم للمسمَّى».

وقال في رواية حنبل[١]: «لم يزل متكلمًا عالمًا غفورًا»[٢].

قال القاضي: «وظاهر هذا أن ما يرجع إلى فعله، فهو قديم أيضًا؛ لأنه قال: لم يزل غفورًا، وهذا على ظاهره، ولأنه موصوف بصفات الأفعال في القدم وإن لم يوجد الفعل، كما هو موصوف بصفات الذات».

قال القاضي: «وكنت أفرق بينهما قبل هذا، والآن فالمذهب على ما روى حنبل».

قال: سمعت أحمد بن حنبل - وهو مختف عندي - فسألته عن القرآن؟ فقال: «من زعم أن أسماء الله مخلوقة، فهو كافر». وأخرج أبو داود في «المسائل عن الإمام أحمد» (ص٢٦٢) عنه، نحوه.

(١) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، له «تاريخ» حسن، وله عن أحمد «سؤالات» يأتي فيها بغرائب ويخالف رفاقه، وسمع المسند كاملًا من الإمام أحمد، وكان ثقة ثبتًا، توفي بواسط سنة ٢٧٣هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٠٠)، و«المنهج الأحمد» (١/ ١٦٦).

(٢) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» كما في «درء التعارض» (٢/ ٣١).

وقول النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ»(١). نقل عن أحمد أنه أخذ بظاهر الحديث، وأن هذه الصفة تطلق على الله، نصَّ عليه في رواية حنبل(٢).

وقال أبو عبد الله بن حامد: «لا يجوز إطلاق هذه على الله - عزَّ وجلَّ -»(٣).

وسكت أحمد في رواية أخرى(٤)، قال القاضي الصغير: «وظاهر هذا أنه لم يأخذ بظاهر الخبر في مطلق هذه التسمية».

قال القاضي الكبير: «والأمر على ما ذكره شيخنا».

قال: «ويحتمل أن يكون قول أحمد: نؤمن بها. راجعًا إلى أخبار الصفات في الجملة»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر (٤/ ١٧٦٣) رقم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (٢/ ٣٧٤) رقم (٣٥١) ونصها: قال حنبل: سمعت هارون الحمال يقول: لأبي عبد الله: كنا عند سفيان بن عيينة بمكة، فحدثنا أن النبي ﷺ قال: «لا تسبوا الدهر» فقام فتح بن سهل فقال: يا أبا محمد نقول: يا دهر ارزقنا: فسمعت سفيان يقول: خذوه فإنه جهمي. وهرب، فقال أبو عبد الله: «القوم يردون الآثار عن رسول الله ﷺ ونحن نؤمن بها، ولا نرد على رسول الله ﷺ».

(٣) ينظر: «إبطال التأويلات» (٢/ ٣٧٥).

(٤) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» كما في «إبطال التأويلات» (٢/ ٣٧٤) رقم (٣٥٠).

(٥) ينظر: «إبطال التأويلات» (٢/ ٣٧٥).

وقال الخلال: «سألت إبراهيم الحربي[١] عن قول النبي ﷺ: «لاَ تَقولُوا: يَا خيبة الدَّهْر، فَإِن الله هُوَ الدَّهْر»[٢]؟ فقال: كانت الجاهلية تقول: الدهر هو الليل والنَّهار، يفعل بنا كذا. قال الله تعالى: أنا أفعل، ليس الدهر، فقال النبي ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» »[٣].

[٥/أ] وأما ما روي/ : «إنَّ اللهَ رمضان»[٤]، فلا يجوز إطلاقه على الله.

---

(١) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي. قال ابن أبي يعلى: «كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد، عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث». وهو أحد الناقلين لمذهب أحمد، صنَّف كتبًا كثيرة. توفي سنة ٢٨٥هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٦)، و«المنهج الأحمد» (١/ ١٩٦).

(٢) أخرجه مسلم في الألفاظ من الأدب وغيرها، باب: النهي عن سب الدهر (٤/ ١٧٦٢) رقم (٢٢٤٦) من حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-.

(٣) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» كما في «إبطال التأويلات» (٢/ ٣٧٥) رقم (٣٥٣).

وينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٦٤)، و«بيان تلبيس الجهمية» (١/ ١٢٤).

(٤) يشير إلى حديث: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان». وهو حديث باطل مكذوب موضوع:

أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧/ ٥٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠١)، والجورقاني في «الأباطيل» (٢/ ١١٢) - من طريق محمد بن أبي معشر نجيح المدني، عن أبيه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، به مرفوعًا.

وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ١٨٧) وقال: «هذا حديث موضوع لا أصل له، وأبو معشر اسمه نجيح، كان يحيى بن سعيد يضعفه ولا يحدث عنه ويضحك إذا ذكره، وقال

قال القاضي الصغير: «قال بعض متقدمي مشايخنا: يجوز إطلاق تسمية الشهر على الله سبحانه وتعالى، وهذا هو الصحيح وعليه غالب أصحابنا».

واختار القاضي لا يجوز إطلاق ذلك عليه.

وقال القاضي الصغير: «إنه الصحيح، وأن عليه جماعة من المحققين من أصحابنا»(١).

وقال ابن حامد: «اختلف أصحبنا في الذات؛ هل تدخل في تسمية الأشخاص؟

فرأيت بعض أصحابنا يذهب إلى جواز إطلاق ذلك». قال: «وهذا عندي لا يجوز، ولو جاز إطلاقه لجاز إطلاق اسم الجوهر والعَرَض(٢)».

يحيى بن معين: إسناده ليس بشئ. ولم يذكر أحد في أسماء الله تعالى رمضان، ولا يجوز أن يسمى به إجماعًا».

وينظر: «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٨٢)، و«الفوائد المجموعة» (ص٨٧)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني (١٤/ ٦٠٠) رقم (٦٧٦٨).

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ٢٩١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٣/ ١٢٧)، و«فتح الباري» (٤/ ١١٢-١١٣)، و«شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٢٢٥).

(٢) العَرَض -بالتحريك-: هو ما يقوم بغيره كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، وهو على نوعين: غير قار الذات، وهو الذي لا تجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون، وقار الذات: وهو الذي تجتمع أجزاؤه في الوجود كالألوان.

ينظر: «التعريفات» (ص ١٤٨)، و«التوقيف على مهمات التعاريف» (ص٥١٠)، و«المعجم الفلسفي» (ص١١٨).

وبالجواز قال متأخري أصحبنا، واختاره أبو العباس[١].

وأما إطلاق تسمية الشيء على الله -سبحانه وتعالى-؛ فمتفق عليه، ذكره ابن حامد وغيره[٢].

وأما لفظة «الجسم»[٣]، فقال أبو العباس وبعض أصحابنا: «لا يطلق عليه نفيًا ولا إثباتًا». وهو ظاهر كلام أحمد[٤].

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦/ ١٤٢، ٢٠٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع فتاواه» (٦/ ١٤٢): «ويفرق بين دعائه والإخبار عنه فلا يدعى إلا بالأسماء الحسنى؛ وأما الإخبار عنه: فلا يكون باسم سيئ؛ لكن قد يكون باسم حسن أو باسم ليس بسيئ وإن لم يحكم بحسنه، مثل اسم شيء وذات وموجود؛ إذا أريد به الثابت وأما إذا أريد به: الموجود عند الشدائد، فهو من الأسماء الحسنى وكذلك المريد والمتكلم؛ فإن الإرادة والكلام تنقسم إلى محمود ومذموم فليس ذلك من الأسماء الحسنى، بخلاف الحكيم والرحيم والصادق ونحو ذلك، فإن ذلك لا يكون إلا محمودًا».

وقال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ١٦٢): «ما يطلق عليه في باب الأسماء والصفات توقيفي، وما يطلق عليه من الأخبار لا يجب أن يكون توقيفًا؛ كالقديم والشيء والموجود والقائم بنفسه».

(٣) الجسم: جوهر قابل للأبعاد الثلاثة، وقيل: الجسم هو المركب المؤلف من الجوهر. «التعريفات» (ص١٠٣).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الرسالة التدمرية» (ص١٣٥) في أثناء كلام له: «ولهذا لما كان الرد على من وصف الله تعالى بالنقائص بهذه الطريق طريقًا فاسدًا، لم يسلكه أحد من السلف والأئمة، فلم ينطق أحد منهم في حق الله تعالى بالجسم لا نفيًا ولا إثباتًا، ولا بالجوهر والتحيز ونحو ذلك؛ لأنها عبارات مجملة لا تحق حقًا ولا تبطل باطلًا، ولهذا لم يذكر الله في كتابه فيما

وقال الأكثر منهم: «ليس بجسم ولا يجوز إطلاق الجسم على الله». منهم ابن حامد والشريف ابن أبي موسى[(١)]، والقاضي، وابن عقيل، وأبو الخطاب[(٢)].

أنكره على اليهود وغيرهم من الكفار، ما هو من هذا النوع، بل هذا هو من الكلام المبتَدَع، الذي أنكره السلف والأئمة».

وقال ابن القيم كما في «مختصر الصواعق» (١/ ١٦٢): «اعلم أن لفظ الجسم لم ينطق به الوحي إثباتًا فيكون له الإثبات، ولا نفيًا فيكون له النفي، فمن أطلقه نفيًا أو إثباتًا سئل عما أراد به، فإن قال: أردت بالجسم معناه في لغة العرب وهو البَدن الكثيف الذي لا يسمى في اللغة جسم سواه، فلا يقال للهوى: جسم لغة، ولا للنار ولا للماء، فهذه اللغة وكتبها بين أظهرنا، فهذا المعنى منفي عن الله عقلًا وسمعًا، وإن أردتم به المركب من المادة والصورة، والمركب من الجواهر المفردة، فهذا منفي عن الله قطعًا، والصواب نفيه عن الممكنات أيضًا، فليس المخلوق مركبًا من هذا ولا من هذا، وإن أردتم بالجسم ما يوصف بالصفات ويرى بالأبصار ويتكلم ويكلم ويسمع ويبصر ويرضى ويغضب، فهذه المعاني ثابتة لله تعالى وهو موصوف بها، فلا ننفيها عنه بتسميتكم للموصوف بها جسمًا».

(١) محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، القاضي، كان عالي القدر، سامي الذكر، له المكانة العليا عند الخليفتين القادر بالله والقائم بأمر الله، صنَّف «الإرشاد»، و«شرح كتاب الخرقي»، توفي سنة ٤٢٨ هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٨٢)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١١٤).

(٢) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي، أحد أئمة المذهب وأعيانه. كان فقيهًا أصوليًا فرضيًا أديبًا شاعرًا عدلًا ثقة، صنف كتبًا حسانًا في الفقه والأصول والخلاف، توفي سنة ٥١٠هـ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٣٤٨)، و«ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١١٦)، و«المنهج

قال المناسوجي الشافعي[1]: «قال بعض الحنابلة: نقل عن أحمد أنه قال: من قال الله جسم لا كالأجسام، فهو كافر. واختاره بعض الحنابلة».

وهذا بعيد أن يقوله أحمد، فإن قائل هذا إنما أخطأ في اللفظ دون المعنى، فكيف يقال بتكفيره!

وأما لفظ «الجوهر»، فلا يطلق عليه نفيًا ولا إثباتًا، قاله بعض أصحابنا واختاره أبو العباس، وقال جماعة من متقدميهم: ليس بجوهر.

وهل يجوز إطلاق الصورة عليه -تعالى-؟

قال القاضي: «يجوز، ونص عليه أحمد في رواية يعقوب بن بُخْتَان»[2].

الأحمد» (٢/ ١٩٨).

(١) لم أعرفه! وقد ذكر هذا النقل الزركشي الشافعي في «تشنيف المسامع» (٤/ ٨٥).

(٢) ينظر: «إبطال التأويلات» (١/ ٧٩-٨٠).

وقال عبد الله بن أحمد -ما ظاهره-: «لا يجوز ذلك. وأن قول النبي ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ»[١]: في أحسن مكان، وعزاه إلى أحمد»[٢].

وأما وصفه بأنه: نورٌ، فذكر القاضي في «المعتمد» قال: «قد قيل إن المراد به: الله منور السموات والأرض بِالنَّيِّرَيْنِ، أو منور قلوب أهل السموات والأرض بالهدى والتوفيق».

وقيل: «هو نور لا كالأنوار وليس بذي شعاع ولا جسم مضيء». ذكره القاضي [٥/ب] الصغير، قال: «وهو أشبه/ بكلام أحمد»[٣].

---

(١) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٢٢) رقم (٢٢١٠٩)، والترمذي في التفسير، باب: ومن سورة ص (٥/ ٣٦٨) رقم (٣٢٣٥)، والدارقطني في «الرؤية» (ص٣٠٨-٣١٥) من حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه-.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث حسن صحيح».
وله طرق أخرى من أحاديث عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- قد استوفيت الكلام عليها رواية ودراية في جزء مفرد، يسر الله نشره.

(٢) ينظر: «إبطال التأويلات» (١/ ١٢٠).
وقال ابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (ص٢٢١): «والذي عندي -والله تعالى أعلم- أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد».

(٣) قال الإمام أبو عبد الله محمد بن خفيف في كتابه «اعتقاد التوحيد بإثبات الأسماء والصفات» -

وأما حديث أم الطفيل امرأة أبي بن كعب[1] أنها قالت: سمعتُ النبي ﷺ يذكر: «أنه رأى ربه فِي صُورَةِ شَابٍّ مُوَقَّرٍ، رِجْلاَهُ فِي خفين، عليه نعلان من ذهب، عَلَى وَجْهِهِ

كما في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/ ٧٣) -: «فعلى المؤمنين خاصتهم وعامتهم قبول كل ما ورد عنه عليه السلام، بنقل العدل عن العدل، حتى يتصل به ﷺ، وإنَّ مما قضى الله علينا في كتابه، ووصف به نفسه، ووردت السنة بصحة ذلك؛ أن قال: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ﴾، ثم قال عقيب ذلك: ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍۚ﴾، وبذلك دعاه ﷺ: «أنت نور السماوات والأرض».

وقال ابن القيمْ في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٤٥): «والنور يضاف إليه سبحانه على أحد الوجهين: إضافة صفة إلى موصوفها، وإضافة مفعول إلى فاعله؛ فالأول كقوله تعالى: ﴿وَأَشۡرَقَتِ ٱلۡأَرۡضُ بِنُورِ رَبِّهَا ...﴾ الآية؛ فهذا إشراقها يوم القيامة بنوره تعالى إذا جاء لفصل القضاء...».

وقال رحمه الله في «النونية» (٢/ ١٠٥):

«وَالنُّورُ مِنْ أَسْمائِهِ أَيْضًا وَمِنْ** أَوْصَافِهِ سُبْحَانَ ذِي البُرْهَانِ».

وينظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٧٤-٣٩٦)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ١٩٢-٢٠٦).

(١) أم الطُّفَيْل الأَنْصَارِيَّة، زوج أبي بن كَعْب، لَهَا صُحْبَة وَرِوَايَة. «تعجيل المنفعة» (٢/ ٦٦٦). وينظر: «الإصابة» (١٤/ ٤٢٥).

فِرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ»(١). فسأله مُهَنّاً(٢) عنه؟ فحوَّل وجهه عني، وقال: «هذا حديث منكرٌ. وقال: لا نعرف هذا»(٣). وإلى هذا ذهب ابن عقيل، قال: «وإن صحَّ فإنه يجب تأويله؛ وأن الصورة عائدة إلى النبي ﷺ: أني رأيت ربي وأنا في صورة شاب». وإلى نحو هذا ذهب ابن الجوزي(٤) وأثبت ذلك في روايةٍ أخرى، وأجرى الحديث من غير تأويل

---

(١) حديث واهٍ منكر. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٥/ ١٤٣)، والدارقطني في «الرؤية» رقم (٢٨٦) و(٢٨٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٥٧٢) رقم (٩٠٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٢٩-٣٠)، وفي «الموضوعات» (١/ ١٢٥) من طريق مروان بن عثمان، عن عمارة بن عامر بن حزم الأنصاري، عن أم الطفيل، به.

قال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٤٥): «حديث مُنكر؛ لم يسمع عمَارَة من أم الطُّفَيْل، وَإِنَّمَا ذكرته لكَي لَا يغر النَّاظر فِيهِ فيحتج بِهِ».

وقال ابن حجر في «الإصابة» (١٤/ ٤٢٥): «ومروان متروك، قال ابن مَعِين: من مَروان حتى يصدق!».

(٢) مُهَنَّأ بن يحيى الشامي، السُّلَمي، أبو عبد الله. قال الخلال: «كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عن الإمام أحمد من المسائل ما فخر به، وكان الإمام أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، ولزمه ٤٣ سنة إلى أن مات». قال الدارقطني: «ثقة نبيل».

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٥)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٣١).

(٣) ذكره ابن قدامة في «المنتخب من العلل للخلال» (ص٢٨٤) رقم (١٨٣)، وأبو يعلى في «إبطال التأويلات» (١/ ١٤٠) رقم (١٣٧).

(٤) عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، شيخ وقته، وإمام عصره، يتصل نسبه بأبي بكر الصديق -رضي الله عنه-، حفظ القرآن، وكان محدثًا مفسرًا

طائفة من أصحابنا منهم المروذي وغيره.

قال أحمد- وقد أنفذ إليه شاذان[(١)] يسأله: يروى حديث ابن عباس:

«أن النبي ﷺ رأى ربه جَعْدًا[(٢)] قَطَطًا[(٣)]»[(٤)]؟ - فقال: «حدِّث به، فقد حدَّث به العلماء»[(٥)].

فقيهًا أصوليًا واعظًا أديبًا زاهدًا قارئًا، له مؤلفات كثيرة، توفي سنة ٥٩٧هـ ببغداد.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٤٢)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩٩).

(١) أسود بن عامر، أبو عبد الرحمن، المعروف بـ «شَاذَان»، الإمام الحافظ الصدوق، توفي سنة ٢٨٠هـ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٠/ ١١٢)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ١١٨).

(٢) الجعد: شَدِيد الأسْرِ والخَلْق، أَوْ يَكُونَ جَعْدَ الشَّعَر. «النهاية» (١/ ٢٧٥).

(٣) القَطَطُ: الشَّدِيدُ الجعُودة. وَقِيلَ: الحَسَن الجُعُودة. «النهاية» (٤/ ٨١).

(٤) حديث منكر. أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٦١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ١٩٢)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٣٥-٣٦).

قال ابن الجوزي: «هذا الحديث لا يثبت، وطرقه كلها على حماد بن سلمة. قال ابن عدي: قد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيب حماد، فكان يدس في كتبه هذه الأحاديث».

وقال الذهبي في «السير» (١٠/ ١١٣-١١٤): «وهو خبر منكر، نسأل الله السلامة في الدين، فلا هو على شرط البخاري ولا مسلم، ورواته وإن كانوا غير متهمين، فما هم بمعصومين من الخطأ والنسيان».

(٥) أخرج هذه الرواية عن أحمد: ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١١٨-١١٩) بلفظ مخالف لما ذكره المصنف هاهنا-وهو الصواب-، فقال: «أنبأنا محمد بن الآبنوسي، عن

قال ابن عقيل: «وأنا أجمع بين الروايتين، وأقول: إنه أذن له في الحديث به مع كونه متأولًا، لا مطلقًا، فتعود الصورة والقطط إلى محمد دون ربه».

وما قاله ابن عقيل خالفه فيه جمهور أصحابنا.

قال ابن عقيل: «لا يجوز أن يوصف بأنه نورٌ، ولا ظلمة، ولا مَلَك. ولا فَلَك، ولا طبع، ولا قوة، ولا علة»(١).

قال القاضي الصغير: «واختلف المشايخ في الباري –سبحانه–: هل هو باقٍ ببقاء، وغني بغنى، وموجود بوجود، أم لا؟»

ذكر أبو الحسن التميمي فقال: «كان أحمد يقول: إن الله تعالى باقٍ ببقاء، وغني بغنى، وموجود بوجود».

قال أبو الحسن: «وقد كان بعض أصحابنا يذهب إلى أنه باقٍ، ولا يقول: ببقاء، والأول أظهر». وقال ابن عقيل: «هو عالم بعلم».

الدارقطني، حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو بكر المروذي، حدثنا عبد الصمد بن يحيى قال: سمعت شاذان يقول أرسلت إلى أبي عبد الله أستأذنه في أن أحدث بحديث حماد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «رأيت ربي عز وجل»، فقال: قل له: قد حَدَّث به العلماء، حدِّث به».

(١) في هذا الإطلاق نظر! فقد ثبت وصف الباري بـ«النور» و«القوة»، ومن أسمائه الحسنى «النور» و«القوي»، وأدلة إثبات هذه الصفات كثيرة في الكتاب والسنة، فلا يجوز حينئذ نفيها بحجة التنزيه!

فصل

الباري -سبحانه- مختص بجهة العلو دون غيرها من الجهات.

قال القاضي الصغير: «هذا هو الصحيح من المذهب». واختاره القاضي وجماعة من المحققين.

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «وهو قياس المذهب».

وهو ظاهر كلام أحمد[1]، واختاره أبو العباس[2].

قال القاضي الصغير: «ورأيت مقدمة في الاعتقاد بخط أبي محمد التميمي[3] - [٦/] يغلب على ظني أنها تصنيفه- ذكر فيها: وكان/ -يعني أحمد- لا يقول بالجهة؛ لأن الجهات عنده على ما سَوَّاها».

---

(١) ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٣١)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٣/ ٤١٠-٤٠٢)، و«إثبات صفة العلو» لابن قدامة (ص١١٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥/ ٤٩٦)، «العلو» للذهبي (ص١٣٠)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٢٠٠).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥/ ٥، ٦، ١٢-١٥، ١٦٤-١٨٧)، و(٣/ ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٧٦، ٣١٩، ٤٠٥).

(٣) هو: رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز، ولد سنة ٤٠٠هـ، كانت له المعرفة الحسنة بالقرآن والحديث والفقه والأصول والتفسير واللغة والعربية والفرائض، توفي رحمه الله سنة ٤٨٨هـ.

ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٧٧)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١٩٥)، و«السير» (١٨/ ٦٠٩).

قال: «ومن أصحابنا من أطلق القول بالجهة، استدلالًا بقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾[النحل: ٥٠]، وقوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾[فاطر: ١٠]».

قال: «وهذا لا حجة فيه عندهم؛ لأنه مذكور على وجه التعظيم والرفعة، دون التحيز والجهة، وكان يقرأ -يعني أحمد- ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَٰهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَٰهٌ﴾[الزخرف: ٨٤] بمعنى الطاعة دون الحلول».

وقال القاضي في بعض كتبه: «يجوز اطلاق القول بأنه على العرش، ولا يطلق الجهة والمكان، وإن كان العرش في جهة».

واتفق أصحابنا أنه فوق السبع سموات، ويجوز أن يقال: هو في السماء، لنص الأحاديث على ذلك، والمراد: فوقها.

قال ابن حامد: «ومن المتعلق بصفات الذات: إثبات الذات في المكان».

قال: «وقد نص أحمد على ذلك»[1]، وهو قول سائر أهل الصلاة: إثبات الذات على العرش، وعلمه بكل مكان.

قال ابن حامد: «وقال سائر المذاهب: إنه تعالى كائن على عرشه خاص بكينونته عليه».

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «والعبارة الصحيحة أنا نقول: الباري سبحانه بجهة تختصه».

---

(١) ينظر: «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم (ص٢٠٠).

وامتنع كثير من أصحابنا أن يطلقوا القول بأنه في جهة؛ لأن لفظة «في» تقتضي الظرفية، والباري منزه عمّا يوجب الظرفية له.

وقد اختار قوم من أصحابنا أن يقولوا: إن الباري في جهة.

قال القاضي الصغير: «إلا أنهم أثبتوا ذلك لفظًا، فأما بمعنى: أنها جهة محيطة توجب إحاطة الطرف للمطروف فامتنعوا من ذلك».

قال: «وقد تطلق لفظة «في» في الموضع الذي لا يتعلق به إحاطة، وإنما ينفرد بمعنى الارتفاع والعلو؛ ولهذا يقال: فلان في السطح، وإن كان السطح لا يحيط به، وإنما هو لوصف العلو عليه لا غير»(١).

قال القاضي في «المعتمد»: «ويجوز عليه الأَيْنِيّة، فيقال: أين هو؟»(٢).

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥/ ٢٦٢-٢٦٦).

(٢) قال القاضي أبو يعلى في «المعتمد» (ص٥٦- مختصره): «ويجوز عليه سبحانه الأينية، فيقال: أين هو؟ خلافًا للمعتزلة والأشعرية في منعهم ذلك، والدلالة على جوازه: ما روي عن معاوية بن الحكم، قال: كانت لي جارية ترعى غنمًا في قبل نجد والجوانية فأطلعتها ذات يوم فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وإني رجل من بني آدم آسف كما تأسفون، لكني غضبتُ فصككتها صكة، وأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعظّم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله ألا أعتقها؟ قال: «ائتني بها»، قال: فأتيته بها، فقال لها: «أين الله؟»، قالت: في السماء، قال: «فمن أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة».

فلولا أنه لا يجوز السؤال عن ذلك لم يسألها...».

والحديث الذي ذكره أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة

واختاره أبو العباس وغيره من أصحابنا.

قال القاضي الصغير: «ويجب على قول التميمي ومن نفى الجهة: المنع من ذلك».

ولا يختلف أصحابنا أن الله تعالى مستو على عرشه، واختلفوا في صفته:

قال ابن حامد: «الاستواء بمعنى المماسة، وأنه قاعد على عرشه».

وهو قول عبد الوهاب الوراق، وحكاه القاضي عن ابن حامد.

وقال أبو الحسن التميمي: «الاستواء لا بمعنى المماسة ولا مباين له».

[٦/ب] قال القاضي: «وهو/ أشبه بكلام أحمد»(١).

واختاره ابن عقيل وقال: «وهو الأشبه بالمذهب وكلام أحمد، ومقالة ابن حامد أبعد عن المذهب»(٢).

رقم (٥٣٧).

(١) ينظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (ص٤٧-٤٨).

(٢) وهذا الذي ذهب إليه القاضي ووافقه عليه ابن عقيل غير صحيح، والصواب ترك الخوض في مثل هذه التفصيلات والقيود من غير دليل ولا برهان، وترك ما أطلقه الشارع على إطلاقه، فالاستواء عند أهل السنة معناه من حيث اللغة: العلو والارتفاع على العرش كما يليق به تعالى، وأما كيفيته فعلمها عند الله تعالى على حد قول الإمام مالك: «الاستواء معلوم والكيف مجهول».

وينظر في بيان هذا: «مختصر الصواعق المرسلة» (٢/ ٣٠٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٤٠٥)، و«أقاويل الثقات» للكرمي (ص١٢٠)، و«غاية الأماني» للألوسي (١/ ٤٦٠).

وقال ابن حامد: «فإن الكلام في الاستواء، هل هو من صفات الذات؟ أو من صفات الفعل؟

فكل الروايات عن أحمد: أن ذلك من صفات الذات بمثابة وصفه وقدرته وعظمته».

وقال يوسف بن موسى[(١)]: «قيل لأحمد رحمه الله: [والله تعالى][(٢)] فوق السماء السابعة على عرشه لا يخلو شيء من علمه؟ فقطع بذلك وكفَّرَ من خالفه»[(٣)].

قال ابن حامد: «ورأيت كتابًا للتميمي ذكر فيه هذه المسألة، وحكى عن أحمد ما يدل على ما ذكرنا، وقال: إن عنه ما يدل أن ذلك من صفة الفعل»[(٤)].

قال ابن حامد: «وهذه خطأ؛ لأن كل الروايات عن أحمد أن ذلك من صفات

---

(١) يُوسُف بن مُوسَى بن رَاشد الْقطَّان الكوفي، أَبُو يَعْقُوب، أَصله من الأهواز ومتجره بالري ثمَّ سكن بَغْدَاد وَحدث عن جماعة من أهل العلم، روى عَنهُ البخاري وَإِبْرَاهِيم الحربي، وَسُئِلَ يحيى بن معِين عَنهُ فَقَالَ: صَدُوق، وَنقل عَن الإمام أحمد أشياء، توفي سنة ٢٥٣هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٢١)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢٠٠).

(٢) زيادة يقتضيها السياق، وهي في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٢١).

(٣) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» -كما في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص٢٠٠) -، وذكرها ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٢١).

(٤) قال التميمي في «اعتقاد الإمام أحمد» (ص٢٩٦- ملحق بآخر المطبوع من طبقات الحنابلة): «وحكى جماعة عنه أن الاستواء من صفات الفعل، وحكى جماعة عنه أنه كان يقول: إن الاستواء من صفات الذات».

الذات، لا شبهة في ذلك، وإنما ينقل الخلاف في هذه المسألة عن المعتزلة».

قال القاضي: «الاستواء من صفات الذات، موصوف به فيما لم يزل»[١].

قال القاضي الصغير: «وهذا قياس قول أصحابنا؛ لأنهم قالوا: خالق، ورازق، ومحيي، ومميت، موصوف بها فيما لم يزل».

وقد علَّق أحمد القول في رواية حنبل، فقال: «نؤمن بأن الله على العرش، كيف شاء وكما شاء، بلا حد»[٢].

وصفات الذات[٣] لا تدخل تحت مشيئته، وهذا يحتمل أن يقال: «ليس من صفات الذات ولا من صفات الأفعال[٤]، وكذلك النزول، ووضع القدم وكشف

---

(١) ينظر: «المعتمد في أصول الدين» (ص٥٥- مختصره).

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي في «الروايتين والوجهين» (ص٤٩)، وفي «إبطال التأويلات» (ص٥٩٨)، والموفق ابن قدامة في «العلو» (ص١١٦).

(٣) الصفات الذاتية: هي التي لم يزل الباري -جلَّ جلاله- ولا يزال متصفًا بها كالعلم، والقدرة، والسمع، والبصر، والعزة، والحكمة، والعلو، والعظمة، ومنها الصفات الخبرية: كالوجه، واليدين، والعينين.

ينظر: «القواعد المثلى» للشيخ ابن عثيمين (٣/ ٢٨٧- من فتاوى العقيدة)، و«الصفات الإلهية» للشيخ محمد أمان الجامي (ص٢٠٤).

(٤) الصفات الفعلية: هي التي تتعلق بمشيئة الله تعالى، إن شاء فعلها، وإن شاء لم يفعلها، كالاستواء على العرش، والنزول إلى السماء الدنيا.

ينظر: ما سبق.

الساق»[١].

واختلفت الرواية عن أحمد: هل يقال بأنه مستو على عرشه بحد أم لا؟ على روايتين:

إحداهما: أنه بلا حد[٢]، اختاره أبو محمد التميمي.

والرواية الثانية: أنه بحد[٣]، اختارها أبو العباس[٤].

قيل لأحمد: ربنا على العرش بحد؟ فقال: هو كذا عندنا[٥].

قال ابن عقيل: «قلت لشيخنا أبي محمد التميمي: على ما تحمل هذه الرواية؟ قال: الحد عائد إلى العرش دون الذات».

[٧/أ] قال القاضي[٦]: «ذاكرت بعض أصحابنا في هذه المسألة، فتقرر الكلام بيننا أن الاختلاف في إثبات الحد ونفيه يرجع إلى صفة الاستواء على العرش فيما نقل عن

---

(١) في هذا نظر، والذي يبدو أن ما ذكره المصنف من الصفات هي من صفات الأفعال كما تقدم.

(٢) سبق تخريجها قريبًا.

(٣) يأتي تخريجها قريبًا

(٤) ينظر: «تلبيس الجهمية» (١/ ٤٣٣).

(٥) نقل الأثرم أنه قيل لأحمد بن حنبل: يحكى عن ابن المبارك أنه قال: ربنا على العرش بحد. فقال أحمد: هكذا هو عندنا. ذكرها القاضي في: «إبطال التأويلات» (ص٥٩٨)، و«الروايتين والوجهين» (ص٥٥)، وابنه في «الطبقات» (١/ ٢٦٧).

(٦) في «الروايتين والوجهين» (ص٥٥-٥٦).

أحمد: / أنه بغير حد، مُخَرَّجٌ على قول أبي الحسن التميمي: إن ذلك الاستواء لا بمعنى المماسة ولا المباينة، فهو في الحقيقة غير معقول، وما نُقِلَ عنه أنه بحد مُخَرَّجٌ على قول ابن حامد وأن ذلك الاستواء بمعنى المماسة للعرش على ما تعرفه العرب، فيكون الاختلاف في إثبات الحد راجع إلى هذا»(١).

وحكي عن أبي الحسن [الجَزَري](٢): «محدود، وهو على عرشه»(٣).

وحكي عنه أنه كان يقول: «هو على العرش بحد يعلمه هو، ولا نعلمه نحن»(٤).

فيجعل الحدَّ راجعًا إلى ذاته، لا إلى الاستواء.

وكان يحتج بقوله: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[الزمر: ٧٥]، فاقتضى أن العرش محدود، وهو على عرشه.

---

(١) هذا الكلام من القاضي أبي يعلى تقدم بيان بطلانه، وأنه غير صحيح، فقد أجمع السلف على أن الله على عرشه بائن من خلقه.

(٢) في الأصل: الخوزي، والتصويب من «الروايتين والوجهين»، ومصادر الترجمة.

وهو: عبد العزيز بن أحمد، أبو الحسن الجزري، كان له قدم في المناظرة ومعرفة في الأصول والفروع، توفي سنة ٣٩١هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٧)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ١١٠)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٣٧).

(٣) ذكره أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (ص٥٦).

(٤) المصدر السابق.

وقال القاضي في «المعتمد» -عقب كلام أحمد في الحد-: «هذا محمول على أن الحد راجع إلى العرش، لا إلى الذات ولا إلى الاستواء».

وقال القاضي الصغير: «وقَصَدَ أن يبيِّن أنَّ العرش مع عظمته محدود، وهذا هو الصحيح».

فعُلِمَ أنَّ على رواية عدم الحد: لا كلام، وأنَّ على رواية الحد: هل يعود الحد إلى العرش؟ كما اختاره القاضي وابن عقيل، أم إلى الاستواء؟ كما اختاره بعض أصحابنا، أم إلى الله عَزَّوَجَلَّ؟ كما اختاره أبو الحسن الجزري، وهو ظاهر ما اختاره أبو العباس، أم إلى الله والعرش؟

قال ابن عقيل: «وهو مستغنٍ عن الأمكنة والاعتماد على شيء سواه، فمن اعتقد أنَّ العرش حامله فهو كافر».

فصل

اتفق أصحابنا أنه ينزل إلى سماء الدنيا، واختلفوا في صفته:

فقال أبو عبد الله بن حامد: «إنه نزول انتقال». وهذا القول عليه عامة المتأخرين.

قال ابن عقيل عن قول ابن حامد: «هذا قول رجل صالح غير عارف بما يجوز على القديم(١)، وما ينطوي عليه من هذا القول، ولو عَلِمَ ما تحته ما أثبت ذلك».

وقال أبو عبد الله بن بطة وجماعة من أصحابنا: «إنه ليس بمعنى الانتقال».

وصححه ابن عقيل واختاره، وجعله نص أحمد في رواية حنبل قلت له: «ينزل إلى [٧/ب] السماء الدنيا؟ قال: نعم. قلت: نزوله بعلمه أم بماذا؟ قال: اسكت عن هذا./ وغضب غضبًا شديدًا، وقال: امضِ الحديثَ كما وَرَدَ»(٢).

قال ابن عقيل: «وهذا من أحمد يقتضي القول بالنزول، وهو اللفظ الذي ورد به

---

(١) أسماء الله وصفاته توقيفية، ولم يرد في كتاب الله - ولا في سنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - تسمية الله بالقديم، ولا إضافة القدم إليه، أو إلى صفة من صفاته سبحانه؛ فيجب أن لا يسمى - بذلك، ولا يضاف إليه، وخاصة أن القدم يطلق على ما يذم؛ كالبلى، وطول الزمن، وامتداده في الماضي، وأما الاخبار عنه بأنه قديم أو صانع.. من غير إرادة تسميته بهذا، فهذا جائز لأن باب الاخبار عنه أوسع من باب الانشاء، كما سبق بيانه.

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في: «الروايتين والوجهين» (ص٦٢)، و«إبطال التأويلات» (ص٣٠٩).

الشرع، والسكوت عمَّا وراءه».

قال[١]: «وهذا الذي ذهب إليه ابن عقيل في الاستواء والنزول فليس بصحيح، بل قول ابن حامد أصح من قوله»[٢].

---

(١) هكذا في المخطوط! ويبدو أنه سقط اسم القائل ولعلَّه: القاضي أبو يعلى الصغير.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «شرح حديث النزول» (ص٢١٠-٢١١):

«اختلف أصحاب أحمد وغيرهم -من المنتسبين إلى السنة والحديث- في النزول والإتيان، والمجيء وغير ذلك: هل يقال: إنه بحركة وانتقال؟ أم يقال بغير حركة وانتقال؟ أم يمسك عن الإثبات والنفي؟ على ثلاثة أقوال، ذكرها القاضي أبو يعلى في كتاب»اختلاف الروايتين والوجهين «:

فالأول: قول أبي عبد الله بن حامد وغيره.

والثاني: قول أبي الحسن التميمي وأهل بيته.

والثالث: قول أبي عبد الله بن بطة وغيره.

ثم هؤلاء فيهم من يقف عن إثبات اللفظ مع الموافقة على المعنى، وهو قول كثير منهم، كما ذكر ذلك أبو عمر بن عبد الرحمن وغيره.

ومنهم من يمسك عن إثبات المعنى مع اللفظ، وهم في المعنى منهم من يتصوره مجملًا، ومنهم من يتصوره مفصلًا؛ إما مع الإصابة، وإما مع الخطأ...».

ثم ذكر حجتهم في هذا، وقال (ص٢٢٣):

«والصواب: أن جميع هذه التأويلات مبتدعة، لم يقل أحد من الصحابة شيئًا منها، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة السنة.

ولكن بعض الخائضين بالتأويلات الفاسدة يتشبث بألفاظ تنقل عن بعض الأئمة، وتكون إما غلطًا

وحكى ابن حامد عن طائفة من أصحابنا أنهم قالوا: «ينزل معناه: قدرته، وعزوه إلى ظاهر كلام أحمد»(١).

وحكى ابن حامد عن طائفة أخرى من أصحابنا أنهم قالوا: «أثبت نزولًا لا يُعْقَل معناه، هل هو بانتقال؟ أم بغير انتقال؟».

وهذا هو الذي اختاره ابن بطة وابن عقيل.

قال القاضي: «وهذه الطريقة هي المذهب، ونص أحمد عليها في مواضع»(٢).

ثم ذكر نص رواية حنبل.

وهل يجوز إطلاق الحركة على الله -تعالى-؟

قال القاضي الصغير: «أما الإمام أحمد فقد أطلق القول بالحركة في رسالة

أو محرفة..».

(١) لا ريب أنَّ المنقول المتواتر عن الإمام أحمد رحمه الله يناقض ما زعمه هؤلاء عنه، ويبيِّن أنَّه لا يقول: إن الرب يجئ ويأتي وينزل: أمره وقصده، بل هو ينكر على من يقول ذلك.

وينظر: «مختصر الصواعق» لابن القيم (ص٣٨٦).

(٢) ينظر: «الروايتين والوجهين» (ص٦٢).

الاصطخري[(١)]»[(٢)].

قال: «ويتوجه على قول ابن حامد إطلاق ذلك؛ لأنه صرَّح بالانتقال في النزول، وهذا اختاره حرب».

قال القاضي: «ويجب أن يقال: إنه لا يجوز إطلاق حركة تتضمن انتقالًا من مكان إلى مكان، ويجوز إطلاق ذلك على معنى ظهوره في جهة لم يكن ظاهرًا فيها؛ لأن أحمد -رضي الله عنه- قال[(٣)]: يجوز إطلاق النزول من غير أن يخلو منه العرش»[(٤)].

---

(١) هو: أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبد الله، أبو العباس الفارسي الاصطخري، قال ابن أبي يعلى: «روى عن إمامنا أشياء».

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٥٢).

(٢) أورد هذه الرسالة ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤-٣٦).

وإطلاق الحركة على الله تعالى جاء فيها (ص٢٩): «..قريب لا يغفل، يتحرك..».

ورسالة الاصطخري هذه فيها ألفاظ منكرة مستبشعة منها هذه اللفظة (يتحرك) !! ومثل هذا لا يمكن صدوره من الإمام أحمد رحمه الله، إذ المعروف والمشهور المتواتر عنه إنكاره لمثل هذه الألفاظ، وأيضًا فإن رسالة الاصطخري هذه لا يصح ثبوتها عن الإمام أحمد، وقد جزم الحافظ الذهبي في «السير» (١١/ ٣٠٣) بوضعها ونكارتها وعدم ثبوتها.

وينظر: كتاب «براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة» (ص١١٣-١٢٤) فقد أجاد المؤلف وأفاد في بيان بطلان هذه الرسالة.

(٣) في رواية مسدد عنه كما في «إبطال التأويلات» (ص٣١٠) لأبي يعلى، ولا يوجد هذا النص عنه في المطبوع من رسالة مسدد ضمن طبقات الحنابلة (١/ ٣٤١-٣٤٥).

(٤) قال ابن القيم رحمه الله كما في «مختصر الصواعق» (ص٣٨٩):

وقال الشيخ عبد القادر[(١)]: «وأنَّه -تعالى- ينزل إلى السماء الدنيا في كل ليلة كيف شاء وكما شاء، لا بمعنى نزول رحمته وثوابه على ما ادعت المعتزلة والأشعرية»[(٢)].

والله أعلم.

«وأما الذين أمسكوا عن الأمرين وقالوا: لا نقول يتحرك وينتقل، ولا ننفي ذلك عنه، فهم أسعد بالصواب والاتباع، فإنهم نطقوا بما نطق به النص، وسكتوا عما سكت عنه، وتظهر صحة هذه الطريقة ظهورا تامًا فيما إذا كانت الألفاظ التي سكت النص عنها مجملة محتملة لمعنيين: صحيح وفاسد، كلفظ الحركة والانتقال والجسم والحيز والجهة والأعراض والحوادث والعلة والتغير والتركيب، ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتها حق وباطل، فهذه لا تقبل مطلقا ولا ترد مطلقا، فإن اللّه سبحانه لم يثبت لنفسه هذه المسميات ولم ينفها عنه، فمن أثبتها مطلقًا فقد أخطأ، ومن نفاها مطلقًا فقد أخطأ، فإن معانيها منقسمة إلى ما يمتنع إثباته للّه، وما يجب إثباته له..».

(١) عَبْدُ القَادِرِ بنُ أَبِي صَالِحٍ عَبْدِ اللهِ بنِ جنكِي دَوَّسَتْ الجِيْلِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحَنْبَلِيُّ، شَيْخُ بَغْدَادَ، قال الذهبي: «الشيخ، الإمام، العالم، الزاهد، العارف، القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء، محيي الدين..»، ثم ذكر شيئًا من مناقبه وأحواله وقال في خاتمة ترجمته: «وفي الجملة: الشيخ عبد القادر كبير الشأن، وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعد، وبعض ذلك مكذوب عليه»، توفي رحمه الله سنة ٥٦١هـ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٢٠/ ٤٣٩-٤٥١)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: «الغنية لطالبي الحق» (١/ ٥٧).

فصل

لا يختلف أصحابنا أنَّه يوصفُ بما وصفَ به نفسه من: النفس، والعلم، والحياة، والقدرة، والإرادة، والمشيئة، والسخط، والرضى، والفرح، والغضب، والبطش، والكلام، والرحمة، والغيرة، والبغض، والمحبة، والكبرياء، والعفو، والجمال، والكمال، والضحك.

فأما النَّفس: فذكرها ابن حامد وأنها من صفات الذات، كالصفة بالعلم، بدليل [٨/أ] قوله – تعالى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾[المائدة: ١١٦]، و«في» موجب للتصديق.

إلا أنه الإيمان بما ورد خبر الله تعالى به في صفته، وقد يتعلق الحكم في معنى هذه التسمية في المحدث، وذلك لإثبات/ معنى خاص من الجملة أو اسم الجملة، من أصحابنا من قال: إن ذلك معنى الجملة لا لإثبات حد في الجملة، ومنهم من يجعل ذلك الاختصاص معنى في الجملة.

قال ابن حامد: «واختلاف أصحابنا في معناه في الشاهد والموجود لا يتعلق منه بشيء في التقديم –جلَّ وعزَّ–، بل ذلك في صفاته تعالى كالسمع والبصر وما أشبه ذلك، وانتفى عنه إيقاع ذلك على حد جارحة خاصة، ولا أنه خاص في الذات بل ذلك من أحد صفات الذات بلا مثال ولا شبيه، بل إثبات نفس لا كنفوس المحدثات كما لا يعلم ذلك إلا هو».

قال القاضي: «والإرادة يصح أن تراد كما يصح كون مرادها مرادًا».

وقال القاضي أبو يعلى الصغير: «يتوجه أن يقال: إن الإرادة لا يصح أن تراد للتسلسل في ذلك».

وأجاب القاضي عن هذا: «بأن الإرادة إذا أريدت فإنما تراد بإرادة أخرى إلى أن تنتهي إلى إرادة ضرورية لا لكون أراده لنا، بل مراده للقديم، وإذا أراد القديم تلك الإرادة المحدثة فلا يريدها إلا بإرادة قديمة، والإرادة القديمة يستحيل أن تكون مرادة، فسقط التسلسل من هذا الوجه».

قال القاضي الصغير: «وهذا عندي فيه نظر، والإلزام باق من قبل؛ أن الخلاف في إرادة الإنسان لا إرادة[1] إرادة غيره لإرادته؛ لأن ذلك لا خلاف فيه».

قال: «وإذا ثبت ذلك فالإرادة الأخيرة إرادة، ولا يصح أن تراد إذ الإرادة الضرورية ليست إرادة للآدمي وإنما إرادة لله تعالى على ما ذكره، وإذا استحال أن تكون الإرادة مرادة كذلك في بقية الإرادات ولا فرق».

قال: «فهو -يعني القاضي الكبير- بين أمرين: إما أن يقول: يراد، فيضي إلى التسلسل، أو لا يراد، فيكون تسليمًا أن بعض الإرادات لا تراد، وكذلك بقيتها؛ ولأنه لو جاز أن تراد لجاز أن يشتهي للشهوة ويتمنى للتمني، ولما لم يقل ذلك فيهما فكذلك الإرادة».

والإرادة والمشيئة والإيثار والرضا والاختيار والقصد والمحبة كلها بمعنى

---

(١) كررها المؤلف في الأصل.

واحد يعود إلى الإرادة، كما أن العلم والمعرفة شيء واحد، وكما أن القوة والتمكن والاستطاعة هي نفس القدرة، ذكره القاضي في «المعتمد»(١).

[٨/ب] قال في كتاب «المقنع»(٢): «فإن قالوا: إذا/ قلتم: لا يكون إلا ما يشاء الله، وقد كان الكفر والمعاصي والفساد في الأرض، فهل أراده؟

قيل: إن أردتم أنه رضيه وأحبه واصطفاه واجتباه، فلسنا نقول ذلك، وإن أردتم أنه أراده، وأنه لم يُغلب عليه، ولم يقهر على كونه، فذلك الذي نذهب إليه ونعتقده.

فإن قيل: فأخبرونا عمن لقي الله وهو كافر، هل هو مطيع أم عاص؟!

قيل: من لقي الله(٣) تعالى إنما أراد أن يكون طاعة فهو مطيع، ومن لقي الله بما أراد أن يكون معصية فعاص».

قال القاضي: «وإنما امتنع من ذلك على معنى أنه لم يرض به ولا أحبه على وجه الدين والشرع والحُسن، والوجه فيه أن القديم سبحانه مريد لوقوع المعاصي من الكفر وغيره، وقد ورد السمع أنه غير محب لذلك».

وأما المعرفة والعلم فجمع القاضي بينهما وأنهما بمعنى واحد، وفرّق غيره

---

(١) (ص٧٥- مختصره).

(٢) القائل هو أبو بكر عبد العزيز، المعروف بغلام الخلال، وقد سبقت ترجمته، وكتابه هو: «المقنع في أصول الدين» ذكره ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٢٠)، وابن تيمية في «درء التعارض» (٢/ ٧٤)، والذهبي في «السير» (١٦/ ١٤٤).

(٣) كرر المؤلف هذه الجملة في الأصل.

بينهما[١]: بأن المعرفة تستدعي الجهل، والعلم لا يستدعي الجهل، فلا يقال: عرف الأمر، إلا لجهل سابق.

وقال من فرَّق: وذلك لأن الله تعالى يوصف بأنه عالم، ولا يوصف بأنه عارف.

وقال أيضًا: لأن المعرفة تطلق على علم الدواب، فيقال: عَرَفَت الدابة ولدها، ولا يقال: عَلِمَت.

قال أبو بكر عبد العزيز والقاضي: «الاستطاعة مع الفعل لا يجوز أن يتقدمه».

وقال أبو إسحاق بن شاقلا: «الاستطاعة مع الفعل أو قبله».

واختلف أصحابنا في أحاديث الضحك، فأجرها الجمهور على ظاهرها.

وقال ابن الجوزي وغيره: «هو الرضى». والأول أصح.

واختلف أصحابنا في قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾[الفجر: ٢٢]، وقوله -عليه السلام-: «فيأتيهم الله»[٢] فأجراه الجمهور على ظاهره، واختاره ابن حامد وقال فيه كالنزول، وذهب بعض أصحبنا إلى أن معناه: قدرته تأتي، والأول أصح، والله أعلم.

---

(١) ينظر في التفريق بينهما: «مدارج السالكين» لابن القيم (٣/ ٣٢٠).

(٢) قطعة من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- في الرؤية:

أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ (١٣/ ٤١٩ -مع الفتح)، ومسلم في الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٢).

فصل

واتفق أصحابنا على أن من صفته: الوجه، كما أخبر، واليدين، وأجروا ذلك من غير تأويل، وكذلك: القدم، والرجل، والساق، والأصبع، وجميع ما نطقت به السنة والكتاب العزيز.

واختلف أصحابنا في وصفه بالساق: فقال جماعة منهم أبو بكر بن عبد العزيز، وأبو إسحاق بن شاقلا، وأبو عبد الله بن حامد: إنه يوصف بذلك، واختاره القاضي.

قال القاضي الصغير: «للآية[(١)] وحملها على ظاهرها، وللأحاديث المفسرة لها».

[٩/أ] وقال بعض أصحابنا: «إن ذلك محمول على الشدَّة». واختاره ابن الأنباري[(٢)]، وإبراهيم الحربي[(٣)]، وردَّه عليهما أبو بكر بن عبد العزيز، والأول عليه الجمهور،

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾[القلم: ٤٢].

(٢) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري النحوي، قال ابن أبي يعلى: «كان من أعلم الناس بالنحو والأدب وأكثرهم حفظا له..، وكان صدوقًا فاضلًا دينًا خيرًا من أهل السنة وصنف كتبا كثيرة..»، توفي رحمه الله سنة ٣٢٣هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ٦٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ١٧٤).

(٣) إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن دَيْسَم، أبو إسحاق الحربي، ولد سنة ١٩٨هـ، وسمع عن الإمام أحمد ونقل عنه، وكان إمامًا في العلم رأسًا في الزهد عارفًا بالفقه بصيرًا بالأحكام حافظًا للحديث، وصنف كتبًا كثيرة، توفي رحمه الله سنة ٢٨٥هـ.

واختاره أبو العباس[1] / .

وهو -تعالى-: سميع بسمع، بصير ببصر، غني بغنى.

قال ابن عقيل: «وليس لله تعالى صفة تتجدد بتجدد شيء، ولا تعدم بعدم شيء، بل صفاته لا تزال».

قال: «وليس لله -تعالى- مثل إلى الصور والأشكال، ولا يصح ميلها إليه».

قال: «والمحبة المضافة إليه ليست من هذا القبيل».

وقال: «وهو غير مشبه للأشياء، فليس بجسم ولا جَوْهَر ولا عَرَض».

وكان السكوت عنه أولى.

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «ولا يختلف أصحبنا أن من اعتقد أنَّ الله -سبحانه- جسم من الأجسام فهو كافر.

واختلفوا فيمن أثبت التسمية خاصة من غير معنى، فقال: جسم لا كالأجسام؛ فقال بعضهم: يكفر أيضًا. وقال بعضهم: لا يكفر».

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٥٦).

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦/ ٣٩٤-٣٩٥)، و«بيان تلبيس الجهمية» (٥/ ٤٦٤).

ومما ورد في صحيح السنة: العين[١]، والتجلي[٢]، والحجاب[٣]،

---

(١) ثبتت صفة العين للباري ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته بدلالة القرآن والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَٱصۡنَعِ ٱلۡفُلۡكَ بِأَعۡيُنِنَا وَوَحۡيِنَا﴾ [هود: ٣٧].

ومن السنة: حديث عَبْدِ اللهِ بن عمر -رضي الله عنهما-، قَالَ: ذُكِرَ الدَّجَّالُ عِنْدَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنِهِ - وَإِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ العَيْنِ اليُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ». أخرجه البخاري في التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَلِتُصۡنَعَ عَلَىٰ عَيۡنِيٓ﴾ (١٣/٣٨٩-مع الفتح) رقم (٧٤٠٧).

(٢) ثبتت صفة التجلي للباري ﷻ كما يليق بجلاله وعظمته بدلالة القرآن والسنة:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلۡجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكّٗا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقٗاۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

حديث جابر -رضي الله عنهما-: «نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، انْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ؟ قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ،...».

أخرجه مسلم في الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة، رقم (١٩١).

(٣) وحجابه النور، كما في حديث أبي موسى -رضي الله عنه-: قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

أخرجه مسلم في الإيمان، باب: في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»، رقم (١٧٩).

والحثيات[١]، والسلطان[٢]، فجميع ذلك نؤمن به.

(١) كما في حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه-، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِهِ».

أخرجه الترمذي في صفة القيامة، باب: (١٢) (٤/ ٦٢٦) رقم (٤٣٧) وقال: «حديث حسن غريب»، وابن ماجه في الزهد، باب: صفة أمة محمد ﷺ، رقم (٤٢٨٦)، وأحمد رقم (٢٢٣٠٣)، وهو حديث صحيح.

(٢) كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

أخرجه أبو داود في الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، رقم (٤٦٦)، والبيهقي في «الدعوات» رقم (٦٨).

وحسّنه النووي في «الأذكار» (ص٨٤)، وابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٨١).

فصل

وجميع ما تقدم نؤمن به من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تمثيل، ولا تعطيل، ولا تجسيم، بل كما شاء الله، فنقول: استواء يليق بجلاله، ونزولًا يليق بجلاله، ويدًا تليق بجلاله، ووجهًا يليق بجلاله، هذا الذي عليه أصحابنا، والله الموفق.

فصل

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «لا يختلف أصحبنا أنَّ الكلام صفة ذاتية للباري سبحانه وتعالى».

وقال ابن عقيل: «كلامه وصف ذاتي، لا نَعْتٌ جَرَى ولا فعل».

واختلفوا: هل هذه الصفة توجب له حالًا وحكمًا زائدًا على وجود الكلام منه أم لا؟

قال القاضي: «لا توجب حالًا».

ومن أصحابنا من قال: «توجب حالًا وحكمًا زائدًا على وجود الكلام».

والله عَجَّلَ لم يزل متكلمًا، وليس لكلامه: المعنى النفسي؛ لأنه سُمّي متكلمًا.

وعندنا لا يشتق اسم الفاعل لشيء، والفعل ما تم بغيره.

وهو متكلم بحرف وصوت، وكلَّمَ موسى[عليه السلام][1] كذلك، والقرآن كلامه كذلك بحرف وصوت.

قال الشيخ عبد القادر: «قد نَصَّ على إثبات الصوت في رواية جماعة من

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

أصحابه»[١].

وهو مُعْجِزٌ بلفظه ونظمه، واختلفوا: هل هو معجز بمعناه؟

فأكثر أصحابنا على أنه ليس بمعجز، وقيل: بلى، وهو الصحيح عندي للمنع من تفسيره برأي واجتهادِ والوقوف فيه على ما ورد.

واختلف أصحابنا في القرآن: هل هو في الصدور على وجه الحلول؟

فذهب جماعة من المتقدمين إلى أنَّه حالٌ في الصدور.

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «والصحيح أنَّه في الصدور لا على وجه الحلول، وهو الذي ذهب إليه القاضي الكبير في جماعة من المحققين من أصحابنا».

[٩/ب] وقال ابن حامد: «فأما الكلام في إثبات القرآن في صدورنا، فقد نقل أبو طالب قال: قلت لأحمد: قد جاءت الجهمية[٢] / الرابعة بقول: من زعم أن القرآن في الصدور فقد زعم أن في صدره شيئًا من الإلهية. فقال: هذا من هؤلاء؟ لا يُكتب عن مثل هذا!. قلت:

---

(١) «الغنية لطالبي الحق» (١/ ٦٠).

(٢) الجهميَّة: هم أصحاب الجهم بن صفوان السمرقندي، ظهرت بدعته بترمذ، وقتله مسلم بن أحوز المازني بمرو في آخر خلافة بني أمية، ومن بدعته: القول بفناء الجنة والنار، وأن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، والكفر هو الجهل به فقط، وهو من القائلين بالجبر، إلى غير ذلك من البدع والضلالات.

ينظر: «مقالات الإسلاميين» (١/ ١٣٢)، و«الفَرْق بين الفِرَق» (١/ ١٩٩).

موسى بن عطية[١]. فقال: إنَّا لله! هذا أكبر من الجهمية[٢].

ونقل المروذي هذه المسألة وزاد فيها: عن موسى بن عقبة[٣] أنَّه فسَّره على الحلول، وأنَّه أنكر حلوله!، فغضب أحمد وقال: العلماء لا يفسرون الحلول بتكَلُّمٍ في الحلول».

قال: «والذي يتحصل من كلام أحمد: أنَّ القرآن في صدورنا بلا كيفية، والمنع من تفسير كيفية الحلول وإثبات حلول».

قال: «وظاهر مذهبه في الحلول وكيفيته: المنع عن الكلام فيه، والذي يقول: إن القرآن في صدورنا، وأنَّ الذي في صدورنا هو كلام الله تعالى».

ثم قال ابن حامد: «فأما تفسير الحلول فقد نقلنا عن أحمد أنَّ العلماء ما تكلموا في ذلك، وأصحابنا لا يأتون ذلك ويقولون: إنه حال في الصدور، والمعتمد عليه سلوك طريق أحمد، وليس بنا حاجة إلى تفسير ذلك، إلا أنَّ أصحابنا رتبوا الأمر فيه على أن

---

(١) لم أعرفه.

(٢) أخرج هذه الرواية ابن أبي حاتم -كما في «تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ١٠٢٤)، وابن باطة في «الإبانة الكبرى» (٥/ ٣٥٥)، وقال الحافظ الذهبي عقب إيراده لهذا الخبر:
«الملفوظ كلام الله، وهو غير مخلوق، والتّلفُّظ مخلوق لأنّ التُّلفُّظ من كسْب القارئ، وهو الحركة، والصّوت، وإخراج الحروف، فإنّ ذلك ممّا أحدثه القارئ، ولم يُحْدِث حروف القرآن ولا معانيه، وإنّما أحدث نُطْقَهُ به، فاللّفظ قَدر مشتَرك بين هذا وهذا، ولذلك لم يجوّز الإمام أحمد: لفْظي بالقرآن مخلوق ولا غير مخلوق، إذ كلّ واحدٍ من الإطلاقيْن مُوهِمٌ، والله أعلم».

(٣) لم أعرفه، ولم يتبيّن لي من هو؟.

ظواهر الأخبار تعطي كون ذلك في كل وجه حفظًا وفهمًا وحلولًا، ولا يقال: كيفية حلوله، ولا أنَّه جسم ولا طبع».

وذكر القاضي: «وقد قال أحمد في رواية عبدوس بن مالك العطار: كلام الله ليس ببائن منه»(١).

قال: «وهذا صريح في منع القول بالحلول؛ لأن الحلول يوجب البينونة، وقال أيضًا في رواية عبد الله: كلام لا يجيء ولا يتغير من حال إلى حال. وقال في رواية حنبل(٢): فيما روي: «تجئ البقرة يوم القيامة»(٣)، و«تجئ تبارك»(٤): إنما هذا الثواب(٥).

---

(١) ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٢).

(٢) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، كان ثقة ثبتًا، جاء عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية، وأغرب بغير شيء، توفي رحمه الله بواسط سنة ٢٧٣هـ.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٠٠).

(٣) قطعة من حديث أبي أمامة الباهلي -رضي الله عنه-: أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل قراءة القرآن وسورة البقرة، رقم (٨٠٤)

(٤) قطعة من حديث: أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦/ ٤٦) من حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-، وإسناده واهٍ، فيه الفرات بن السائب متروك الحديث كما في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٣٤١)، وضعَّفه السيوطي في «الدر المنثور» (٨/ ٢٣١).

(٥) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع فتاواه» (٥/ ٣٩٩):
«المقصود هنا: أن النبي ﷺ لما أخبر بمجيء القرآن في هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القارئ؛ التي هي عمله وذلك هو ثواب قارئ القرآن؛ ليس المراد به أن نفس كلامه الذي تكلم به وهو قائم بنفسه..».

وقد صرَّح بأنَّ القرآن لا يصح مفارقته للذات».

قال: «وهذا يمنع الحلول».

قال القاضي الصغير: «اختلفت الرواية في اللفظ».

وقال ابن عقيل: «اختلف المذهب على رواية عن أحمد، ووجه يمن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، هل نفس قوله: لفظي، خطأ أم صواب؟».

قال: «فأما أحمد فأنكر القول باللفظ، وقال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع[١]».

وذكر روايات كثيرة من طرق مختلفة إنكار ذلك.

قال ابن عقيل: «وإنما أنكره -والله أعلم- لأن اللفظ هو مأخوذ من الإلقاء ويوهم الفرق بين التلاوة والمتلو، فهو كما لو قال: تلاوتي بالقرآن، ويجوز عندي على قياس قولنا: إن التلاوة هي المتلو؛ لأن تلاوته هي القرآن» انتهى كلام ابن عقيل.

ونقل إبراهيم بن سعيد الجوهري[٢] «قلت: يا أبا عبد الله إن الكرابيسي[٣] وابن [١٠/أ]

(١) سيأتي تخريج هذه الرواية قريبًا.

(٢) إبراهيم بن سعيد الجوهري، الإمام الحافظ المجوِّد، صحب الإمام أحمد وحكى عنه أشياء، له «المسند الأكبر».

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٩٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٤٩).

(٣) الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي البغدادي، الفقيه، صاحب الشافعي، قال قِوَامُ السُّنَّة الأصبهاني: «أول من قال باللفظ، وقال: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة؛ حسين الكرابيسي، فبدَّعه

الثلجي[1] قد تكلما، فقال أحمد: فيمَ؟/ قلت: في اللفظ. فقال أحمد: اللفظ بالقرآن غير مخلوق، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي»[2].

وذكر أبو بكر عبد العزيز في «الشافي»[3]: عن أبي بكر بن زنجويه[4] قال: سمعت أحمد يقول: «من قال لفظه بالقرآن فهو جهمي، ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع لا يكلم»[5].

قال القاضي: «وهذه الرواية تدل على أنه لا يجوز أن يقال: تلفظ بالقرآن، وأنَّ

أحمد، ووافقه على تبديعه علماء الأمصار». وقد تكلم فيه أحمد لمسألة اللفظ، وهو أيضًا كان يتكلم في أحمد، فتجنب الناس الأخذ عنه، ولما بلغ ابن معين أنه يتكلم في أحمد لعنه، وقال: ما أحوجه إلى أن يضرب. مات سنة خمس أو ثمان وأربعين ومئتين هجرية.

ينظر: «الحجة في بيان المحجة» (١/ ٣٤٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٧٩).

(١) محمد بن شجاع الثلجي، أبو عبد الله البغدادي الحنفي، قال ابن عدي: «كان يضع الحديث في التشبيه ينسبها إلى أصحاب الحديث يسابهم بذلك». وقال الذهبي: «جاء من غير أوجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه، ويقول: إيش قام به أحمد!»، توفي سنة ٢٦٦هـ.

ينظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٧٧)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٥١).

(٢) ذكر هذه الرواية ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٩٤).

(٣) كتاب «الشافي» نحو ثمانين جزءًا كما ذكر الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٤٤).

(٤) محمد بن عبد الملك بن زنجويه، أبو بكر البغدادي الغَزَّال، الحافظ الإمام الفقيه، صاحب أحمد بن حنبل، توفي سنة ٢٥٨ه.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٣٤٦)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٦).

(٥) أخرجها الخلال في «السنة» (ق: ١٩٤/ ب)، ونقلها القاضي في «الروايتين والوجهين» (ص٧٤).

لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق»[١].

ونقل المروذي عن أحمد إنكاره على أبي طالب في قوله: من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق، فهو مبتدع. فأنكره أحمد عليه إنكارًا شديدًا وضرب عليه من الكتاب[٢].

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «وذلك لأن اللفظ بالشيء معناه: الرمي والاطراح، من قولهم: لفظتُ اللقمةَ من فمي، ولَفَظَ البَحرُ ما فيه، ولا يجوز على كلام الله ذلك؛ ولأن من أصلنا أن التلاوات غير مضافة إلى التالي، وإنما هي المتلو والمقروء، فإذا قال: لفظي، أضاف ذلك إلى نفسه؛ فلهذا لمْ يجز؛ ولأن هذه التسمية لم يرد بها الشرع وإنما ورد بذكر التلاوة والقراءة، فلم يجز إطلاق لفظ لم يرد الشرع به»[٣].

وقال ابن حامد: «كل الروايات عن أحمد بالقطع على أن من قال: إن لفظه بالقرآن

---

(١) ينظر: «المعتمد» (ص٨٩-مختصره).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٨١):

«وقصته مشهورة حكاها عبد الله، وصالح، وحنبل، والمروذي، وفوران، وبسطها الخلال في كتاب «السنة»...».

وينظر: «سيرة الإمام أحمد» لابنه صالح (ص٧٠)، و«السنة» للخلال (٧/ ٩٣-٩٨)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٥٣)، و«تاريخ الإسلام» للذهبي (٥/ ١٠٢٤).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٢٨٢-٢٨٣):

«ولهذا قال الأئمة: القرآن كلام الله غير مخلوق كيفما تصرف، بخلاف أفعال العباد وأصواتهم، فإنه من نفى عنها الخلق كان مبتدعًا ضالًا».

مخلوق، أنَّه كافر(١).

فأما من قال: لفظه بالقرآن غير مخلوق، فالمشهور عنه التوقف(٢)، وقد نقل عنه أنه قال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي. ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع لا يكلم(٣).

---

(١) في هذا نظر؛ لأن أكثر الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله جاءت: أن من قال لفظه بالقرآن مخلوق فهو جهمي.

كما في «السنة» للخلال، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة، وغيرها من كتب السنة.

وقد جاء تكفير هذا القائل عن الإمام في الرواية التي أخرجها ابن بطة في «الإبانة الكبرى»، رقم (١٤٩/ قسم الرد على الجهمية) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «سألت أبي: ما تقول في رجل قال: التلاوة مخلوقة، وألفاظنا بالقرآن مخلوق، والقرآن كلام الله ليس بمخلوق؟ قال: هذا كافر، وهو فوق المبتدع، وهذا كلام الجهمية...».

وأخرجها عبد الله في «السنة» (١/ ١٦٣-١٦٤) وليس عنده لفظ: «كافر».

(٢) وهذا لا يثبت عنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٦١):

«وهي روايات ضعيفة بأسانيد مجهولة، لا تعارض ما تواتر عنه عند خواص أصحابه وأهل بيته والعلماء الثقات، لا سيما وقد علم أنَّه في حياته خطَّأ أبا طالب في النقل عنه حتى ردَّه أحمد عن ذلك وغضب عليه غضبًا شديدًا».

(٣) أخرج هذا عنه ابن جرير في «صريح السنة» (ص٢٦)، والخلال في «السنة» رقم (٢١٦٧).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٧٣):

«والذي استقرت عليه نصوص الإمام أحمد وطبقته من أهل العلم: أن من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق، فهو مبتدع، هذا هو الصواب عند جماهير أهل السنة أن لا يطلق واحد منهما كما عليه الإمام أحمد وجمهور السلف؛ لأن كل واحد من

ونقل عنه جعفر بن محمد(١) أنه قال: هذا الكلام محدث لم يقله أحد من العلماء(٢).

وقد نُقِلَ عنه غير هذا؛ وهو أنَّ لفظه بالقرآن غير مخلوق».

قال -أعني ابن حامد-: «وأمَّا المستقر بين أصحابه فيما نقله الكافة: أنَّ هذه المسألة يتوقف فيها.

إذ هاهنا مسائل تسع ترك التفتيش عنها كمسائل الصفات، ومسألة الروح، وأنَّه [١٠/ب] ترك القطع في شيء من ذلك، كذلك هذه المسألة يقولون فيها: إن القرآن بكل حال وعلى كل وجه حال وكل معنى غير مخلوق، والتفرقة بين اللفظ والملفوظ والتلاوة والمتلو بدعة لم يسبق إليها قول إمام».

قال: «ومن أصحابنا من حمل إنكاره على من قال: لفظي بالقرآن/ غير مخلوق

الإطلاقين يقتضي إيهاما لخطأ..».

(١) جعفر بن محمد النسائي الشقراني، أبو محمد، قال الخلال: «رفيع القدر، ثقة جليل ورع، أمَّارٌ بالمعروف، نَهَّاءٌ عن المنكر...»، روى عن أبي عبد الله -الإمام أحمد- أجزاء صالحة ومسائل كثيرة.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٢٤)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٨٤).

(٢) هذا وهم من المؤلف فجعفر لم ينقل هذا عنه بل هو من قوله، فقد أخرج هذه الرواية عنه الخلال في «السنة» (٧/ ١٠٢) باللفظ الآتي: عن جعفر بن محمد النسائي، قال: صح عندي في حياة أبي عبد الله أنه نهى أن يقال: لفظي بالقرآن غير مخلوق. قال جعفر بن محمد النسائي: من قال هذا فهو كلام محدث لم يقله أحد من العلماء.

ونسبه إلى البدعة، أنَّ ذلك منه لأنه تكلَّم في مسألة لم يسبق فيها أقاويل الأئمة؛ ولأنَّه قد قال قولًا لم يقله العلماء، وقد روي عنه أنَّه توقف عن الجواب في خلق الأعمال، وقال: لا أحب أن أتكلم في مسألة لم يُسْبق فيها القول. ونقل عنه أنَّه تكلَّم فيها وأجاب لما بلغه الجواب في الإيمان، ولم يكن سكوته إلاَّ لأنَّه لم يحب أن يتكلم في مسألة مبتدئًا ولا منفردًا فيها بمقال، وأنَّه أحب الاتباع، وكذلك يحمل ما أنكره في هذه المسألة أنَّه إنكار ابتداء مقال يتفرد به، وإن كان بنفس الجواب مصيبًا».

قال: «وهذه الطريقة[1] نجعلها المذهب، فعلى هذا إن دعت الحاجة عند ظهور البدعة فإنَّه يصرح بالنكير ويقطع بالحق».

وقال ابن عقيل: «قال ابن حامد: لا بأس بقوله: لفظي بالقرآن غير مخلوق».

قال: «ولا أعرف له وجهًا، وسيما وقد جهل إجماعه من السلف».

قال ابن حامد: «وهل يشرع لنا أن نقول: القرآن كلام الله، وندع القطع بمخلوق أو غير مخلوق أم لا؟

فالروايات عن أحمد مترادفة تمنع من التوقف، وتقطع بتصريح الكفر لأهل الوقف وجعلهم بمثابة من قال بخلق القرآن[2].

---

(١) تكررت هذه العبارة في الأصل!

(٢) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٢٦٣)، و«السنة» لعبد الله (١/ ١٧٩)، و«السنة» للخلال (٥/ ١٢٩-١٤٦)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطة (١/ ٢٨٤-قسم الرد على الجهمية)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٢/ ٣٥٤).

قال حنبل: قلت له: إن يعقوب بن شيبة[١]، وزكريا بن عمار[٢] أنَّهما أخذا عنك الوقف. فقال: كنا نأمر بالسكوت، فلما دعينا إلى أمر ما، كانْ بُدٌّ لنا أ، ندفعَ ذلك، ونبيِّن من أمره ما ينفي ما قالوه. قلت له: فمن وقف؟! فقال: كلام الله، هذا موضع وقوف القرآن كلام الله بكل جهة»[٣].

وجملة الروايات عنه سواء بمنع التوقف، ولا يجوز[٤] أن البدعة لما ظهرت وجب على أهل العلم إظهار الحق ولا يتسع التوقف عند إظهار البدع إلا الرد بها والتصريح بالحق، ولا يختلف قول أحمد أن القرآن قديم، وأنَّ من قال: محدث، كافر. ونقل عبد الله عن أحمد قال: «لم يزل متكلمًا إذا شاء»[٥].

---

(١) يعقوب بن شيبة السدوسي البصري، الحافظ، أحد الأعلام وصاحب «المسند المعلل»، قال الذهبي: «أخذ الوقف عن شيخه أحمد بن المعَذَّل، وقد وقف علي بن الجعد، ومصعب الزبيري، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وجماعة، وخالفهم نحو من ألف إمام بل سائر أئمة السلف والخلف على نفي الخلقية عن القرآن وتكفير الجهمية، نسأل الله السلامة في الدين»، توفي سنة ٢٦٢هـ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٧٦)، و«العبر» (٢/ ٢٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٤٦).

(٢) لم أعرفه، وفي «السنة» للخلال رقم (١٧٩٧): «وزكريا الشركي بن عمار».

(٣) أخرجها الخلال في «السنة» (٥/ ١٣٤).

(٤) قال الإمام أحمد: «الجهمية على ثلاث ضروب: فرقة قالت: القرآن مخلوق، وفرقة قالوا: كلام الله ونقف، وفرقة قالوا: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، فهم عندي في المقالة واحد».

أخرجه الخلال في «السنة» رقم (١٧٧٨)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥/ ٣٠٦).

(٥) أخرج الخلال في «السنة» -كما في «درء التعارض» (٢/ ٣٧) -، وابن بطة في «الإبانة الكبرى»

[١١/أ] قال القاضي الصغير: «قال بعض من لا يعتد بقوله: هذا من أحمد يدل على الحدث؛ لأنه أدخل عليه المشيئة، وهي إنما تدخل في المحدث».

قال: «وهذا غلط على أحمد/ لا يحل ذكره».

قال القاضي الكبير: «معناه: إذا شاء أن يسمعنا إيَّاه، فعادة المشيئة إلى أسماعنا إيَّاه لا إلى نفس الكلام، وكيف يجوز أن يستدل بذلك على الحدث؟ وقد قال: لم يزل متكلمًا. والمحدث كيف يكون فيما لم يزل؟!».

«فتنصيص أحمد على أنَّه متكلم فيما لم يزل في هذه الرواية يقطع كل حِبَال، ويزيل كل إِشْكَال، وتعو المشيئة إلى ما ذكره القاضي». ذكره القاضي الصغير.

وعندي أن الأمر على غير ما ذكره القاضي، وأنَّ الأمر في ذلك على شيئين:

الأول: القرآن كلام الله قديم، وهذا ليْس له مدخل في كلام أحمد.

الثاني: أنَّ كلام الله عَزَّ وَجَلَّ بالقرآن وبغير القرآن قديم، وأنَّ الله لم يزل متكلمًا، ولا نقول الكلام صفة حدثت له، فهو لم يزل متكلمًا من حيث الجملة من غير نضر إلى شيء، وقول أحمد: «متى شاء». يعني: متى شاء أن يتكلم بشيء تكلَّم به، مع أنَّ كلامه عَزَّ وَجَلَّ الذي هو ضد مالم يتكلَّم قديم، وأنَّه إذا شاء تكلَّم، وإذا شاء لم يتكلَّم، وأنَّ كلامه ليس بمتصل منه في سائر الأوقات، بل إذا شاء الكلام تكلَّم، مع أنَّ وصفه بأنَّه متكلم

(٦/ ٣٢١) عن حنبل، قلت لأبي عبد الله: «يكلم عبده يوم القيامة؟ قال: نعم، فمن يقضي بين الخلق إلا الله؟ يكلم الله عبده ويسأله، الله متكلم، لم يزل الله يأمر بما شاء ويحكم، وليس لله عدل ولا مثل، كيف شاء وأنى شاء».

قديم، وأنَّه إذا شاء تكلَّم بشيء، وإذا شاء تكلَّم بغيره، وأمَّا ما قالوه: يلزم منه أنَّه متكلم في كل وقت من الأوقات، وأنَّ كلامه متصل مستمر على سائر[الأوقات][1]، وهذا يرده النقل والعقل، وأيضًا فإن قول النبي ﷺ: «إِذَا تَكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ كَجَرِّ السِلسِلةِ عَلَى الصَّفْوَانِ»[2]. هذا يدل على أنَّ له أوقاتًا لا يتكلم فيها، وأنَّه لا يتكلَّم إلاَّ إذا، شاء مع أنَّ وصفه بأنَّه متكلم قديم، وقولهم: يلزم منه إذا تكلَّم بكلمة لا يزال يقولها، وليس الأمر كذلك، بل يتكلَّم بشيء وينتهي ويأتي غيره[3].

---

(١) في الأصل: الاقات. وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود في السنة، باب: في القرآن، رقم (٤٧٣٨)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» رقم (٥٣٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥٠)، وابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية» -كما في «الفتح» (١٣/ ٤٥٢) -، وابن حبان رقم (٣٧)، والآجري في «الشريعة» رقم (٦٦٩)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٢٣٧-٢٣٩/ الرد على الجهمية)، واللالكائي في «السنة» رقم (٥٤٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (١/ ٣٢٥)، والخطيب في «التاريخ» (١١/ ٣٩٢ - ٣٩٣)، وابن عساكر في «معجم الشيوخ» (٤٢٤) جميعهم من طرق عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- مرفوعًا.

وهو حديث صحيح، وقد روي من حديث عبد الله موقوفًا.

ينظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٥٢)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني رقم (١٢٩٣).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٢-٥٣):

«وأما السلف فقالوا: لم يزل الله متكلما إذا شاء، وأنَّ الكلام صفة كمال، ومن يتكلم أكمل ممن لا يتكلم، كما أن من يعلم ويقدر أكمل ممن لا يعلم ولا يقدر، ومن يتكلم بمشيئته وقدرته أكمل ممن يكون الكلام لازمًا لذاته ليس له عليه قدرة ولا له فيه مشيئة، والكمال إنما يكون بالصفات القائمة بالموصوف، لا بالأمور المباينة له، ولا يكون الموصوف متكلمًا عالمًا قادرًا إلا بما

وقال الشيخ عبد القادر: «قال أحمد[١]: كلام الله متواصل لا سكت فيه ولا صمت.

وقيل لأحمد: هل يجوز أن يقول: إن الله متكلم، ويجوز عليه السكوت؟ فقال:: نقول في الجملة: إن الله عَزَّوَجَلَّ لم يزل [متكلمًا][٢]، ولو ورد بأنَّه سكت قلنا به، ولكنا نقول: متكلم كيف شاء بلا كيف ولا تشبيه»[٣].

وظاهر الثانية كما قلتُ، وأنَّ أحمد لا يمنع من ذلك إذا ورد خبر.

قلتُ: وظاهر الأخبار على أنَّه يسكت في بعض الأحوال.

واختلف المذهب في القرآن: هل يسمى شيئًا؟

يقوم به من الكلام والعلم والقدرة، وإذا كان كذلك فمن لم يزل موصوفًا بصفات الكمال أكمل ممن حدثت له بعد أن لم يكن متصفًا بها لو كان حدوثها ممكنًا، فكيف إذا كان ممتنعًا؟ فتبين أنَّ الرب لم يزل ولا يزال موصوفًا بصفات الكمال، منعوتًا بنعوت الجلال؛ ومن أجلها الكلام، فلم يزل متكلمًا إذا شاء، ولا يزال كذلك، وهو يتكلم إذا شاء بالعربية كما تكلم بالقرآن العربي، وما تكلم الله به فهو قائم به، ليس مخلوقًا منفصلًا عنه، فلا تكون الحروف التي هي مباني أسماء الله الحسنى وكتبه المنزلة مخلوقة لأن الله تكلم بها».

(١) هذا وهم من المؤلف، فالقائل هو ابن خزيمة كما في «الغنية» (١/ ١٣١)، و«التوحيد» لابن خزيمة (١/ ٣٤٩).

(٢) في الأصل: متكلم. وهو خطأ، والتصويب من «الغنية».

(٣) «الغنية» (١/ ١٣١-١٣٢).

[١١/ب] فقال أحمد فيما خرَّجه في «الرد على الجهمية»[١]: «وقد احتجوا بقوله تعالى: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الزمر: ٦٢]، فلم لا يكون القرآن مع الأشياء المخلوقة؟ قلنا: إن الله لم يسم كلامه شيئًا، / إنما سمى الذي كان يقوله: ألم تسمع إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾[النحل: ٤٠]، فإن لشيء ليس هو قوله؛ إنما قولنا [للشيء][٢] الذي كان يقوله».

وقال في رواية أخرى: «﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا﴾[يس: ٨٢]، قال: فالشيء ليس هو أمره، إنما الشيء الذي كان بأمره»[٣].

وهذا الكلام من أحمد يمنع تسمية القرآن شيئًا.

وقال القاضي أبو يعلى الصغير: «يتوجه أن لا يمنع من تسميته بشيء؛ لأن الصفات يحذى بها حذو الذات، والذات ينطق عليها اسم شيء».

قال: «وظاهر ما نقل عن أحمد في المنع التسمية حتى لا يدخل تحت مطلق الآية في خلق كل شيء وفي إنما قولنا لشيء».

وأجاب القاضي الصغير: «بأن الآية ليست جامعة حاضرة، فيجوز أن يكون شيء وليس بداخل تحتها، فقوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ غير القرآن، و﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ﴾ غير القرآن».

---

(١) «الرد على الجهمية» (ص١١٥).

(٢) في الأصل: لشيء. والتصويب من «الرد على الجهمية».

(٣) «الرد على الجهمية» (ص١١٥).

قلتُ: وما قاله القاضي لعلَّه أظهر من الأول، وفي كلام أحمد ما ظاهره ذلك، فإنه لما امتحن أتى بكلام يدل على أنَّه شيء ولا يدخل في الآية، فقال في رواية حنبل[1]: «إنه لما امتحن احتجوا عليه بقوله: ﴿خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾، فقلت: ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ﴾[الذاريات: ٤٩]، فخلق من القرآن زوجين؟!، ﴿وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ﴾[النمل: ٢٣] فأوتيت القرآن، أوتيت النبوة، أوتيت كذا وكذا؟!، ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيۡءِۭ﴾[الأحقاف: ٢٥] فدمرت كل شيء! إنما دمرت ما أراد الله».

فهنا كلامه يدل على أنَّ الآية ليست للجمع والحصر، وأن ثم أشياء لم تدخل في الآية، كما أن ثم أشياء لم تدمرها الريح، وأشياء لم تؤتها بلقيس، وهذا من أحمد يدل على أنَّه سلم لهم أنَّ القرآن شيئًا ولكن لا يدخل في الآية، وسبق كلام ابن عقيل في أن الكلام ليس بفعل.

واختلف أصحابنا في فروع الفقه في الكلام: هل هو من قبيل الأفعال؟

على وجهين؛ منْ ذلك إذا حلف لا يفعل فعلًا فتكلم فهل يحنث؟ فيه خلاف.

[١٢/أ] قال ابن عقيل: «ولا يجوز أن يقال: تلاوة القرآن غير القرآن، ولا يقال: تلاوة المتلو، بل القرآن كيف ما سمع وممن سمع، وهو القرآن ليس للعبد من كسب ولا فعل ولا إحداث ولا إيجاد ولا علاقة له بالقرآن/ بل كلام الله يسمع، والله المسمع له، وتحريك الأدوات وفتح الفم وطبقه، وإجهار اللسان والحلق والحنجرة ليس بقرآن،

---

(١) ينظر: «محنة الإمام أحمد» لعبد الغني المقدسي (ص٨٩)، و«مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص٣٩٩-٤٠٠).

وإنما المسموع المفهوم هو القرآن».

وقال الشيخ عبد القادر: «نعتقد أن القرآن كلام الله وكتابه وخطابه ووحيه الذي نزل به جبريل على النبي ﷺ»(١).

قال: «وكلام الله القرآن غير مخلوق، كيف ما قرئ وتلي وكتب، وكيفما تصرفت به قراءة قرّاء أو لفظ لافظ أو حفظ حافظ، هو كلام الله وصفة من صفات ذاته، غير محدث، ولا مغير ولا مبدل ولا محرَّف ولا مؤلف ولا مطبوع ولا منقوص ولا مزاد فيه، منه بدأ تنزيله وإليه يعود حكمه، وقيل: منه بدأ حكمًا وإليه يعود علمًا»(٢).

ثم قال: «وهو كلام الله في صدور الحافظين وألسن الناطقين وأكف الكاتبين، وملاحظة الناظرين، ومصاحف أهل الإسلام، وألواح الصبيان، حيث ما رؤي ووجد، فمن زعم أنَّه مخلوق أو عبارة أو تلاوة غير المتلو، أو قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو كافر بالله العظيم، لا يخالط ولا يؤاكل ولا يناكح ولا يجاور بل يهجر ويهان، ولا يصلى خلفه، ولا تقبل له شهادة، ولا تصح ولايته في نكاح وليته، ولا يصلى عليه إذا مات، فإن ظُفِرَ به استتيب ثلاثًا كالمرتد وإلاَّ قتل». ثم ذكر نص أحمد في اللفظ(٣).

قال ابن عقيل: «اختلف أصحابنا في حروف المعجم التي هي حروف الهجاء: هل

---

(١) «الغنية» (١/ ١٢٧).

(٢) «الغنية» (١/ ١٢٧-١٢٨).

(٣) «الغنية» (١/ ١٢٨). ونقل المؤلف عنه فيه تصرف.

هي قديمة أم محدثة؟»[١].

ومعناه ذكره القاضي أبو يعلى الصغير، قال أبو عبد الله بن حامد «إنها مخلوقة».
ولعلَّ ما حكاه ابن عقيل عن الجمهور؛ لأن أحمد قد قال: «الآدمي وكلامه مخلوق»[٢]،
وهي كلام آدمي فيجب أن تكون مخلوقة[٣].

قال ابن عقيل: «قال ابن حامد: ورأيت طائفة تنتمي إلى المذهب تقول بقدمها،
ويحكون ذلك عن أحمد».

قال ابن عقيل: «ورأيت من زعم ذلك، وهو رجل يعرف بأبي الفرج المقدسي[٤]».

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (١٢/ ٤٤١).

(٢) أخرج الخلال في «السنة» رقم (١٨٤٨)، وابن بطة في «الإبانة» (٦/ ٣٥) من طريق أحمد بن الحسين الترمذي قال: «سألت أحمد فقلت: يا أبا عبد الله: قد وقع من أمر القرآن ما وقع فإن سئلتُ عنه ماذا أقول؟ فقال لي: ألست مخلوقًا؟ قلت: نعم. فقال: أليس كل شيء منك مخلوقًا؟ قلت: نعم. قال: فكلامك أليس هو منك وهو مخلوق. قلت: نعم. قال: فكلام الله عز وجل أليس هو منه؟ قلت: نعم. قال: فيكون من الله شيء مخلوق؟».

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٣٤):
«بين أحمد للسائل: أن الكلام من المتكلم وقائم به؛ لا يجوز أن يكون الكلام غير متصل بالمتكلم ولا قائم به؛ بدليل أن كلامك أيها المخلوق منك؛ لا من غيرك فإذا كنت أنت مخلوقًا وجب أن يكون كلامك أيضا مخلوقًا وإذا كان الله تعالى غير مخلوق امتنع أن يكون ما هو منه وبه مخلوقًا».

(٤) لم أعرفه ولم يتبين لي من هو!

وقال القاضي الصغير: «قال ابن حامد: رأيت طائفة تزعم أنَّها على المذهب قالوا: هي غير مخلوقة، وركَّبوا في الأسماء المحدثات مثل ذلك، وحكى عن جماعة من أهل طَبَرِسْتَان[١] ممن ينتمي إلى مذهبنا في الأصول كأبي محمد عبد الله الكَشْفُلي[٢]، وإسماعيل الكاداري[٣] في خلق من أتباعهم أنَّهم يقولون مثل ذلك».

قالوا: وأصل ذلك ما نقله أبو طالب عن أحمد، وحُكِي له قول سَرِّي السَّقَطي[٤]: لما خلق الله الحروف سجدت إلاَّ الألف، فقال: لا أسجد حتىٰ أؤمر. فقال: «هذا كفر»[٥]. فقد أنكر القول بخلق الحروف.

---

(١) طَبَرِسْتَان: بفتح أوله وثانيه وكسر الراء، وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم، تقع بين هضبة بلاد فارس والأراضي الخفيضة لبحر قزوين، خرج من نواحيها من لا يحصى كثرة من أهل العلم والأدب والفقه، والغالب على هذه النواحي الجبال.

ينظر: «معجم البلدان» (٤/ ١٣)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص٤٠٩).

(٢) بفتح الكاف، وسكون الشين المعجمة، وضم الفاء - وفي اللباب ومعجم البلدان بفتحها - وفي آخرها اللام.

هذه النسبة إلى «كَشْفُل» وهي من قرى آمل بطبرستان. «الأنساب» (١٠/ ٤٣٤ - ٤٣٥).

وقد يكون هو من ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨/ ١٠٥)، فلينظر.

(٣) لم أعرفه ولم يتبين لي من هو!

(٤) السَّرِيُّ بنُ المُغَلِّسِ السَّقَطِيُّ، أَبُو الحَسَنِ البَغْدَادِيُّ، قال الخطيب: «كان من المشايخ المذكورين، وأحد العُبَّاد المجتهدين». توفي سنة ٢٥٣هـ.

ينظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ١٨٥).

(٥) أورده القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (ص٨١)، ويعقوب الحنبلي في كتاب

[١٢/ب] قال ابن عقيل: «ولم يرد أحمد أنَّه كفر لأجل قوله بالخلق، وإنما قال ذلك لأنَّه يوهم أنَّ حروف القرآن داخلة فيه، فيكون حكمه بالكفر/ من هذا الوجه، فأما أن تكون بنفس قولهم بخلق الحروف التي هذه هي فلا».

وما اختاره ابن حامد اختاره ابن عقيل والقاضي أبو يعلى الصغير، وكلامهم فيها في غير القرآن[١].

قال الشيخ عبد القادر: «حروف المعجم غير مخلوقة، سواء ذلك في كلام الله تعالى وغيره»[٢].

قال: «وقد ادعت الأشعرية والمعتزلة أنَّها مخلوقة سواء كانت في كلام الله أو في

«الحروف» -كما في «لسان الميزان» لابن حجر (٣/ ١٤) -. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٨٥): «وهذا الأثر لا يقوم بمثله حجة في شيء..».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٥٥):

«فمن قال إن حروف المعجم كلها مخلوقة وإن كلام الله تعالى مخلوق، فقد قال قولا مخالفًا للمعقول الصريح والمنقول الصحيح، ومن قال نفس أصوات العباد أو مدادهم أو شيئًا من ذلك قديم، فقد خالف أيضًا أقوال السلف وكان فساد قوله ظاهرًا لكل أحد، وكان مبتدعًا قولًا لم يقله أحد من أئمة المسلمين ولا قالته طائفة كبيرة من طوائف المسلمين، بل الأئمة الأربعة وجمهور أصحابهم بريئون من ذلك، ومن قال إن الحرف المعين أو الكلمة المعينة قديمة العين، فقد ابتدع قولًا باطلًا في الشرع والعقل، ومن قال: إن جنس الحروف التي تكلم الله بها بالقرآن وغيره ليست مخلوقة، وإن الكلام العربي الذي تكلم به ليس مخلوقًا، والحروف المنتظمة منه جزء منه ولازمة له وقد تكلم الله بها فلا تكون مخلوقة، فقد أصاب».

(٢) «الغنية» (١/ ١٣٢).

كلام الآدميين»[١].

قال: «وقد ادعى قوم من أهل السنة: أنها بدعة[٢] في القرآن، محدثة في غيره».

قال: «وهذا خطأ منهم، بل القول السديد هو الأول من مذهب أهل السنة بلا فرق»[٣].

قال: «وقد نصَّ أحمد على قدم حروف الهجاء، فقال في رسالته إلى أهل نيسابور وجرجان: ومن قال: إن حروف التهجي محدثة، فهو كافر. ومتى حكم بذلك أنَّه مخلوق فقد جعل القرآن مخلوقًا، ولما قيلَ له: إن فلانًا يقول: إن الله عَزَّ وَجَلَّ لمَّا خلق الحروف انضجعت اللام وانتصبت الألف، فقالت: لا أسجد حتى أومر. فقال أحمد: هذا كفر من قائله»[٤].

واختلف أصحابنا في أسماء الأشياء: هل هي محدثة أم قديمة؟

قال ابن حامد: «وقد رأيت طائفة تنتمي إلى المذهب تقول: إنها غير مخلوقة، وحكي عن أبي محمد الكشفلي الطبري مع جماعة من أصحابه».

---

(١) لم أجد هذا النص في النسخ المطبوعة من «الغنية».

(٢) في «الغنية»: قديمة.

(٣) «الغنية» (١/ ١٣٢).

(٤) السابق.

فصل

لا يختلف أصحابنا أنَّ الله ﷻ يرى، واختلفوا: هل يرى في جهة أم في غير جهة؟

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «الصحيح من المذهب اختاره القاضي[(١)] وغيره من المحققين: أنَّه يرى في جهة».

قال القاضي الصغير: «ورأيت مقدمة في الاعتقاد بخط أبي محمد التميمي أظنها تصنيفه ذكر فيها: أنَّه يرى في غير جهة لا على شرط المقابلة، واختاره أبو الخطاب».

قال البربهاري: «اعلم أن أول من ينظر إلى الله -تعالى- في الجنَّة الأضِرَّاء، ثم الرجال، ثم النساء بأعين رؤوسهم»[(٢)].

قال: «ومن زعم أنَّه يرى في الدنيا؛ فهو كافر بالله العظيم»[(٣)].

---

(١) ينظر: «المعتمد» (ص٨٢- مختصره).

(٢) ينظر: «شرح السنة» (ص٩٤- بتحقيقي).

(٣) السابق (ص٨٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٥١٢):

«ومن قال من الناس: إن الأولياء أو غيرهم يرى الله بعينه في الدنيا؛ فهو مبتدع ضال، مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة؛ لا سيما إذا ادعوا إنهم أفضل من موسى، فإن هؤلاء يستتابون؛ فإن تابوا وإلا قتلوا».

فصل

لا يختلف أصحابنا في ليلة الإسراء، وأنَّها حقيقة لا منامًا.

وقد نصَّ أحمد على ذلك في مواضع، واختلفت الرواية: هل رأى ربه؟

على ثلاث روايات:

إحداهن: أنَّه رآه، نصَّ عليها؛ قال المروذي: قلتُ لأبي عبد الله: إن قومًا يقولون: [١٣/أ] إن عائشة قالت: «من زعم أنَّ محمدًا رأى ربه فقد أعظم الفرية»[١]. بأي شيء تدفع قولها؟ قال: بقول النبي ﷺ: «رأيتُ ربي»[٢]، وقول النبي ﷺ أكبر/ من قولها[٣].

وقيل له: إن رجلًا يقول: أنا أقول: إن الله يرى في الآخرة، ولا أقول: إن محمدًا رأى ربه في الدنيا. فقال: «هذا أَهْلٌ أَنْ يُجفى»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾..رقم (١٧٧).

(٢) سبق تخريجه، وسيأتي تخريجه من وجه آخر قريبًا.

(٣) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» -كما في «بيان تلبيس الجهمية» لابن تيمية (٧/ ١٧٩-١٨٠)، و«الفتح» لابن حجر (٨/ ٦٠٨). وذكرها أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (ص٦٠)، و«إبطال التأويلات» (ص١٢٩).

(٤) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» -كما في «بيان تلبيس الجهمية» لابن تيمية (٧/ ١٨٠)-، وذكرها أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (ص٦١)، و«إبطال التأويلات» (ص١٣٠).

وهذه الرواية، قال القاضي: «إنها أصح»(١). واختارها ابن عقيل، والقاضي الصغير.

والرواية الثانية: أنَّه رآه بقلبه، رؤيا حلم؛ نقل حنبل: قلتُ لأبي عبد الله: النبي ﷺ رأى ربه؟ فقال: «رؤيا حلم، رآه بقلبه»(٢).

وسُئِلَ عن حديث عبد الرحمن بن عائش(٣)، عن النبي ﷺ: «رأيت ربي في أحسن صورة». فقال: مضطرب(٤).

---

(١) «المعتمد» (ص١٥١ - مختصره).

(٢) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (ص٦١)، و«إبطال التأويلات» (ص١٣٠)، وابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ١٦٩، ١٧٦).

(٣) عبد الرحمن بن عائش، شامي، مختلف في صحبته، قال أبو حاتم: ليست له صحبة.
ينظر: «الكاشف» للذهبي (١/ ٦٣٢)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (ص٢٩٤)، و«الإصابة» (٢/ ٤٠٥).

(٤) ذكر هذه الرواية أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (ص٦١)، وابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٧/ ٢١٦). وحديث عبد الرحمن بن عائش:
أخرجه الدارمي رقم (٢١٥٥)، والترمذي في «العلل الكبير» رقم (٣٩٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٤٧٦)، وفي «الآحاد والمثاني» رقم (٢٥٨٥)، وابن نصر في «قيام الليل» (ص٢٢-مختصره)، وابن خزيمة في «التوحيد» رقم (٣١٨)، وأبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة» رقم (١٩٢٦)، والنجاد في «الرد على من يقول القرآن مخلوق» رقم (٧٧)، والطبراني في «الدعاء» رقم (١٤١٨)، وفي «مسند الشاميين» رقم (٥٩٧)، والآجري في «الشريعة» رقم (١٠٤١)، والدارقطني في «الرؤية» رقم (٢٣٦) و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠)،

والحاكم (١/ ٥٢٠-٥٢١)، وصححه، وأبو نعيم في «فضائل الصحابة» رقم (٤٦٨٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/ ٢٣-٢٤)، واللالكائي في «شرح اعتقاد أصول أهل السنة» رقم (٩٠١)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ٣٥-٣٦)، وفي «التفسير» (٧/ ١٠١)، وابن الجوزي في «العلل» رقم (١١) جميعهم من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن خالد اللجلاج، عن عبد الرحمن بن عائش، به.

قال البيهقي: «هذا حديث مختلف في إسناده».

وأخرجه أحمد رقم (١٦٦٢١)، وعبد الله في «السنّة» رقم (١١٢١)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٥٣٧-٥٣٨) من طريق زهير بن محمد، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن خالد، عن ابن عائش، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، به.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وقال أبو محمد البغوي: «حديث حسن».

وضعفه غير واحد:

قال ابن نصر: «ليس يثبت إسناده عند أهل المعرفة بالحديث».

وقال الخطيب: «لا يثبت». «تلخيص المتشابه» (١/ ٣٠٢).

وضعفه الدارقطني في «العلل» (٦/ ٥٧)، والبيهقي.

وأعلَّه ابن خزيمة بعدم صحة سماع عبد الرحمن بن عائش من النبي ﷺ، وأنَّ قوله: سمعت النبي ﷺ، وهم.

قال ابن خزيمة: «قوله في هذا الخبر: سمعت رسول الله ﷺ، وهم؛ لأنَّ عبد الرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ هذه القصة، وإنما رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ولا أحسبه أيضًا سمعه من الصحابي، لأنَّ يحيى بن أبي كثير رواه عن زيد بن سلام عن عبد الرحمن الحضرمي عن مالك بن يخامر عن معاذ، وقال يزيد بن جابر: عن خالد بن اللجلاج عن عبد

وقال الأثرم[(١)]: قلتُ لأبي عبد الله: وإلى أي شيء تذهب؟ قال: قال الأعمش[(٢)]، عن زياد بن الحصين[(٣)]، عن أبي العالية[(٤)]، عن ابن عباس قال: «رأى محمد ربه

الرحمن بن عائش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ».

وقال: «هذا الخبر لا يثبت».

وبالجملة فالحديث صح من وجه آخر، كما نقل الترمذي عن الإمام البخاري في «العلل» قال: «سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: عبد الرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ، وحديث الوليد بن مسلم غير صحيح، والحديث الصحيح ما رواه جهضم بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير حديث معاذ بن جبل..».

(١) أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر الطائي، ويقال الكلبي، الأثرم، الإسكافي، كان جليل القدر، حافظًا، إمامًا، كثير الرواية عن الإمام أحمد، قال ابن حجر: توفي سنة ٢٦١ھ أو في حدودها.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٦٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٦٢٣)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٧٨).

(٢) سليمان بن مهران، أبو محمد الأسدي، شيخ المقرئين والمحدثين، قال الذهبي: «كان رأسًا في العلم النافع والعمل الصالح، أصله من بلاد الري، ومنشؤه ووفاته في الكوفة سنة ١٤٨ھ».

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٦/ ٢٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٢).

(٣) زياد بن الحصين بن قيس الحنظلي، أو الرياحي، أبو جهمة البصري، ثقة يرسل.

ينظر: «التقريب» (ص٣٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٦٣).

(٤) رُفَيْع بن مِهران، أبو العالية الرِّياحي، الإمام المقرئ الحافظ المفسر، أحد الأئمة الأعلام، توفي رحمه الله سنة ٩٣ھ وقيل: ٩٠ھ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢٠٧)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٨٤).

بقلبه»[١].

والرواية الثالثة: التوقف، فيقال: رأى ربه، ولا يقال: بعينه، ولا بقلبه. نقلها الأثرم: أنَّ رجلًا قال لأحمد: عن [حسن][٢] بن الأشيب[٣] أنَّه قال: لم ير النبي ﷺ ربه. فأنكره عليه إنسان، وقال: لا تقول رآه بعينه ولا بقلبه، كما جاء الحديث. فاستحسن ذلك الأشيب. فقال أبو عبد الله: حسن[٤].

وذكر بعضهم عن الأثرم قال: حكي لأحمد قول رجل: نقولُ نراه، ولا يقال: بعينه ولا بقلبه. فقال أبو عبد الله: هذا حسن[٥]. .

---

(١) أورد هذه الرواية القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (ص٦٣)، وابن القيم في «التبيان» (ص١٦١).

والأثر: أخرجه مسلم في الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ رقم (١٧٦).

(٢) في الأصل: حسين. والتصويب من «الروايتين والوجهين» (ص٦٣)، ومصادر الترجمة.

(٣) الحسن بن موسى الأشيب، أبو علي البغدادي، من شيوخ الإمام أحمد، الإمام الفقيه الحافظ، توفي رحمه الله سنة ٢٠٩هـ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٥٩)، وترجمتي له في تحقيقي لـ «جزء فيه أحاديث الأشيب» (ص٧-١٢).

(٤) أورد هذه الرواية القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (ص٦٣-٦٤)، وعنه ابن القيم في «التبيان» (ص١٦١).

(٥) ذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في «إبطال التأويلات» (ص١٣٠).

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «فظاهر هذا إطلاق الرؤية من غير تعيين بعين أو قلب».

وقال ابن عقيل: «ظاهر هذا إثبات الرؤية، والوقف عن القول بالعين والقلب»[١].

---

(١) قال الإمام ابن القيم في «التبيان» (ص١٦١-١٦٢):

«وليس عن الإمام أحمد، ولا عن النبي ﷺ نص أنه رآه بعينه يقظة، وإنما حمل القاضي كلام أحمد ما لا يحتمله، واحتج لما فهم منه بما لا يدل عليه، وكلام أحمد يصدق بعضه بعضًا، والمسألة رواية واحدة عنه؛ فإنه لم يقل بعينه، وإنما قال: رآه، واتبع في ذلك قول ابن عباس رأى محمد ربه، ولفظ الحديث: رأيت ربي، وهو مطلق وجاء بيانه في الحديث الآخر، ولكن في رد أحمد قول عائشة ومعارضته بقول النبي ﷺ إشعار بأنه أثبت الرؤية التي أنكرتها عائشة، وهي لم تنكر رؤية المنام، ولم تقل: من زعم أن محمدًا رأى ربه في المنام فقد أعظم على الله الفرية، وهذا يدل على أحد أمرين: إما أن يكون الإمام أحمد أنكر قول من أطلق نفي الرؤية، إذ هو مخالفته للحديث، وإما أن يكون رواية عنه بإثبات الرؤية، وقد صرح بأنه رآه رؤيا حلم بقلبه، وهذا تقييد منه للرؤية، وأطلق أنه رآه، وأنكر قول من نفى مطلق الرؤية، واستحسن قول من قال رآه، ولا يقول بعينه ولا بقلبه، وهذه النصوص عنه متفقة لا مختلفة، وكيف يقول أحمد رآه بعيني رأسه يقظة ولم يجيء ذلك في حديث قط، فأحمد إنما اتبع ألفاظ الحديث كما جاءت، وإنكاره من قال لم يره أصلًا، لا يدل على إثبات رؤية اليقظة بعينه، والله أعلم».

فصل

ذكر القاضي في كتاب «العيون»[1]: أن أفعال العباد ليست بفعل الله -تعالى-، وإنما هي مخلوقة خلافًا للمعتزلة في قولهم: هي فعل الله ﷻ.

وذكر كلام أحمد، وأنَّه نَصَّ على أنَّ الخلق من الله -سبحانه وتعالى- هو التقدير.

فقال في رواية حنبل: «قدَّر الله كل شيء من الخير والشر، فهو سابق في اللوح المحفوظ»[2].

وقال في موضع آخر، وقد سأله: أفاعيل العباد مخلوقة؟ قال: نعم، مقَدَّرةٌ عليه بالشقاء والسعادة، تكونان على العبد سابقًا في علمه في اللوح المحفوظ[3].

قال: «وهذا يدل من كلامه على ما ذهبتُ: من القدر السابق لأفعال العباد، وأنَّها [١٣/ب] تقع بالقدر السابق لأفعال العباد، وأنَّها تقع بالقدر السابق، ولا يقول قدرها ساعة وجودها/ وأكثر أصحابنا على أنَّ الخلق بمعنى المخلوق، وليس الخلق هو المخلوق،

---

(١) واسمه: «عيون المسائل»، نسبه إلى القاضي؛ ابن تيمية والذهبي والسَّفاريني، ونقل عنه ابن تيمية، وبيَّن أنَّه صنفه في الخلاف مع المعتزلة والأشعرية.

ينظر: «درء تعارض العقل والنقل» (٤/ ٢١١) و(٩/ ٤٦)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٦/ ٢٧٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٩١)، و«لوامع الأنوار البهية» (١/ ٥٥).

(٢) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» رقم (٨٨٦).

(٣) أخرجها الخلال في «السنة» رقم (٨٨٥).

فالمخلوقات جميعها إطلاقنا عليها: خلق، من باب المجاز، وقولنا لها: خلق، إنما هذه اللفظة بمعنى المخلوق». وكذا صرَّح به أصحابنا في شروح الفقه.

وقال أبو العباس[١]: «اختلفوا في الخلق، هل هو المخلوق؟ أم هو بمعنى المخلوق؟ على وجهين:

أحدهما: أنَّ الخلق نفس المخلوق، قاله طائفة من أصحابنا.

والثاني: أنَّ الخلق هو الإحداث والتكوين»[٢].

وقولنا للمخلوقات: خلق؛ بمعنى المخلوق.

واختلفت الرواية عن أحمد في كفر من نفى خلق المعاصي؛ فقال في رواية حنبل: «من قال بالقدر وعظَّم المعاصي، فهو أقرب مثل الحسن وأصحابه[٣]، ومن قال بإبطال الرواية، فهو أشد قولًا وأخبث»[٤].

---

(١) هو شيخ الإسلام ابن تيمية، سبقت ترجمته.

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٦/ ١٤٨)، و«منهاج السنة» (٢/ ٣٩٠).

(٣) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، الإمام شيخ الإسلام، حافظ علاَّمة من بحور العلم فقيه النفس، توفي رحمه الله سنة ١١٠هـ.

وأما ما رُمِيَ به من القول بالقدر، فقد أجاب عنه الذهبي بقوله: «وقد مرَّ إثبات الحسن للأقدار من غير وجه سوى حكاية واحدة، فلعلها هفوة منه ورجع عنها، ولله الحمد».

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ٧٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/ ٥٦٣).

(٤) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» رقم (٩١٢).

وقال في رواية المروذي، وقد سُئِلَ عمَّن قال: إن من الأشياء أشياء لم يخلقه الله، فهذا يكون شركًا؟ قال: «إذا جحد العلم فهو شركه»[(١)].

ونقل المروذي في موضع آخر: في الرجل يكون له قرابة قدري؟ فقال: «القدري لا نخرجه من الإسلام»[(٢)].

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «فظاهر هذا أنَّه لا يقطع على كفرهم في نفي خلق الأعمال».

وقال القاضي: «والصحيح على قوله أنهم يكفرون بذلك؛ لأن المروزي قد نقل عنه[(٣)] في موضع آخر: في قوم يقولون خلق الخير ولم يخلق الشر، ويقولون: القرآن مخلوق. فقال: هذا كفر، هؤلاء قدرية جهمية، الخير والشر مقران[(٤)] على العباد».

قال: «وظاهر هذا أنَّه أطلق الكفر على من نفى ذلك.

وقال في رواية المروذي[(٥)]: القدرية[(٦)] أَشَدُّ اجتهادًا من المعتزلة. وظاهره أنَّه لا

---

(١) أخرج نحو هذه الرواية الخلال في «السنة» رقم (٨٧٣) و(٩٠٧).

(٢) أخرجها الخلال في «السنة» رقم (٨٧٠).

(٣) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» رقم (٩٠٠).

(٤) كذا في الأصل. وعند الخلال: مقدر. ولعل الصواب: مقدران، كما في رواية أخرى في «السنة» للخلال رقم (٩٠٧).

(٥) أخرجها الخلال في «السنة» رقم (٨٦١).

(٦) القدرية: سموا بذلك لتكذيبهم بالقدر، وأول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني،

فرق بينهما؛ لأن من مقالة القدرية: أنَّ الله لا يعلم بأفعال العباد حتى يخلقها، والمعتزلة مع غيرهم من أهل السنة خالفوهم وقالوا: هو عالم بذلك قبل خلقها.

وقول أحمد: هم أشد اجتهادًا، لم يرد به في العلم، وإنما أراد به في العمل، وقد قال أحمد في رواية المروذي في القدريِّ إذا قال: إن شاء الله لم يكن عالمًا حتى خلق علمه!، فهو كافر[1]. وقال في رواية حنبل[2]: قد علم الله ما هو كائن قبل أن يخلقه».

ومذهب القدرية أول ما ظهر هو: أن الأمر أُنُف أي: لم يسبق قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه.

قال الحافظ ابن حجر: «وقد حكى المصنفون في المقالات عن طوائف من القدرية إنكار كون الباري عالمًا بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها. قال القرطبي وغيره: قد انقرض هذا المذهب، ولا نعرف أحدًا ينسب إليه من المتأخرين. قال: والقدرية اليوم مطبقون على أن الله عالم بأفعال العباد قبل وقوعها، وإنما خالفوا السلف في زعمهم بأن أفعال العباد مقدورة لهم، وواقعة منهم على جهة الاستقلال، وهو مع كونه مذهبًا باطلًا أخف من المذهب الأول».

ينظر: ينظر: «الملل والنحل» (١/ ٤١ - ٤٦)، و«الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٣/ ٣٣ - ٣٤)، و«فتح الباري» (١/ ١١٩).

(١) أخرجها الخلال في «السنة» رقم (٨٦٤) بلفظ: «القدري الذي يقول: إن الله لم يعلم الشيء حتى يكون. هذا كافر».

(٢) أخرجها الخلال في «السنة» رقم (٨٦٦).

فصل

[١٤/أ] ومما اتفق عليه: أنَّ العالم جميعه محدث، وصانعه واحد، وأنَّه ليس له معين، ولا شريك ولا صاحبة، ولا ولد، ولا يتجزَّأ.

قال ابن عقيل: / «ومما يخفى على كثير من الأصوليين أنَّه كما لا يجوز الإغراق في الإثبات، مجاوزة عمَّا أثبته الشرع ودل عليه، كذلك لا يجوز الإغراق في النفي، والإقدام على نفي شيء عن الله لا بدليل(١)».

قال هو وغيره: «ولا تجوز تسميته سبحانه بشيء من الأسماء إلا بما ورد في كتابه وسماه به رسوله».

ولله تسعة وتسعون اسمًا، واختلفوا في أفعاله: هل يجوز أن يشتق له منها أسماء؟ على قولين.

فإن الله معلم الخير، فهل يجوز أن يقال: يا معلم الخير؟ على الخلاف(٢).

---

(١) كذا في الأصل! ولعل الصواب: إلاَّ بدليل.

(٢) قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (١/ ٢٨٦):

«الاسم إذا أطلق عليه جاز أنْ يشتق منه المصدر والفعل فيخبر به عنه فعلًا ومصدرًا؛ نحو: السميع البصير القدير، يطلق عليه منه السمع والبصر والقدرة ويخبر عنه بالأفعال من ذلك؛ نحو: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ﴾، ﴿فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ ٱلْقَـٰدِرُونَ﴾ هذا إنْ كان الفعل متعديًا، فإنْ كان لازمًا لم يخبر عنه به نحو (الحي) بل يطلق عليه الاسم والمصدر دون الفعل، فلا يقال: حيي».

قال ابن عقيل: «وجميع ما يصدر عنه من انتقاص نعمة، أو هدم بلية، أو إيلام حيوان بالأمراض والأسقام، أو جدب يعدم به الأقوات، وما شاكل ذلك فليس فيه إلاَّ الحكمة والعدل، إلاَّ أنَّ بعضه يظهر وجه حسنه، وما خفي عنَّا وجه حسنه سلمناه لحسن صنعته وسالف حكمته، واتفاق صنعته، وهو سبحانه يقدر الأرزاق والآجال وجميع الأفعال حسنَها وسيئها وقبيحها: بحكمته وعلمه وكتبه، وذلك سابق لفعله وفعل عباده، وعلمه بذلك سابق، وللعبد قدرة لفعل الخير والشر، وليس محمول على الفعل ولا مخير بل الله سبحانه وتعالى خالق القدرة وهو الفاعل بالقدرة.

والأمر من الله تكوين وتكليف، فما وقع منه تكوينًا فلا محالة يوجد ما أمر به، مثل: ﴿كُونُواْ قِرَدَةً﴾[البقرة: ٦٥]، لا يجو أن يتخلف أحد منهم.

والآجال مقدرة عند الله علمًا وحكمًا وقسمًا، لا يزيد بفعله أحد، ولا ينقص بنسبته.

ومن قال فيما كان: لو لم يكن كان كذا، فقد تجاهل في أي كائن كان، فعلى هذا لو قال في ميت مات اليوم: لو لم يمت لكانَ قتيلًا، أو في مقتول: لو لم يقتل لكان قد مات، كان مقدمًا على الجهل».

فصل

وأحاديث الصفات ثلاثة أقسام:

ما قطع بصحته، فيجوز الاقرار به وبما اقتضاه.

والقسم الثاني: ما لم يقطع بصحته ولا رده، فيجوز إمراره والوقف فيه.

والثالث: ما قطع بوضعه وكذبه، فلا يجوز العمل به في ذلك.

والأحاديث في ذلك تنقسم إلى قسمين:

قسم يجب تأويله، وقسم لا يجوز تأويله.

فالذي يجب تأويله، كقوله[صلى الله عليه وسلّم]: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»[1].

---

(١) أخرجه ابن بشران في «الأمالي» رقم (١٢)، وأبو بكر النصيبي في «فوائده» رقم (٢٠٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦/ ٣٢٨)، وابن الجوزي في «العلل» رقم (٩٤٤) من طريق إسحاق بن بشر الكاهلي، عن أبي معشر المدني، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، به.

وإسناه تالف، قال ابن الجوزي: «حديث لا يصح، وإسحاق بن بشر كذبه أبو بكر بن أبي شيبة وغيره، وقال الدارقطني: هو في عداد من يضع الحديث، وأبو معشر ضعيف».

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٥٧) من حديث ابن عباس مرفوعًا، وصحَّحه، فتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الله بن المؤمل واه».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٣٩٧): «رُوي عن النبي ﷺ بإسناد لا

[١٤/ب] وقوله[صلى الله عليه وسلّم]: «الرِّيحُ مِنْ رَوحِ الرَّحمن»[(١)]. ذكره ابن عقيل[(٢)].

يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس..».

والموقوف على ابن عباس: أخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٨)، وابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٣٣٧)، والأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٢٢٣)، والفاكهي في «أخبار مكة» رقم (١٧) و(٢٠) و(٢١)، وأبو طاهر المخلص في «المخلصيات» رقم (٢٠٤١)، وابن الجوزي في «مثير العزم الساكن» رقم (٢٢١). وصحَّح وقفه: ابن تيمية في «شرح العمدة» (كتاب الحج) (٢/ ٤٣٥)، وابن حجر في «المطالب العالية» (٦/ ٤٣٢).

وينظر: «درء التعارض» (٥/ ٢٣٩)، و«الشذرة في الأحاديث المشتهرة» لابن طولون (١/ ٢٤٨)، و«السلسلة الضعيفة» للألباني رقم (٢٢٣).

(١) أخرجه أبو داود في الأدب، باب: ما يقول إذا هاجت الريح، رقم (٥٠٩٧)، وابن ماجة في الأدب، باب: النهي عن سب الريح، رقم (٣٧٢٧)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٢٠٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠/ ٢١٦)، وأحمد رقم (٧٦٣١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢٠)، و(٩٠٦)، والبزار في «مسنده» رقم (٧٨١٢)، والنسائي في «عل اليوم والليلة» رقم (٩٠٦)، و(٩٣٢)، وأبو يعلى في «مسنده» رقم (٦١٤٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» رقم (٢٥١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» رقم (٩١٩)، وابن حبان رقم (١٠٠٧)، والحاكم (٤/ ٢٨٥)، والبيهقي (٣/ ٣٦١) من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقرَّه الذهبي، وحسَّنه النووي في «رياض الصالحين» (ص٤٨١)، وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٥/ ١٢٠): «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) هذان الحديثان اللذان ذكرهما المؤلف ليس فيهما ما يوجب التأويل ولا صرف الألفاظ عن ظاهرها -كما زعم-، فإن دلالتيهما واضحة بيِّنة عند من تدبرها:

أما حديث الحجر الأسود؛ فإن الجواب عنه من وجهين:

/ وما عدا ذلك لا يجوز تأويله.

قال ابن عقيل: «وجميع ما ورد من ذلك في الأخبار والآي فالإقدام على تأويله بغير الأدلة الصالحة للإثبات جهل وفسوق.

وكلما عَزُبَ[1] تأويله من متشابه الكتاب فإنَّ له عند الله معان يعلمها كلَّف خلقه التسليم بها، كما كلفهم العلم بالمحكم كلفهم الإيمان بالمتشابه».

أحدها: أن الحديث -كما تقدم- لا يصح ولا يثبت عن النبي ﷺ، وأنَّه مشهور عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقد صحَّ عنه.

والثاني: أن ألفاظ الحديث تدل على معناه؛ قوله: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»: تقييد له بالأرض، فلم يطلقه، ولا ريب أنَّ حكم اللفظ المقيَّد يخالف حكم اللفظ المطلق، فهذا فرق واضح بين اليمين التي هي صفة لله، وبين الحجر المخلوق، وهو كقول الأمير مخاطبًا قومه في جاسوس له: هذا عيني عندكم.

ينظر: «منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة» (٢/ ٥٥٧).

وأما الحديث الثاني: فقد أجاب عنه شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٩٠-٢٩١):

«إن لفظ (الروح) يقتضي اللطف، ولهذا تسمى الريح روحًا، وقال النبي ﷺ: (الريح من روح الله) أي: من الروح التي خلقها الله، فإضافة الروح إلى الله إضافة ملك، لا إضافة وصف، إذ كل ما يضاف إلى الله إن كان عينًا قائمة بنفسها فهو ملك له، وإن كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به فهو صفة لله».

(١) يعني: خَفِيَ وبَعُدَ تأويله. كما في «المعجم الوسيط» (ص٥٩٨).

فصل

وبعثة الرسل حسنة.

ومن شرط المعجز أن يكون فعلًا أو قولًا خارقًا للعادة، لا يقدر أحد على مثله ولا على ما يقاربه، وأن يكون مواطئًا لدعوته غير مكذب له فيها بِدَعِيَّة، وأن يكون ظهوره على يده ولأجله، ولا يكون من الأمور المعجوز عنها، لكن كونه وظهوره لأجله وبسببه، وأن يكون مضافًا إلى مُرْسِلِهِ دون نفسه[١].

«ويجب أن يكون النَّبي معصومًا عن ارتكاب الكذب في قوله ومخالفة ما جاء به، وهم معصومون من الكبائر دون الصغائر، وليست العصمة منعًا من طريق الإلجاء والجبر، لكن لطف من الله يحول بين النَّبي وبين [المحظور][٢] فيكون إلى الطاعة أقرب وعن المعصية أبعد». ذكره ابن عقيل.

ولا يجوز على الله -سبحانه- أن يقرَّ كذَّابًا عليه إلاَّ ويكشف عواره وكذبه حتى لا يلتبس المتنبئ بالنَّبي؛ والصادق بالكاذب.

ونبينا ﷺ قد كملت في حقه دلائل الصدق والمعجزات الكاشفة عن الحق، وأمَّا كراماته: فإنه نصر بالرعب، وجعلت أزواجه في الدنيا أزواجه في الآخرة، وجعل أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وأزواجه أمهاتهم، وجعلت له الأرض مسجدًا وطهورًا،

---

(١) ينظر: «المواهب اللدنية» للقسطلاَّني (٢/ ٤٩٥-٤٩٩).

(٢) في الأصل: المحضور. وهو خطأ بيّن.

وأبيح له أخذ الماء من العطشان، والجُنَّة من المُسْتَجَّن بها: في القتال، إلى أمثال ذلك من كراماته تسهيلًا عليه، ووقاية له.

وخص بإيجاب عبادات لم تجب على غيره: كقيام الليل، وأبيح له الوصال في الصوم، ووجب عليه السواك، وذلك زيادة في حسناته.

وكرامته الكبرى بالمعراج، وفي الآخرة بالمقام المحمود.

قال ابن عقيل: «والمعراج اعتقد أنا من أنَّه يقظة لا منامًا، وأما المقام المحمود فقيل: هو الشفاعة، وقيل: إقعاده معه على العرش، وكلاهما جائز ورد به الحديث الصحيح»(١).

---

(١) ينظر تفصيل ما قيل حول المقام المحمود ما يأتي:

«التوحيد» لابن خزيمة (٢/ ٧٢٤)، و«تفسير ابن جرير الطبري» (١٦/ ١٤٣)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» للالكائي (٦/ ١١١٢)، و«تفسير القرطبي» (١٠/ ٣٠٩).

فصل

واتفق أصحابنا على وجوب الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره.

وأنَّ الموت حقٌّ، وأنَّه عَرَضٌ، ويأتي يوم القيامة في صورة كبش، ولا يمتنع أن يصيرَ العَرَضُ جِسْمًا بقدرة الله -عزَّ وجَلَّ-.

وعذاب القبر حقٌّ، والروح يفارق الجسد.

[١٥/]

واختلفوا / في حقيقة النفس: هل هي جزء من أجزاء البدن؟ أو عَرَضٌ من أَعْرَاضِه؟ أو جسم ساكن فيه؟ أو هو جوهر محدد؟ وهل هي الروح أو غيرها؟ وهل الأمَّارة واللوامة والمطمئنة نفس واحدة لها هذه الصفات أم هي أنفس لهم؟ في ذلك اختلاف[١].

واختلفوا: هل خلق الأرواح متقدم على خلق الأجساد؟ أم خلق الأجساد متقدم على خلق الأرواح؟ على قولين حكاهما أبو العباس[٢].

واختلفوا في الروح: قديمة أم مخلوقة؟ على قولين:

أحدهما: أنَّها محدثة مخلوقة، وهو الصحيح، اختاره أبو العباس[٣]، وابن

---

(١) ينظر: «الروح» لابن القيم (ص٤١٤).

(٢) ينظر: «الروح» لابن القيم (ص٣٧٦-٤١٣).

(٣) ينظر: السابق (ص٣٤٨-٣٧٥).

القيم[١].

وتنتفع أرواح الموتى بسعي الأحياء، نَصَّ عليه في رواية محمد بن يحيى الكحال[٢] وغيره، وهو المذهب[٣].

واختلفوا في مستقر الأرواح بعد الموت إلى يوم القيامة: هل هي في السماء أم في الأرض؟ وهل هي في الجنَّة أو في النَّار أم لا؟ وهل تودع في أجساد غير أجسادها التي كانت فيها، فتتنعم وتعذب فيها؟ أم تكون مجردة مقيَّدة؟

أرواح المؤمنين بالجنة، وأرواح الكفار بالنَّار، نصَّ عليه أحمد[٤].

وقيل: هم بفناء الجنَّة وعلى بابها. وقيل: على أفنية القبور. وقيل: تذهب حيث

---

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية، الإمام، شيخ الإسلام، تفنن في علوم الإسلام، صاحب المؤلفات النافعة، لازم الإمام ابن تيمية وأخذ عنه العلم، وسجن معه في قلعة دمشق. توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق.

ينظر: «البداية والنهاية» (١٨/ ٥٢٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٠)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٦٨).

(٢) أبو جعفر البغدادي، المتطبب، قال أبو بكر الخلال: «كانت عنده عن أبي عبد الله مسائل كثيرة حسان مشبعة، وكان من كبار أصحاب أبي عبد الله، وكان يقدمه ويكرمه».

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٢٨)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٤٧).

(٣) ينظر: «الروح» لابن القيم (ص٢٩٧).

(٤) السابق (ص٩١).

شاءت. وقيل: أرواح المؤمنين عند الله عَجَّلَ ذكره ابن منده[١]. وقيل: أرواح المؤمنين بالجَابِية[٢] وأرواح الكفار ببَرَهوت -بئر بحضرموت-[٣]. وقيل: هي في غير هذه الأرض. وقيل: أرواح المؤمنين في عليين في السماء السابعة وأرواح الكفار في سجين في الأرض السفلى. وقيل: أرواح المؤمنين في بئر زمزم وأرواح الكفار ببَرَهوت. وقيل: أرواح المؤمنين في برزخ من الأرض تذهب حيث شاءت وأرواح الكفار في سجين. وقيل: أرواح المؤمنين عن يمين آدم وأرواح الكفار عن شماله. وقيل: حيث كانت قبل خلق أجسادها[٤].

---

(١) محمد بن إسحاق بن محمد، أبو عبد الله، المعروف بابن منده الأصبهاني، العبدي، كان من كبار حفاظ الحديث، الراحلين في طلبه، المكثرين من التصنيف فيه، توفي رحمه الله سنة ٣٩٥ هـ.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٢٨).

(٢) قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الجيدور من ناحية الجولان قرب مرج الصَّفر في شمالي حوران من حلب، إليها ستة فراسخ، وتعرف اليوم باسم (جَبَا).
ينظر: «معجم البلدان» (٢/ ٩١)، و«معجم دمشق التاريخي» للشهابي (١/ ١٠٧).

(٣) بَرَهُوت: في نحر بلاد حضرموت من بلاد الشَّحر في جهة اليمن ببلاد عُمان، وهو واد معروف بقرب حضرموت، وهي بئر عادية في فلاة واد مظلم، ويقال: إنه موضع بركان قديم يظهر إلى أن انفجر فأهلك من حوله.
ينظر: «معجم البلدان» (١/ ٤٠٥)، و«معجم البلدان والقبائل اليمنية» للمقحفي (١/ ١٦١).

(٤) ينظر: «الروح» (ص٢٤٤-٢٨٧)، و«أهوال القبور» لابن رجب (ص٢٥٥-٢٦٣).
قال ابن القيم في «الروح» (ص١١٥):
«ليس للأرواح سعيدها وشقيها مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين وروح أرضية سفلية لا تصعد

واختلفوا: هل عذاب القبر ونعيمه على الدوام أم لا؟

قال ابن عقيل: «عذاب القبر ونعيمه حق، قيل: على الدوام، وقيل: وقت عود الروح إلى الجسد وقت المسائلة».

وقال ابن القيم: «وهو الصحيح أن بعضه دائم، وبعضه منقطع»[(١)].

واختلف أصحابنا في الأطفال: هل يمتحنون في قبورهم؟ على وجهين[(٢)].

واختلف أصحابنا أيضًا: هل عذاب القبر على النفس والبدن؟ أو على النفس دون البدن؟ أو على البدن دون النفس؟ وهل يشارك البدن والنفس في النعيم والعذاب أم لا؟

فقيل: العذاب والنعيم عليهما جميعًا، واختاره أبو العباس وابن القيم. وقيل: هو على البدن فقط. وقيل: على الروح فقط[(٣)].

واختلفوا في الروح: هل تموت أم لا؟ على قولين.

قال ابن القيم: «والصواب أن موتها مفارقتها لأجسادها وخروجها منها»[(٤)].

عن الأرض».

(١) «الروح» (ص٢٤٠-٢٤٣).

(٢) ينظر: «الروح» (ص٢٣٧-٢٣٩).

(٣) ينظر: «الروح» (ص١٥٢-١٥٥).

(٤) ينظر: «الروح» (ص١١٦-١٢٣)، و«أهوال القبور» لابن رجب (ص٢٦٩-٢٧٣).

وتتلاقى أرواح الأموات، وكذلك أرواح الأحياء والأموات.

ويعلموا بزيارة الأحياء وسلامهم وكلامهم[1]. [١٥/ب]

/ وسؤال منكر ونكير حقٌ، ونفاذ الروح إلى الميت في قبره وقت السؤال.

واختلفوا في السؤال: هل هو مختص بهذه الأمة؟ أم كان في الأمم قبلها؟ على قولين[2].

وتقدم الكلام في سؤال الأطفال.

والحشر حقٌ، والحوض حق، والصراط حق، والميزان حق، والجنَّة حق والنَّار حق؛ مخلوقتان لا يفنيان. وقيل: بلى. وقيل: تفنى النَّار دون الجنَّة.

والموت والحياة مخلوقان -أيضًا-، والنبيون حقٌ، والرسل حق، والشفاعة حق.

قال ابن عقيل: «ويصح أن يلحق عذاب القبر وضغطه بالمصلوب والغريق.

---

(١) قال ابن مفلح في «الفروع» (٢/ ٤١٥):

«قال شيخنا (ابن تيمية): استفاضت الآثار بمعرفته (أي الميت) بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضًا وبأنه يدري بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا..».

وقال ابن القيم في «الروح» (ص٥): «والسلف مجمعون على هذا، وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به».

وينظر: «أهوال القبور» لابن رجب (ص١٨٤-١٩٢).

(٢) ينظر: «الروح» (ص٢٣٤-٢٣٦).

واختلف أصحابنا: فقال قوم: تضغطه الأهوية والمياه، ويعذب مُعَلَّقًا وغريقًا. وقال قوم: إذا صار إلى الأرض ناله ذلك».

قال ابن عقيل: «والأول أصح».

قال الشيخ عبدِ القادر وغيره من أصحابنا: «والميزان كفتان ولسان، يوزن فيه الحسنات والسيئات، وتأتي الحسنات والسيئات في صورة حسنة وسيئة لهم أجسام»(١).

وقوله -عليه السلام-: «الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ»(٢). وقول الله عَجَّلَ: ﴿بَلْ

---

(١) ينظر: «الغنية» (١/ ١٥٢)، و«شرح السنة» للبربهاري رقم (١٧-بتحقيقنا)، و«الإبانة الصغرى» لابن بطة (ص٢٠٢)، و«الاقتصاد في الاعتقاد» لعبد الغني لمقدسي (ص١٨٠)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٦٠٩).

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» رقم (٦٨٨٨)، وأبو يعلى رقم (٣٤١٢)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ٧٣٩)، وتمام الرازي في «الفوائد» رقم (٥٨)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٨٢)، والبيهقي في «حياة الأنبياء في قبورهم» رقم (١) و(٢) و(٣) و(٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٣/ ٣٢٦) من طرق عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، به مرفوعًا.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢١١): «..ورجال أبي يعلى ثقات». وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٦٢١) ثم قال عقبه:

«اعلم أن الحياة التي أثبتها هذا الحديث للأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- إنما هي حياة برزخية، ليست من حياة الدنيا في شيء، ولذلك وجب الإيمان بها دون ضرب الأمثال لها ومحاولة تكييفها وتشبيهها بما هو المعروف عندنا في حياة الدنيا، هذا هو الموقف الذي يجب أن يتخذه المؤمن في هذا الصدد: الإيمان بما جاء في الحديث دون الزيادة عليه بالأقيسة والآراء كما يفعل أهل البدع».

أَحْيَآءٌ﴾ [البقرة: ١٥٤]، قال ابن عقيل: «ليس الكلام على ظاهره، وإنما فيه معنى وهو أنَّهم في حكم الأحياء[1]». والله أعلم.

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٤/ ٢٦٨).

فصل

لا يختلف أصحابنا وغيرهم من أهل السنة: أنَّ أبا بكر أفضل الأمة بعد النبي - صلى الله عليه وسلَّم-[١].

واختلفوا: هل إسلامه كان سابقًا لإسلام غيره أم لا؟

فقيل: أول من أسلم هو. وقيل: أول من أسلم علي. وقيل: خديجة. وقيل: زيد بن حارثة[٢].

واختلف المذهب في إمامته: هل ثبت بالنَّص الخفي أم بالاجتهاد؟

ظاهر كلام أحمد أنَّها ثبتت بالنَّص الخفي، وجعلَ النَّصَ: تقديمه في الصلاة[٣].

واختلف أصحابنا على وجهين:

أحدهما: أنَّه بالنص الخفي.

---

(١) ينظر: «الغنية» (١/ ١٥٨)، و«شرح السنة» للبربهاري رقم (٢٨-بتحقيقنا)، و«الإبانة الصغرى» لابن بطة (ص٢٥٧)، و«الاقتصاد في الاعتقاد» للمقدسي (ص١٩٨)، و«لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣١١)، و«لوائح الأنوار السنية» (١/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: «السنة» للخلال (٢/ ٣١٠)، و«الإبانة الكبرى» (٩/ ٤٣٧)، و«الشريعة» للآجري (٤/ ١٧١٠)، و«لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣١١).

(٣) ينظر: «السنة» للخلال (٢/ ٣٠١-٣٠٤)، و«المعتمد» (ص٢٢٣-مختصره)، و«الروايتين والوجهين» (ص٨٦)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٦٩٨).

والثاني: أنَّها ثبتت بالاجتهاد، اختاره القاضي[(١)].

قال ابن عقيل: «وهو الصحيح»[(٢)]. وهو ظاهر ما اختاره الشيخ عبد القادر[(٣)].

والذي عليه الأكثر: أنَّ أبا بكر أفضل الصحابة في سائر الأشياء: في الشجاعة، والقراءة، والعبادة، وغير ذلك.

[١٦/أ] وقيل: هو أفضلهم، وقد يوجد من هو أفضل منه في خَصلة واحدة لا توجب له التفضيل عليه.

وبعده أفضلُ الصحابة: عمر، وكانت خلافته باستخلاف أبي بكر له[(٤)]./ وعندي أنَّها إنما كانت بالنص الخفي من النبي -صلى الله عليه وسلَّم-، والإشارة منه.

وبعده أفضل الصحابة: عثمان، وخلافته كانت باتفاق الصحابة، وهو إمامٌ حقًا.

واختلفت الرواية عن أحمد في التربيع بـ «علي» في الفضيلة على باقي الصحابة،

---

(١) «المعتمد» (ص٢٢٣-٢٢٥/ مختصره).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤٨):

«والتحقيق في خلافة أبي بكر وهو الذي يدل عليه كلام أحمد: أنها انعقدت باختيار الصحابة ومبايعتهم له، وأن النبي ﷺ أخبر بوقوعها على سبيل الحمد لها والرضى بها؛ وأنه أمر بطاعته وتفويض الأمر إليه، وأنه دل الأمة وأرشدهم إلى بيعته، فهذه الأوجه الثلاثة: الخبر والأمر والإرشاد؛ ثابت من النبي ﷺ».

(٣) ينظر: «الغنية» (١/ ١٥٨-١٥٩).

(٤) ينظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٧١٠)، و«لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣١٧).

على ثلاث روايات:

إحداهن: أنَّه يربَّع به في الفضيلة[١]، نقلها عنه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم البغوي[٢]، واختارها ابن بطة وغيره من أصحابنا[٣].

والثانية: أنَّه لا يربَّع به، ويكون أفضل من غيره من الصحابة[٤]، نقلها: عبد الله، وأبو داود[٥]، وأبو الحارث، وأحمد بن علي[٦]، وإسحاق بن إبراهيم[٧]،

---

(١) أخرجها الخلال في «السنة» رقم (٦٠٢).

(٢) يلقب «لؤلؤ»، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه ببغداد؛ وهو صدوق ثقة. وقال الدارقطني: ثقة مأمون. توفي سنة٢٥٩ه.

ينظر: «طبقات الحنبلة» (١/ ١٠٩)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢١٤).

(٣) ينظر: «الإبانة الصغرى» (ص٢٦٠)، و«الاقتصاد في الاعتقاد» (ص٢٠٠)، و«شرح الطحاوية» (٢/ ٧٢٧)، و«العقيدة الواسطية» (ص٢٤٣-مع شرح الهرَّاس).

(٤) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٢٧٧)، و«السنة» لعبد الله رقم (١٤٠٠)، و«السنة» للخلال (٢/ ٣٩٦-٤٠٤).

(٥) سليمان بن الأشعث، أبو داود الأزدي السجستاني، الإمام، صاحب «السنن»، شيخ السنَّة مقدم الحفاظ، محدث البصرة، توفي رحمه الله سنة٢٧٥ه.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٠٣).

(٦) أحمد بن علي بن مسلم، أبو العباس النخشبي، المعروف بالأبَّار، قال الدارقطني: ثقة. توفي سنة٢٩٠ه.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٢)، و«تاريخ بغداد» (٤/ ٣٠٦).

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، أبو يعقوب، صاحب «مسائل الإمام أحمد»، خدم

والفضل بن زياد[١].

والرواية الثالثة: أنَّه لا يُخَطِّئ مَنْ فَضَّله، ولا من لا يرى تفضيله والتربيع به، ولا من لم ير ذلك، وأنَّ كلا القولين جائز وأنَّه مصيب، ويحكم بالصواب في حق كل واحد منهما[٢]، نقلها: الحسن بن ثواب[٣]، وهارون بن سفيان[٤].

قال أبو بكر الخلال: «مذهب أحمد: أبو بكر وعمر وعثمان، وهو مشهور عنه.

الإمام أحمد، وكان ذا دين وورع، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي سنة٢٧٥ه.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٨)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٥٤).

(١) أبو العباس القطان البغدادي، قال الخلال: كان من المتقدمين عند أبي عبد الله، وكان أبو عبد الله يعرف قدره ويكرمه، وكان يصلي بأبي عبد الله، فوقع له عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جياد.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥١)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٤٣٩).

(٢) ينظر: «السنة» للخلال رقم (٦٠١) و(٦٠٣).

(٣) أبو علي الثعلبي المخرمي، قال الخلال: كان شيخًا جليل القدر، وكان له بأبي عبد الله أُنْس شديد. توفي سنة٢٦٨ه.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣١-١٣٢)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٢٣٤).

(٤) ابن بشر، أبو سفيان، يُعرف بـ «الديك»، قال ابن أبي يعلى: نقل عن إمامنا أحمد أشياء. توفي سنة ٢٥٠ه.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩٦)، و«تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٥).

وحكى المروذي وغيره أنَّه قال لعاصم[١] وأبي عبيد[٢]: لست أدفع قولكم في التربيع بعلي.

وحَكَى عنه قَرِيبٌ مِنْ سِنِّه[٣]، أنه قال: من قال: وعلي، فهو صاحب سنة، وحكى عنه أحمد بن أبي الحواري[٤] وحامد[٥] أنه قال: وعلي»[٦].

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «الرواية [الأولى][٧] هي الصحيحة وإليها نذهب،

---

(١) عاصم بن علي بن عاصم، الحافظ الصدوق، كان من أئمة المحدثين، توفي سنة ٢٢١هـ.

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٢٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥/ ٤٩).

(٢) القاسم بن سلَّام، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون، صنَّف التصانيف المؤنقة التي سارت بها الركبان، توفي سنة ٢٢٤هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/ ٤٩٠).

(٣) في «السنة» للخلال رقم (٦٠٨): «وحكى بعد هذا أيضًا جماعة رؤساء أجلة كبار في سنه، وقريب من سنه..».

(٤) أحمد بن أبي الحواري واسمه ميمون، أبو الحسن الدمشقي، الإمام الحافظ القدوة، شيخ أهل الشام، الزاهد، أحد الأعلام، توفي سنة ٢٤٦هـ.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٨٥).

(٥) حامد بن يحيى بن هانئ، أبو عبد الله البلخي نزيل طرسوس، الحافظ المكثر الثقة، توفي سنة ٢٤٢هـ.

ينظر: «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٦٩).

(٦) ينظر: «السنة» للخلال (٢/ ٤١٠)، وينظر فيه: رقم (٥٩٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٧).

(٧) في الأصل: الأولة. وهي خطأ بيّن.

وإنما قال الإمام أحمد ذلك لأجل المغالاة في علي، فأحبَّ أن يسلُكَ قولًا وسطًا».

واختلفت الرواية فيمن فضَّل عليًا على عثمان: هل يطلق اسم البدعة عليه والرفض؟ على روايتين:

إحداهما: يطلق عليه ذلك كما يطلق على من فضَّله على أبي بكر وعمر[(١)]، نقلها: حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم وزكريا بن يحيى[(٢)].

والثانية: هو مخطئ إلا أنَّه لا يطلق عليه اسم البدعة[(٣)]، نقلها: بكر بن محمد[(٤)]، وحمدان بن علي[(٥)]، وحنبل.

---

(١) ينظر: «السنة» للخلال (٢/ ٣٨٠-٣٨٢)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٤٢٥-٤٢٦).

(٢) زكريا بن يحيى النَّاقد، قال الدارقطني: ثقة فاضل. وقال أبو بكر الخلال: الورع الصالح، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل صالحة. توفي سنة ٢٨٥ه.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٨)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٦١).

(٣) ينظر: «السنة» للخلال رقم (٥٢٧) و(٥٣١) و(٥٩٨).

(٤) النسائي الأصل، أبو أحمد البغدادي المنشأ. قال الخلال: كان أبو عبد الله يقدمه ويكرمه، وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبد الله.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١١٩)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٨١).

(٥) محمد بن علي بن عبد الله بن مهران بن أيوب، أبو جعفر الورَّاق، يعرف بـ «حمدان». قال الخلال: رفيع القدر، كان عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان. توفي سنة ٢٧٢ه.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٠٨)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ٦١).

وعليٌّ الخليفة بعد عثمان، وهو إمام بعده، نَصَّ عليه: في رواية محمد بن يحيى، وأحمد بن الحسن الترمذي، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث، وحنبل[(١)].

وهو من الخلفاء الراشدين، نصَّ عليه[(٢)]. وكان إمامُ حَقٍ إلى أن مات.

واختلفت الرواية عن أحمد فيمن لم يثبت إمامة علي: هل يخرج بهذا القول من السنة مع خطئه؟ [١٦/ب]

/ فنقل بكر بن محمد عن أبيه: أنَّ أحمد بن حنبل سُئِل: عمَّن لم يثبت خلافة علي؟ فقال: بئس القول هذا. قيل له: فيكون من أهل السنة؟ قال: ما أجترئ أن أخرجه من السنة، تأوَّل فأخطأ[(٣)].

قال القاضي الصغير: «نصَّ على خطئه، ولم يخرجه من السنة».

قال القاضي وابن عقيل: «أراد بالسنة هنا: الإسلام، أي لم يخرجه بذلك من الإسلام، وعبَّر بالخروج من الإسلام عن الخروج من السنة، إلا هو خارج من السنة».

قال: «وقد روي عنه من الإنكار على فاعل ذلك ما يدل على خروجه من السنة، فقال في رواية حنبل: عليٌّ يقيم الحدود ويقيم الصدقة بلا حق وجب له. أعوذ بالله من

---

(١) ينظر: «السنة» للخلال (٢/ ٤١١-٤٣١).

(٢) السابق.

(٣) «السنة» للخلال رقم (٦٤٩).

المقالة![1].

وقال في رواية عبد الله: من قال ليس هو خليفة، هو قول سوء رديء[2]. وقال في رواية حنبل: ما رأيت أعظم فرية ممن لم يثبت إمامة عليّ».

قال ابن عقيل والقاضي الصغير: «وهذا مبالغة من أحمد في الانكار على من أنكر إمامته بما يقتضي إخراجه من السنة، كالمنكر لإمامة أبي بكر وعمر وعثمان؛ لأن الطريق في ذلك واحد».

وأمَّا قتاله لطلحة والزبير وعائشة ومعاوية فالمنصوص عن أحمد الإمساك عن ما شجر بينهم، وأنَّ ما جرى بينهم وبين غيرهم من الصحابة من منازعة وخصومة أن الله يزيله، والتوقف فيه وفيهم، ولا يطلق عليهم لا الخطأ ولا الصواب نصَّ عليه: في رواية المروذي[3]، وأحمد بن الحسن الترمذي[4]، والميموني[5]، وحنبل وغيرهم[6].

قال القاضي الصغير وابن عقيل: «واختلف أصحابنا في ذلك: وهل كل واحد منهم مصيب في ذلك أم أحدهم مصيب؟

---

(١) السابق رقم (٦١٣).

(٢) السابق رقم (٦٤٣).

(٣) أخرج هذه الرواية الخلال في «السنة» رقم (٧١٣)، وابن الجوزي في «مناقب أحمد» (ص٢١٣).

(٤) أخرجها الخلال في «السنة» رقم (٧١٤).

(٥) السابق رقم (٦٤٦).

(٦) السابق رقم (٧٢٣).

فحكى ابن حامد في ذلك عن أصحابنا ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ كل واحد منهم مصيب في الحكم فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يطلق الخطأ على أحدهم.

والثاني: أحدهم مصيب، والآخر مخطئ لا يغنيه عند الله -تعالى-».

وهل هو مخطئ في الحكم؟ على روايتين:

أحدهما: أنَّه مخطئ إلاَّ أنَّه موضوع عنه.

قال ابن حامد: «والصحيح عندي: أنَّ عليًّا أصاب الحقَ عند الله وفي الحكم، [١٧/أ] وغيره أخطأ الحق عند الله، وهل أخطأ في الحكم؟ على روايتين».

قال القاضي: / «ويجب أن يكون القول في ذلك مبنيًا على أصل وهو: أنَّ الحق عند الله في واحد، وقد نَصَبَ عليه دليلًا وكلَّف المجتهد طلبه، فإن أصابه فقد أصاب الحق عند الله وفي الحكم، وإن أخطأ فقد أخطأ ما عند الله، وهل أخطأ في الحكم؟ على روايتين: إحداهما: أنَّه مصيبٌ، والثاني: أنَّه مخطئ».

قال: «وقد نصَّ أحمد على الإمساك فيما شجر بين الصحابة، وترك القول بخطأ أو صواب.

ونقل عبد الله أنَّه سُئِلَ عن ذلك وقتاله لمعاوية؟ فقال: كان عليٌّ على الحق ومعاوية لم يكن على الباطل».

قال ابن عقيل: «وذهب جماعة من أصحابنا إلى الوقف، ومنهم من قال: هو

مصيب في قتاله لجميعهم، ومن قاتله مخطئ وخطئه معفو عنه كخطأ الفقهاء في مسائل الاجتهاد».

قال: «وقد أومأ أحمد إلى تصويبه وتخطئة غيره، فيما حكاه أبو بكر عبد العزيز».

وقال القاضي: «الصحيح الوقف»(١).

واختلف أصحابنا في أفضل نساء الأمة:

فقيل: عائشة، اختاره ابن حامد، وأبو حفص العكبري(٢)، والشيخ عبد القادر، والشيخ موفق الدين(٣).

وقيل: فاطمة، اختاره القاضي أبو يعلى الصغير وغيره.

---

(١) ينظر فيما سبق ما يأتي:

«الشريعة» للآجري (٥/ ٢٤٨٥)، و«منهاج السنة» لابن تيمية (٤/ ٤٤٨-٤٤٩)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٣٥/ ٧٠-٧٨)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (٢/ ٧٢٤-٧٢٥)، و«لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٣٨٥-٣٨٩).

(٢) عمر بن إبراهيم، يعرف بابن المسلم، قال ابن أبي يعلى: معرفته بالمذهب المعرفة العالية، ه التصانيف السائرة. توفي سنة٣٨٧ه.

ينظر: «طبقات الحنابلة» (٢/ ١٦٣)، و«المنهج الأحمد» (٢/ ٨٧).

(٣) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الإمام الفقيه الزاهد، شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، صاحب التصانيف الحسان في الفقه وغيره، توفي سنة٦٢٠هـ.

ينظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢/ ١٦٥).

وقيل: خديجة. وقيل: عائشة في نفع الأمة، وفاطمة في نفسها [لكونها][(١)] بضعة من النبي ﷺ، وخديجة في نفع النبي ﷺ[(٢)].

وإمامة معاوية تثبت، وهو إمامُ حقٍّ[(٣)].

---

(١) في الأصل: لكونه. وهو خطأ بيِّن.

(٢) ينظر: «المعتمد» (ص٢٦٣-مختصره)، و«منهاج السنة» (٤/ ٣٠١-٣٠٥)، و«جلاء الأفهام» لابن القيم (ص٣٤٨)، و«لوامع الأنوار» (٢/ ٣٧٣).

(٣) ينظر: «السنة» للخلال (٢/ ٤٣١)، و«الشريعة» (٥/ ٢٤٣١)، و«المعتمد» (ص٢٣٤-٢٣٨/ مختصره).

فصل

ذكر ابن عقيل في الإمامة: هل تنعقد برجل واحد من أهل الحل والعقد؟ أم بجماعة من أهل الحل والعقد؟

فقال أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم وقد سُئِلَ عن قوله -عليه وسلم-: «من مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً»[١] ما معناه، قال: تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم، يقول: هذا إمام، فهذا معناه[٢].

قال ابن عقيل: «وظاهر هذا أنَّها لا تنعقد برجل واحد بل بجميعهم».

وقال في رواية عبدوس بن مالك العطَّار: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسُمِيَّ أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله أن يبيت [ولا يراه][٣] عليه إمامًا

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حبان في «صحيحه» رقم (٤٥٧٣) من طريق أبي بكر بن أبي عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- به، مرفوعًا، وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد رقم (١٦٨٧٦)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (١٠٥٧)، وأبو يعلى رقم (٧٣٥٧)، والطبراني في «الكبير»١٩/ رقم (٧٦٩) بلفظ: «مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وإسناده حسن -أيضًا-.

(٢) ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لابن هانئ (٢/ ١٨٥)، و«السنة» للخلال رقم (١٠).

(٣) في الأصل: ويراه. والتصويب من «المعتمد» و«الطبقات».

بَرًّا كان أو فاجرًا»[١].

[١٧/ب] وكذلك في رواية أبي الحارث؛ في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: تكون الجمعة مع من غلب[٢].

وإذا مات الإمام في بلد لم يختص أهل ذلك البلد بتنصيب الإمام دون غيرهم من أهل/ سائر البلاد. ذكره ابن عقيل وغيره.

والإمامة إذا انعقدت لم يكن لأحد فسخها من غير أن يكون هناك حادثًا[٣] يوجب الفسخ.

وإن أراد أن يخلع نفسه، فاختلفت الرواية عن أحمد: هل يملك عزل نفسه من غير سبب؟ على روايتين، وذلك مبني على أصل وهو: أنَّ الإمام هل هو وكيل للمسلمين أم لا؟ على روايتين.

وقال ابن عقيل: «إذا أراد ذلك فإن وجد من نفسه نقصًا يؤثر في الإمامة وأيس من زواله وجب عليه أن يخلع نفسه، وإن لم يوجد فيه نقص؛ فعلى روايتين، بناءًا على أنَّه هل هو وكيل أم لا؟

على روايتين:

---

(١) ينظر: «المعتمد» (ص٢٣٨-مختصره)، و«طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٢٣).

(٣) كذا في الأصل! والصواب: حادث.

إحداهما: أنَّه وكيل، فله ذلك، نصَّ عليه: في رواية ابن منصور[١]، وأبي النَّصْر[٢]، واختاره الخرقي[٣].

والثانية: لا، فلا يملك عزل نفسه، رمى إليه: في رواية ابن منصور، وأبي طالب، وخرَّجها أبو بكر على روايتين»[٤].

وإذا ولى الإمام قاضيًا وأراد عزله من غير علَّة لم يملك ذلك، ويتوجه (...)[٥]، وإن أراد هو[٦] عزل نفسه؟!

---

(١) إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي الكَوْسَج، الإمام الفقيه الحافظ الحجة، صاحب المسائل عن الإمام أحمد، توفي سنة٢٥١هـ.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٢٥٨).

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال، أبو النصر العجلي، روى عن الإمام الأحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، توفي سنة٢٧٠هـ.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ١٠٥)، و«المقصد الأرشد» (١/ ٢٦٣).

(٣) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي، أخذ العلم عن أصحاب الإمام أحمد، كان عالمًا بارعًا في مذهب الإمام أحمد، وأحد أئمة المذهب، وكان ذا ورع ودين، كثيرة العبادة والفضائل، وله مصنفات كثيرة، وتخريجات على المذهب، توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٣٦٣).

(٤) ينظر: «المعتمد» (ص٢٤٠-مختصره)، و«الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص٢٦).

(٥) كلمة لم أستطع قراءتها!

(٦) أي القاضي. وقال القاضي أبو يعلى في «المعتمد» (ص٢٤١-مختصره): «لأنَّه قد تعلَّق بهذا العقد حق جماعة المسلمين فلم يملك إبطاله».

فقال القاضي: «له ذلك»[١]. وقال ابن عقيل: «يجب أن يحمل على الروايتين في الإمام»[٢].

قال: «ويحتمل أن يكون له ذلك رواية واحدة».

والإمامة تفتقر إلى صفات إذا كان عليها صَلُحَ، منها:

أن يكون قرشيًا، فلا يجوز أن يولَّى من غير قريش، نصَّ على ذلك في رواية مُهَنَّأ فقال: لا يكون في غير قريش خليفة[٣]. وقال في رواية يوسف بن موسى[٤]: الأئمة في قريش[٥].

ويشترط فيه: البلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة، والإسلام، ووجود القوة في

---

(١) «المعتمد» (ص٢٤١-مختصره) وتتمة كلامه: «لأنَّه ليس في ذلك إلحاق ضرر بالمسلمين لأن الإمام يقوم مقامه في الحقوق الواجبة».

(٢) يعني في المسألة المتقدمة: وهي هل للإمام أن يعزل نفسه أم لا؟

(٣) أخرجها الخلال في «السنة» رقم (٣٣).

(٤) السابق رقم (٣٤).

(٥) وقال في رواية الاصطخري كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٦):

«والخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان، ليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم، ولا نقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة».

وينظر: «المعتمد» (ص٢٤١-مختصره)، و«الأحكام السلطانية» (ص٢٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ١١٧).

الفصل بين الناس[(١)].

وقد نَصَّ أحمد على صحة إمامة من كان في عصره من الخلفاء ولم تجتمع فيهم الصفات، ولو وجدت الصفات حال العقد ثم عُدِمت بعد العقد؛ فهل يوجب ذلك خلعه؟ وسقوط طاعته؟

قال ابن عقيل: «تارة يحدث به ما يمنعه من النظر بالكلية فيوجب خلعه؛ كالجنون والرِّدة، وتارة يحدث ما يمنعه من الاستيفاء بنفسه ويمكنه أن يأمر من يستوفي، ففي الأول يجب خلعه، ومنع الإمام من النظر فيما جعل الله أو من بعضه لا يوجب خلعه ولا القدح في إمامته»[(٢)].

ولا تجوز إمامة المفضول ونصبه إلاَّ أن يكون عارضًا يمنع من نصب الفاضل: كخوف فتنة، أو كون الفاضل ليس بعالم بالسياسة، أو به غفلة، أو كثرة نسيان، أو ضجورًا، أو ليس بقرشي[(٣)].

وليس من شرط الإمام أن يكون معصومًا[(٤)].

---

(١) ينظر: «المعتمد» (ص٢٤١-٢٤٢/ مختصره)، و«الأحكام السلطانية» (ص٢٠).

(٢) ينظر: «المعتمد» (ص٢٤٢-مختصره).

(٣) ينظر: «المعتمد» (ص٢٤٢، ٢٤٥/ مختصره)، و«الفصل» لابن حزم (١٢٨/٤).

(٤) قال القاضي في «المعتمد» (ص٢٤٦): «وليس من شرط الإمام أن يكون معصومًا لا يجوز عليه الخطأ والنسيان؛ خلافًا للرافضة في قولهم: الإمام من شرطه أن يكون معصومًا لا يجوز عليه الخطأ والنسيان ولا شيء من المعاصي لا صغائر ولا كبائر». وينظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية»

ولا يجوز الخروج على الإمام، ولا إخراج يدٍ عن طاعته[1].

(٢٢/ ٦١).

(١) قال حنبل بن إسحاق في «ذكر محنة الإمام أحمد بن حنبل» (ص٧٠-٧٣):

«لما أظهر الواثق هذه المقالة (يعني مقالة القول بخلق القرآن)، وضرب عليها وحبس جاء نفر إلى أبي عبد الله من فقهاء أهل بغداد... فأتوا أبا عبد الله فدخلت عليه فاستأذنت لهم، فدخلوا عليه. فقالوا له: يا أبا عبد الله، هذا الأمر قد فشا وتفاقم، وهذا الرجل يفعل ويفعل، وقد أظهر ما أظهر، ونحن نخافه على أكثر من هذا، وذكروا له أن ابن أبي دؤاد عزم على أن يأمر المعلمين بتعليم الصبيان في الكتاب مع القرآن، القرآن كذا وكذا، فقال لهم أبو عبد الله: فماذا تريدون؟ قالوا: أتيناك لنشاورك فيما نريد. قال: فماذا تريدون؟ قالوا: ألاَّ نرضى بإمرته ولا سلطانه. فناظرهم أبو عبد الله ساعة حتى قال لهم وأنا حاضرهم: أرأيتم إن لم يتم لكم هذا الامر، أليس قد صرتم من ذلك إلى المكروه؟ عليكم النكرة بقلوبكم ولا تخرجوا يدًا من طاعة ولا تشقوا عصا المسلمين معكم ولا تسفكوا دماءكم ودماء المسلمين معكم، انظروا في عاقبة أمركم ولا تعجلوا، واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر.

ودار بينهم في ذلكْ كلام كثير لم أحفظه، واحتج عليهم أبو عبد الله لهذا، فقال بعضهم: إنا نخاف على أولادنا إذا أظهر هذا لم يعرفوا غيره ويمحو الله الاسلام ويدرس. فقال أبو عبد الله: كلا إن الله عز وجل ناصر دينه وإن هذا الامر له رب ينصره، وإن الاسلام عزيز منيع.

فخرجوا من عند أبي عبد الله ولم يجبهم إلى شيء مما عزموا عليه، أكثر من النهي عن ذلك، والاحتجاج عليهم بالسمع والطاعة حتى يفرِّج الله عن الأمة، فلم يقبلوا منه...فلمّا انصرفوا دخلت أنا وأبي على أبي عبد الله فقال أبو عبد الله لأبي: يا أبا يوسف هؤلاء القوم قد أشرب قلوبهم ما يخرج منها فيما أحسب، فنسأل الله السلامة، ما لنا ولهذه الأمة، وما أحب لأحد أن يفعل هذا. فقلت له: يا أبا عبد الله وهذا عندك صواب؟ قال: لا، هذا خلاف الآثار التي أمرنا فيها بالصبر.

ثم قال أبو عبد الله: قال النبي ﷺ :»إن ضربك فاصبر، وإن حرمك فاصبر، وإن وليت أمره فاصبر «. وقال عبد الله بن مسعود: كذا. وذكر أبو عبد الله كلامًا لم أحفظه..

فمضى القوم، فكان من أمرهم أنَّهم لم يحمدوا ولم ينالوا ما أرادوا...».

وقال الإمام أبو محمد البربهاري في «شرح السنة» رقم (٣٤و٣٥و١٣٧ -بتحقيقي):

«ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين فهو خارجي، وقد شق عصا المسلمين، وخالف الآثار، وميتته ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان، والخروج عليهم وإن جاروا...

وإذا رأيت الرجل يدعوا على السلطان فاعلم أنَّه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح فاعلم أنَّه صاحب سنة -إن شاء الله-».

وقال ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٧٩-١٨٠):

«الصبر على ظلم الأئمة وجورهم.. من أصول أهل السنة والجماعة... وأما ما يقع من ظلمهم وجورهم بتأويل سائغ أو غير سائغ فلا يجوز أن يزال لما فيه من ظلم وجور كما هو عادة أكثر النفوس تزيل الشر بما هو شر منه وتزيل العدوان بما هو أعدى منه؛ فالخروج عليهم يوجب من الظلم والفساد أكثر من ظلمهم فيصبر عليه...».

وقال أيضًا في «منهاج السنة» (٣/ ٣٩١):

«المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته».

وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٥/ ٦٤):

وطريق الإمامة: نصٌ من إمامٍ عادلٍ، أو اجتهاد أهل الحل والعقد[1].

«نهيه (صلى الله عليه وسلم) عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة -وإن ظلموا أو جاروا- ما أقاموا الصلاة، سدًا لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع؛ فإنه حَصَل بسبب قتالهم والخروج عليهم من الشرور أضعاف أضعاف ما هم عليه، والأمةُ في بقايا تلك الشرور إلى الآن».

وقال ابن أبي العز في «شرح الطحاوية» (٢/ ٥٤٣):

«وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا؛ فلأنه يترتب على الخروج من طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر على جورهم: تكفير السيئات ومضاعفة الأجور، فإن الله تعالى ما سلطهم علينا إلا لفساد أعمالنا، والجزاء من جنس العمل، فعلينا الاجتهاد في الاستغفار والتوبة وإصلاح العمل... فإذا أراد الرعية أن يتخلصوا من ظلم الأمير الظالم، فليتركوا الظلم».

وقال العلامة المعلمي في «التنكيل» (١/ ٩٤): «وقد جرَّب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلاَّ الشر..».

(١) ومن طرق إثبات الإمامة -أيضًا-: القهر والغلبة:

قال الإمام الشافعي: «كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى يسمى خليفة، ويجمع الناس عليه فهو خليفة».

أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٤٨).

وقال القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص٢٣):

«وروي عنه (أي الإمام أحمد) ما دل على أنها تثبت بالقهر والغلبة، ولا تفتقر إلى العقد. فقال في رواية عبدوس بن مالك العطار: ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا برًا كان أو فاجرًا».

وقال أيضًا في رواية أبي الحرث في الإمام يخرج عليه، من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم: «تكون الجمعة مع من غلب. واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن

[١٨/أ]

ولا يجوز إخلاء العصر من إمام(١).

قال ابن عقيل: / «ويجب أن يكون شجاعًا».

الحرة، وقال: نحن مع من غلب».

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٧):

«أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء».

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في «الدرر السنية» (٧/ ٢٣٩):

«الأئمة من كل مذهب مجمعون على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرف أَنّ أحدًا من العلماء ذكر أن شيئًا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم».

وينظر: «المغني» لابن قدامة (١٢/ ٢٤٣)، و«روضة الطالبين» للنووي (١٠/ ٤٦)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٦٩)، و«منهاج السنة» (١/ ١٤٢).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٧٥-١٧٦):

«والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة: لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق».

وينظر: «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى (ص ١٠)، و«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٥)، و«الفصل» لابن حزم (٤/ ٨٧)، و«تفسير القرطبي» (١/ ٢٦٤)، و«السياسة الشرعية» لابن تيمية (ص١٧٦)، و«كشاف القناع» للبهوتي (٦/ ١٥٨)، و«السيل الجرار» للشوكاني (٤/ ٥١٢).

قال: «والإمامة رتبة دينية شريفة، وهي أعظم المراتب»(١). والله أعلم.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «السياسة الشرعية» (ص١٧٦):

«يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس».

فصل

قال ابن عقيل: «لا يختلف المذهب في تكفير المعتزلة[١]، واختلفت الرواية في تكفير من لا يحكم بكفرهم على روايتين».

وقال القاضي أبو يعلى الصغير: «مَنْ وقف في كفر من حكمنا بكفره من أهل الأهواء: هل يُكفَّرُ بوقفه في كفرهم أم لا؟ فيه روايتان:

نقل الجماعة: المروزي، وأبو طالب، ويعقوب بن بختان، وغيرهم عن أحمد: أنَّه لا يكفر[٢].

---

(١) قال الإمام أحمد في رسالته إلى مسدد بن مسرهد كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٤٣):
«وأما المعتزلة الملعونة؛ فقد أجمع من أدركنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب، ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافرًا، وأن إخوة يوسف حين كذبوا أباهم يعقوب كانوا كفارًا، وأجمعت المعتزلة: أن من سرق حبة فهو كافر تبين منه امرأته ويستأنف الحج إن كان يحج، فهؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة: كفار، لا يناكحون، ولا تقبل شهادتهم..».
وقال القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (ص١٠٧):
«لا يختلف المذهب في تكفير المعتزلة بمسائل يتولونها...».
لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع فتاواه» (١٧/ ٤٤٨):
«وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم؛ الذين يتدينون بدين الإسلام باطنًا وظاهرًا فهؤلاء من أمة محمد ﷺ بلا ريب..». وانظر ما سيأتي قريبًا.

(٢) ينظر: «الروايتين والوجهين» لأبي يعلى (ص١١١).

والثانية: يكفر، قال ذلك في الرسالة إلى مسدد، وكذلك في رسالته إلى أبي العباس بن جعفر[١]، ورسالته إلى أحمد بن شاذان[٢]»[٣].

قال القاضي الكبير: «ويجب أن نحمل المسألة على اختلاف الحالين، فالموضع الذي قال: أكفره، إذا كان يعتقد أنَّ قوله يوجب الكفر؛ لأنه يحمل بمنزلة من اعتقد كفر اليهودي والنصراني وقال: لا أكفره، فإنه يكفر بوقفه عن كفرهما.

والموضع الذي قال: لا أكفره، إذا لم يتحقق أنَّ هذا القول يوجب الكفر بل كان يعتقد أنَّه بدعة، وأنَّ ذلك لا يوجب الكفر؛ لأن أدلة هذه المسألة خفية»[٤].

---

(١) هو الاصطخري، وقد تقدمت ترجمته، والنص المذكور في رسالته في «السنَّة» للإمام أحمد كما في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٩): «والقرآن كلام الله تكلم به، ليس بمخلوق، ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف، ولم يقل ليس بمخلوق فهو أخبث من قول الأول، ومن زعم أن ألفاظنا به وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي، ومن لم يكفر هؤلاء القوم كلهم فهو مثلهم».

(٢) لعلَّه: أحمد بن شاذان بن خالد الهمداني، قال ابن أبي يعلى: روى عن إمامنا أشياء.
ينظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٧)، و«المنهج الأحمد» (١/ ٣٥٨).

(٣) ينظر: «التمام» لابن أبي يعلى (٢/ ٢٥٩)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (١/ ٢٣٨).

(٤) قال شيخ الإسلام ابت تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٤٨٦):
«ثم طائفة من أصحابه يحكون عنه في تكفير أهل البدع مطلقًا: روايتين، حتى يجعلوا المرجئة داخلين في ذلك، وليس الأمر كذلك، وعنه في تكفير من لا يكفر روايتان؛ أصحهما لا يكفر، وربما جعل بعضهم الخلاف في تكفير من لا يكفر مطلقًا وهو خطأ محض».

وقال ابن عقيل: «وهل يهجر من وقف في كفرهم؟ على روايتين».

قال: «أصحَّهما: يهجر»[١].

قال: «وهل يهجر أهل الكبائر، والمستديمين على الصغائر؟».

قال: «والأحاديث تدل على استحباب هجرانهم دون وجوبه»[٢].

قال القاضي أبو يعلى الصغير: «واختلفت الرواية عن أحمد في فسَّاق أهل الملة بالأفعال: هل يجوز لعنهم؟ على روايتين:

إحداهما: لا يجوز؛ نقلها صالح، وقال: لا يعجبني. وكذلك قال في رواية أبي الحارث وأبي طالب»[٣].

قال القاضي الكبير: «ويمكن أن يحمل توقف أحمد عن لعنهم في حق من كان من الأمراء، وقد صرَّح به في رواية صالح، وذكر الخلال عن أبي عبد الله جواز اللعن.

وقال أبو بكر بن عبد العزيز: «ليس لنا أن نلعن إلاَّ من لعن رسول الله على سبيل

---

(١) ينظر: «الروايتين والوجهين» (ص١١٢)، و«الآداب الشرعية» (١/ ٢٣٧).

(٢) قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٢٩):

«يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، قال أحمد في رواية حنبل: إذا علم أنه مقيم على معصية وهو يعلم بذلك؛ لم يأثم إن هو جفاه حتى يرجع، وإلا كيف يتبين للرجل ما هو عليه إذا لم ير منكرًا ولا جفوة من صديق؟!..».

(٣) ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٧١-٢٧٢).

الإخبار عنه ﷺ»[١].

ويجوز لعن الكفار عامًا، وفي لعن معين روايتان[٢].

وهل يجوز لعن يزيد[٣]؟ فيه روايتان:

إحداهما: التوقف عن لعنه، نقلها أبو طالب[٤].

---

(١) ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٧٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٥٦٩):

«وقد تنازع الناس في لعنة الفاسق المعين؛ فقيل: إنه جائز، كما قال ذلك طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي الفرج بن الجوزي وغيره. وقيل: إنه لا يجوز كما قال ذلك طائفة أخرى من أصحاب أحمد وغيرهم كأبي بكر عبد العزيز وغيره، والمعروف عن أحمد كراهة لعن المعين كالحجاج بن يوسف وأمثاله، وأن يقول كما قال الله -تعالى-: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾..». وينظر: «تفسير القرطبي» (٢/ ١٨٩).

(٢) ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦٩)، و«تفسير القرطبي» (٢/ ١٨٨) و(٦/ ٢٥٢).

(٣) يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، أبو خالد القرشي الأموي، قال الذهبي: «الخليفة.. له على هناته حسنة، وهي غزو القسطنطينية، وكان أمير ذلك الجيش، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري،.. ويزيد ممن لا نسبه ولا نحبه، وله نظراء من خلفاء الدولتين، وكذلك في ملوك النواحي، بل فيهم من هو شر منه،..كان قويًا، شجاعًا، ذا رأي، وحزم، وفطنة، وفصاحة، وله شعر جيد، وكان ناصبيًا، فظًا، غليظًا، جلفًا، يتناول المسكر، ويفعل المنكر، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرة، فمقته الناس، ولم يبارك في عمره..».

ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٣٥-٣٨)، و«البداية والنهاية» (١١/ ٦٣٧).

(٤) قال أبو طالب -كما في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٧٢) -: سألت أحمد عن من نال يزيد بن معاوية

والثانية: يجوز، نقلها صالح»[١].

والفاسق بأفعاله: لا يخرج من الإيمان، بل يكون مؤمنًا بما أتى من التصديق والأفعال، فاسقًا بما أتى من المخالفات[٢].

والفسق يحصلُ: بفعل كبيرة أو مداومة على صغيرة[٣].

قال: لا تكلم في هذا، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لعن المؤمن كقتله».

(١) ينظر: «الآداب الشرعية» (١/ ٢٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (٤/ ٥٧٣):

«وأما ما نقله عن أحمد، فالمنصوص الثابت عنه من رواية صالح أنه قال: ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا؟ لما قيل له: ألا تلعن يزيد؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحدًا؟ وثبت عنه أن الرجل إذا ذكر الحجاج ونحوه من الظلمة وأراد أن يلعن يقول: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، وكره أن يلعن المعين باسمه».

(٢) الكلام هاهنا في مسألة: الفاسق الملِّيّ:

قال القاضي أبو يعلى في «المعتمد» (ص١٨٨-مختصره):

«الفاسق الملي: هو الذي وجد منه التصديق بالقلب وبالقول لكنَّه ترك الطاعات غير الصلاة وارتكب المنكرات، هل يسمى: مؤمنًا؟ ظاهر كلام أحمد أنَّه يسمى مؤمنًا ناقص الإيمان، ولا نسلبه الاسم، بل نقول: مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته...».

وينظر: «مسائل الإيمان» لأبي يعلى (ص٣١٣-٣٥٣)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٧/ ٤٧٩).

(٣) قال ابن عطية في «تفسيره» (١/ ١٥٥):

«الفسق في عرف الاستعمال الشرعي: الخروج من طاعة الله ﷻ، فقد يقع على من خرج بكفر، وعلى من خرج بعصيان».

والكبائر: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة[١].

[١٨/ب] قال أبو العباس: «أو لعنة، أو غضب، أو مقت، أو نفي إيمان، وتسقط المعاصي بالحسنات، وتسقط الحسنات بالمعاصي، وتسقط الحسنات بالردة»[٢].

وقال ابن عقيل: «لا تحبط [الردة][٣] الإسلام / حتى يوافى بها ويموت عليها، والإيمان يحبط ما ثم الشرك وجميع ما يفعل حال الشرك».

وتلزم التوبة -شرعًا لا عقلًا- كل مسلم مكلف أثم من ذنب[٤].

وهي: الندم على الذنب والرجوع عند ارتكابه، وتسقط ما ثم الذنب[٥].

وينظر: «تفسير القرطبي» (١/ ٢٤٥)، و«تفسير الألوسي» (١/ ٢١٠).

(١) قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/ ٣٢٠):

«وأمَّا الكبائر فاختلف السلف فيها اختلافًا لا يرجع إلى تباين وتضاد، وأقوالهم متقاربة..».

وينظر: «شرح مسلم» للنووي (٢/ ٨٥-٨٧)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١١/ ٦٥٠-٦٦٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٤١٠)، و«شرح الطحاوية» لابن أبي العز (٢/ ٥٢٥)، و«الزواجر عن اقتراف الكبائر» للهيتمي (١/ ٥-١٠)، و«لوامع الأنوار» (١/ ٣٦٥).

(٢) ينظر: «الفروع» لابن مفلح (١١/ ٣٣٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (١٢/ ٤٦).

(٣) في الأصل: الرد. وهو خطأ.

(٤) ينظر: «المعتمد» (ص١٩٨-مختصره).

(٥) السابق (ص١٩٩-مختصره).

قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» (١٥/ ١٢): «التوبة أن يترك ذلك العمل القبيح بالنية والفعل، ويعتقد أن لا يعود إليه أبدًا، ويندم على ما كان منه، فهذه التوبة النصوح المقبولة -إن شاء

ويجوز أن يتوب من ذنب وهو مصر على غيره، وقيل: لا[١].

قال ابن عقيل: «وتوبة الشاب أوفى من توبة الكهل[٢]».

الله- عند جماعة العلماء».

وينظر: «مختصر منهاج القاصدين» (ص٣٢١)، و«رياض الصالحين» (ص٣٧)، و«لوامع الأنوار» (١/ ٣٧١).

(١) ينظر: «المعتمد» (ص٢٠٤-مختصره).

(٢) كما جاء في حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَعْجَبُ مِنْ الشَّابِّ لَيْسَتْ لَهُ صَبْوَةٌ».

أخرجه أحمد رقم (١٧٣٧١)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٥٧١)، وأبو يعلى رقم (١٧٤٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ رقم (٨٥٣). وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧٠): «إسناده حسن». وتبعه المناوي في «التيسير» (١/ ٢٦٢)، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٦/ رقم٢٨٤٣).

قوله: «ليست له صبوة»: أي مَيْل إلى الهوى بحُسْن اعتياده للخير، وقوة عزيمته في البُعْد عن الشر. قاله المناوي في «فيض القدير» (٢/ ٢٦٣).

وينظر: «تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر» لابن الجوزي (ص٤٦)، و«لطائف المعارف» لابن رجب (ص٣٤٦).

فصل

واختلف أصحابنا في أطفال المشركين: هل هم في الجنَّة أم في النَّار؟ أم خدم أهل الجنَّة؟ أم يمتحنون في عرصة القيامة؟ على أقوال(١).

والكفار لا يحاسبهم الله(٢)، ولا يرونه.

---

(١) تنظر في: «المعتمد» (ص١١٥-مختصره)، و«الاعتقاد» للبيهقي (ص١٠٧)، و«الفصل في الملل والأهواء» لابن حزم (٤/ ٧٤)، و«شرح مسلم» للنووي (١٦/ ٢٠٧)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤/ ٣١٢و٢٤٦)، و«طريق الهجرتين» لابن القيم (ص٦٨٦-٧١٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٢٤٥).

(٢) سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٤/ ٣٠٥) عَنْ الْكُفّار: هل يحاسبون يوم القيامة أم لا؟

فَأَجَابَ: «هذه المسألة تنازع فيها المتأخرون من أصحاب أحمد وغيرهم، فممن قال: إنهم لا يحاسبون: أبو بكر عبد العزيز، وأبو الحسن التميمي، والقاضي أبو يعلى، وغيرهم. وممن قال: إنهم يحاسبون: أبو حفص البرمكي من أصحاب أحمد، وأبو سليمان الدمشقي، وأبو طالب المكي، وفصل الخطاب:

أنَّ الحساب يراد به عرض أعمالهم عليهم وتوبيخهم عليها، ويراد بالحساب موازنة الحسنات بالسيئات.

فإن أريد بالحساب المعنى الأول، فلا ريب أنهم يحاسبون بهذا الاعتبار.

وإن أريد المعنى الثاني، فإن قصد بذلك أن الكفار تبقى لهم حسنات يستحقون بها الجنة، فهذا خطأ ظاهر.

ومما يُعْلم: أنَّ السحر حقٌ، والمنام حقٌ، ومنه: الحلم.

والعين حقٌ، ولا عدوى ولا طيرة، والنّجوم لا أصل لتأثيرها ضرًا ولا نفعًا سوى ما أخبر الله ورسوله.

وما ينزل بالبهائم من الأمراض ليس بعقاب، ولا أرواحهم منسوخة من الآدميين.

ويجوز العفو من الله، ويحسن في حق من استوجب العقاب.

وكرامات الأولياء حقٌ.

وليس شيء من العَالَم يولد شيئًا ولا يُحْدِثُه، وإنما المُحدث لجميعها هو: الله.

والأمر بالمعروف والنهي عن النكر فرض كفاية؛ ذكره ابن عقيل والشيخ عبد القادر وغيرهما، وهو الصحيح من المذهب، وقيل: فرض عين[1].

ويجب إزالته باليد، فإن عجز فباللسان بأن يرفعه إلى من يقدر عليه أو يعظ

وإن أريد أنهم يتفاوتون في العقاب، فعقاب من كثرت سيئاته أعظم من عقاب من قَلَّتْ سيئاته، ومن كان له حسنات خفف عنه العذاب، كما أن أبا طالب أخف عذابًا من أبي لَهَب.

وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ﴾، والنار دَرَكَات، فإذا كان بعض الكفار عذابه أشد عذابًا من بعض؛ لكثرة سيئاته، وقلة حسناته كان الحساب لبيان مراتب العذاب، لا لأجل دخولهم الجنة».

(١) ينظر: «المعتمد» (ص١٩٤-مختصره)، و«الغنية» (١/ ١١٠).

ويخوف ويرغب، فإن عجز فبالقلب[١]، وعلى العامة أن يسخطوا ذلك ويكرهوه[٢]، ولا ينهى ولا يأمر إلاَّ العالم بما يحرم ويحل، ولا يأمر بما يعلم أنَّه لا يطاع فيه، وبما يعلم أنَّه لا يفضي إلى [فتنة][٣] أكبر منه[٤].

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

أخرجه مسلم في الإيمان، باب: كون النهي عن المنكر من الإيمان رقم (٤٩).

(٢) لحديث عُرس بن عميرة الكندي – رضي الله عنه – أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا عُمِلَت الخطيئةُ في الأرض كان من شَهدها فكرَهَها –وقال مرة: فأنكرها– كان كمن غابَ عنها، ومن غَابَ عنها فَرضيها كان كمن شَهِدَهَا».

أخرجه أبو داود في الملاحم، باب: الأمر والنهي رقم (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٣٩)، وحسَّن إسناده الألباني في «تعليقه على المشكاة» رقم (٥١٤١).

(٣) في الأصل: الفتنة!

(٤) ينظر: «المعتمد» (ص١٩٤-مختصره)، و«الأمر بالمعروف» لابن تيمية (ص٣٩-٤١)، و«جامع العلوم والحكم» (٢/ ٢٤٥-٢٥٦)، و«الآداب الشرعية» (١/ ١٥٥).

فصل

وهذه الأمة أفضل الأمم، وقد شهد النبي -صلى الله عليه وسم- لجماعة بالجنَّة فنشهد لهم بها، ومن لم يُشْهَد له بها فلا نشهد له بالجنَّة ولا نار، بل نحب أهل الخير ونشهد لهم به، ونكره أهل الشر ونشهد عليهم به.

ويستحب الصلاة على النبي ﷺ كل وقت، وتجب في العمر مرة، وقيل: تجب كلما ذكر، وعُزِيَّ إلى ابن بطة(١).

ويجوز أن يصلي على غيره من الأنبياء، وغير الأنبياء إن ذكر مع نبي جاز، وفي جواز الصلاة على المفرد قولان(٢).

ويستحب الترضي عن الصحابة، والترحم عن التابعين(٣).

---

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٨٥١)، و«فتح الباري» (١١/ ١٥٢)، و«القول البديع» للسخاوي (ص٢٠-٣٦).

(٢) ينظر: «الأذكار» للنووي (ص٢٠٩)، و«جلاء الأفهام» (ص٣٤٥)، و«تفسير ابن كثير» (٦/ ٢٨٥٧)، و«فتح الباري» (١١/ ١٦٩)، و«القول البديع» (ص٨١).

(٣) قال النووي في «الأذكار» (ص٢١٠):

«يُسْتَحَبُّ الترضّي والترحّم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبَّاد وسائر الأخيار، فيقال: رضي الله عنه، أو رحمهُ الله، ونحو ذلك. وأما ما قالهُ بعضُ العلماء: إن قوله: رضي الله عنه مخصوص بالصحابة، ويقالُ في غيرهم: رحمهُ الله فقط؛ فليس كما قال، ولا يوافق عليه، بل الصحيحُ الذي عليه الجمهورُ استحبابهُ، ودلائله أكثر من أن تُحصر. فإن كان المذكور صحابيًا

وأحسن الحديث كتاب الله عز وجل، وأحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النَّار.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وفرغ منه مؤلفه يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي: نهار الخميس من شهر شعبان سنة خمس وستين وثمان مائة بالصالحية بالسهم الأعلى.

والحمد لله وحده على كل حال.

ابن صحابي: قال: قال ابن عمر رضي الله عنهما، وكذا ابن عباس، وابن الزبير، وابن جعفر، وأُسامة بن زيد، ونحوهم، لتشمله وأباه جميعًا».

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبانة الكبرى، ابن بطة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن حمدان العُكْبَري (ت ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

٢- إبطال التأويلات لأخبار الصفات، أبو يعلى الحنبلي: محمّد بن الحسين البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، الناشر: غراس: الكويت، ط١، ١٤٣٤ه.

٣- إثبات صفة العلو، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عطية الغامدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ط١، عام ١٤٠٩هـ.

٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ.

٥- الأحكام السلطانية، أبو يعلى الحنبلي: محمّد بن الحسين البغدادي (ت ٤٥٨هـ)، بعناية محمّد حامد الفقي، ط٢، البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦هـ.